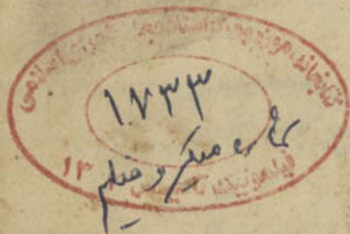


۲۰






کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله معزی دزفول
در سال ۱۳۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وصلى الله على محمد
وآله سادات الزمان ما طلعت الكواكب وظهر في السماء نجم
ثاقب وبعد فانه قامت الحرب على ساق واحد وكثر
الجدال والقيل والقال حتى ملئنا جميع الاقطار والافاق
بين فريقين من الامامية والطائفة المحقة السالكة بسلك
الشريعة المحمدية وبسبب ذلك انقسموا الى قسمين مجتهدين
واخبارية وبعد النظر في البين يظهر الرجوع لكل منهما الى
احد الثقلين فان المجتهدين ان لم يرجعوا الى الاخبار لم يعولوا
على ما روى النبي صلى الله عليه وآله والائمة الاطهار مرقوا
عن الدين ولم يوافقوا شريعة سيد المرسلين والاخبارية ان لم
يجتهدوا في المقدمات التي يتوقف عليها فهم الاخبار والروايات
خرجوا عن طريقة الامامية ولم يسلكوا مسلك الفرقة المحقة
الجعفرية فمرجع الطرفين الى ما روى عن سادات الثقلين فالمجتهد
اخباري عند التحقيق والاخباري مجتهد بعد النظر الدقيق

ففضلاء

ففضلاء الطرفين بلطف الله ناجون الواصلون الى الحق منهم
والقاصرون والجهال المقصرون والطاعنون على المجتهدين المشيدين
لاركان الدين هالكون فلا يرد علينا تشنيع بعض المخالفين
من المسلمين بان الخلاف كما وقع بين الفقهاء الاربعة وقع بين
المجتهدين والاخباريين اذ لا نزاع بيننا في اصول الدين ولا مانع
من الرجوع الى الطرفين في معرفة حكم رب العالمين وانما جعل
لكل اسم على حدة لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعددة وان
كان الحق فيها مع المجتهدين اذ الاخباريون فيها مخطئون لكنهم
غير مقصرين وان كان انكارهم لكثير منها يشبه انكار ضروري من
العقل والدين لانهم لم يقصروا في النظر وسبقتهم الشبهة فكانوا
ممن قصر لا من قصر على انه ليس من مذهبنا الاقتصار على علماء
معينين لا يجوز التجاوز عنهم ولو الى الافضل منهم ونحن نشير
اليها على التفصيل ونبين حقية مذهب المجتهدين باوضح دليل
ثم نبين ما استند اليه كل من الفريقين ونوضح القوي والضعيف
من الجانبين ونقتصر على ذكر شطر صالح منها مع اقامة البرهان

لانها عجالة سفر برزت الى الوجود بلطف الله الملك المنّان
فى دار السّلطنة والايمان والعلم والعبادة اصبهان حماها الله
من نوائب الزّمان مادارت الافلاك بكواكبها واختلف الملوان
وقد كنت عزمت فيما مضى من عمرى وتقضى من ايام دهرى الا
اجول فى هذا الميدان ولا اتعرّض للدخول بين الفضلاء الاعيان
حذرًا من النّفس الامّارة وابليس ولان ابن اللّبون لا يستطيع
صولة البزل القناعيس لكن دعانى اليه واوجب على القدوم
عليه التماس ولدى الطّاهر المطهر على بن جعفر اطال الله بقائه
وجعلنى فدائه مع كثرة ما رايت من طعن بعض الجهلاء على ورثة
علوم خاتم الانبياء والائمة الامناء حتى كادوا ان يشبهوا على
الاعلام ويلبسوا الحال على غير اولى الافهام وينحصر البحث فى ذكر
تلك المسائل مع الاشارة الى بعض الشواهد والدلائل وهى كثيرة
لا تحصر فى مثل هذه الرّسالة الموجزة لا ينبغى ان تذكر بتمامها و
تسطر فلنقتصر على ذكر المهم منها وفيه مطالب المطلب الاوّل
فى العقل اعلم انه لا ريب فى ان للمؤثرات فيما يترتب عليها من الاثار

والصفات

والصّفات من الذّوات والصفات خصوصيات وليس ذلك
التّرتيب من الامور الاتفاقيات فى شرعيات اوعاديات او عرفيات
فترتب التّسخين والتّبريد والقتل والتعذيب والعلم والادراك
مثلا على النّار والثلج والضرب والعقل بدون واسطة او بتوسط
الحواس الظاهرة او الباطنة انما هو لخصوصيات فيها فان البديهة
تحكم باقتضائها لذاتها لا لمجرد الجعل اللاهى وقضاء العادة خلافا
لبعض الاشاعرة وكذا موافقة الطبع ومنافرته للمبصرات والمسموعات
والمشمومات والمذوقات والملموسات مما يتعلق بالحواس الباطنة
انما هى لاسباب ومقتضيات وكذا موافقة العقل مع عدم الواسطة
فالعقل جعل سلطانًا على النّفس يامرها بما يصلحها وينهاها عما
يفسدها فهى منقادة له الا اذا قويت عليه لنفسها او بمعونة
الشيطان وكذا النفس جعل لها سلطان على الاعضاء لا يصدر عنها
شئ خير او شر الا عن امرها فالعقل اذا ادرك شيئا بواسطة او بدونها
من فساد الدّنيا او صلاحها فى فعل وترك حكم على صاحبه بر وجوبا
او تحريمًا او ندبًا او كراهة او تخييرًا او علم استحقاق المدح والذّم و

العقاب فی مقاماتها وقضی علی غیره لو کان مقدوراً له بذلك و
فرض او ندب علی کل مطاع من سید او غیره منع مطیعه من ارتکاب
ما یفسده واوجب علیه المواخذة او ندب الیها علی حسب اختلاف
المقام واستحق المطیع المدح والعاصی الذم منه ومن سایر العقلاء
فالعقل متکفل بتدبیر النفس یبین لها ما یصلحها فی امر دنیاها
وما یفسدها فیه من معاش ومسکن وفراش وغیرها بحسب ما یعلم
من الاسباب المقتضیة للصلاح او الفساد فمتی ظهر له سبب یقتضی
احد الامرین عمل علی ما علمه والا رجع الی من هو اعقل منه واعرف
فی الجهة التی حاولها فیرجع الی عقول ارباب الصنایع فی الصناعة
والاطباء فی الطبابة وفی معرفة الضار والنافع الی عقول العارفین
واما ما استقل بمعرفته من مقتضیات حر وبرد وجوع وعطش و
منجی ومهلك وموافق ومخالف فلا حاجة فیه الی المرشد وقد قضی
اللطف بایداع معرفة کیفیة المعاش فی جمیع الحیوانات ناطقها
وصامتها سوی ما قضت الحکمة بجعله جاریاً کالفراش واودع الخوف
من کل من له سلطان فی قلب الناطق والصامت من الحیوان فلم تزل

البهایم تخاف من موذیاتها من مجانساتها وغیرها من الانسان و
غیره من السباع والحیات والعقارب ونحوها وعلمها اسباب النجاة
من هرب ونحوه وکذا المولی علیه من عبد وخادم ورعیة ونحوهم
فانهم لما ادخلهم تحت سلطان من له الولایة علیهم اودع فی قلوبهم
معرفة ما فیه سبب النجاة والهلاك من الطاعة والانقیاد والمعصیة
والعناد المبنیة علی الموافقة والمخالفة للمراد مما یترتب علیه الصلاح
او الفساد للموالی او العبید ومتی حصل الوفاق او الخلاف منهم
علموا بانهم مستحق المدح او الذم والثواب او العقاب من موالیهم
او غیرهم غیر ان الداعی للموالی مثلاً ذو وجهین ما یتعلق بصلاح
انفسهم وما یتعلق بصلاح العبید وفی حق الواجب ذو وجه واحد
وهو صلاح العباد واما من جهة اوامر الشرع ونواهیه مما یتعلق
بالاخرة فالحکم فیها ابین واظهر لانه لا یتنزه احد عن الاغماض عن صلاح
عبیده وفسادهم کتنزیه الله ولا یحکم بارادة صلاحهم علی احد کالحکم
علی الله فکیف یحکم العقل والعقلاء بدیهة بان عقلاء الموالی یقبح
علیهم الامر مع علی الموالی ظلم العباد والافساد فی البلاد والخیانة

والسرقة والكذب المضار وفعل الفاحشة وقتل النفس من غير
سبب وهتك حرمة المحرمات الى غير ذلك ولا يحكمون بمثل ذلك
على الله ولذلك ذهب المجتهدون من اصحابنا رضوان الله عليهم
الى ان العقل حجة فى الاصول والفروع للعلم بان احكام الشرع انما
هى عن اسباب ومقتضيات كما يستفاد من صريح الايات والروايات
وامكان ادراك بعض تلك الاسباب غير خفى على اولى الالباب فمتى
اهتدى العقل اليها احب او كره وجودها ثم الايجاد ثم اراده ثم مدح
وذم ثم حكم على من حل فيه وعلى غيره وعاقبهما لو كان العقاب مقدورا
له ولم يقع منه عفو وحيث علم ان الشارع مع حكمته قد علم بما علم
قضى بانه كان منه ما كان منه من حيث الوجود ثم الايجاد ثم الارادة
ثم الطلب وعكسها مع ترتب استحقاق المدح والذم والثواب و
العقاب من وجهين مع زيادة امكان المواخذة ووقوعها فعلا
مع عدم العفو فما ادركه بنفسه غنى فيه عن الدليل وما خفى عليه يحتاج
فيه الى مرشد ودليل فحكم العقل بالحسن والقبح شرعا وعرفا وعادة
من الضروريات وما قضى به نص الكتاب والروايات فى مواضع كثيرة

غير محصورة وربما كان استقلاله فى بعض الفروع اظهر من الاصول
ولو لم يستقل فى كلا الامرين لم يصلح الاستدلال به فى خصوص
احد الجانبين والظاهر انه محل اتفاق بين العقلاء من الكفار والمسلمين
من المؤمنين وغيرهم وانما انكره الاشاعرة فى الاصول والفروع
فى امور الدنيا والدين اما لانكار الاسباب والمقتضيات مطلقا كما
يظهر من بعضهم او فى خصوص الاحكام واما لادراك العقل اياها
واما للاعتماد عليه لوقوع الغلط منه واما لان الشرع لا يتبعه مستندين
الى ما دل من الكتاب والسنة على انه لا تعذيب قبل البعثة وفيه
انه لا يفهم من ذلك الا ارادة ما قبل الاعلام كما يظهر من معنى العبارة
اذا قالها السيد لعبده وانه يمكن ارادة العفو منها او يراد فيما بعث
فيه وارادة العقل بالرسول بعيدة والى وقوع التكليف بالمحال فى
امر ابى لهب وغيره بالايمان مع نص الكتاب والنبى صلى الله عليه واله
على عدم وقوعه فيكونون مامورين بالتصديق والتكذيب معا
ولانه لا يمكن كذب النص فيلزم التكليف بالمحال وفى قضاء الكافر
فيما فيه قضاء المشروط صحته بالاسلام القاضى بجريه الاتيان به والعقل

حاكم بعدم جوازه وفيه انه ممنوع ووجهه ظ وبالاجبار فى افعال
العباد او ان الفاعل هو الله وهم امرد وان بما لا يخفى واحتج لهم بان
نرى حكم العقل يختلف بالنسبة الى الفاعلين والمفعولين والامكنة
والازمنة والهيئات والاوضاع ولو كان حاكما لما اختلف حكمه ولم
يكن الحسن والقبح تابعين للشرع فى ازمنة وامره ونهيه فلم يحسن
قتل المؤمن من ملك الموت لموافقة الامر ويقبح من غيره لعدمها ولا
قتل البهائم فى التذكية دون غيرها للاذن ولا قتل العالم بالغضب
على واحد منهم وايقاع الطاعون والاحراق بالصواعق من الله و
قبح من غيره ولا حسن حصول شئ من الملاك وقبح من غيرهم وفيه ان
المدار على مراعات الجهات والاعتبارات واورد عليهم لزوم افحام
الانبياء والاعتذار بالفطرة او الاجبار وبالمعارضة بمثله لا وجه لها
والكلام معهم طويل ليس هذا مقامه واما اصحابنا الاخباريون
فحيث قصروا الحجة فى غير الضرورتين على الالفاظ الواقعة فى الكتاب
والسنة النبوية مفسرين بالاخبار والاخبار ولم يعولوا على جميع
ما افاد المراد مع انه لا يخفى على عاقل ان الالفاظ انما تلحظ لكشف المراد

لا لنفسها

لا لنفسها بديهة فى جميع خطابات العقلاء لان مدار صفة الطاعة
والمعصية والانقياد والامتثال والتسليم والائتمار والانتهاء و
العبودية ونحوها على المراد اختلفت كلمتهم فيظهر من بعضهم انكار
الاسباب ومن بعض انكار ادراك العقل ومن بعض انكار التعويل
على ادراكه لكثرة كذبه فاشبه قولهم بذلك قول العنادية ومن بعضهم
تسليم ادراكه وصوابه وانكار الملازمة بينه وبين الشرع ولو انهم
نظروا فى تكاليف السادة لعبيدهم وكل مطيع لمطاعه لعلموا ان
المدار فى جميع الحال والاقطار وفى جميع اللغات وسائر العبادات
على المراد دون الالفاظ ولا يشك عاقل فى ان السيد اذا امر عبده
بان لا يوقظه من نومه فجائه سبع او افعى او عقرب او نحوها او امره
بالاتيان بماء من الكوز فوجد فيه ماء متعفنا ووجد حوله ماء
عذبا خاليا عن الموانع او قال اقتل هذا ولم يعلم انه ولده بل زعم انه
عدوه فابقاه على نومه حتى قضى عليه وجائه بماء الكوز وقتل ولده
فلما لوم على ذلك اعتذر بان هذا مقتضى حديثه ونصه ولست
اخالف قوله الا بحديث مثله عد عاصيا او مجنونا مسلوب الراى ولم

يقبل عذره عند العقلاء وانما اقتصرنا على هذا القليل من الكلمات
لان الغرض انما هو الرد على الزاعمين انهم غير مأمورين الا بالعمل
بالروايات وما قيل من ان البحث فيه قليل الثمرة لان جميع ما يستقل
به العقل داخل في الضروريات وفي ذلك غنية عن الاستدلال به
مردود بما سيجيء في تحقيق اسباب الاحتياج الى المسائل الاصولية

المطلب الثاني فيما يسمى دليل العقل باصطلاحهم وهو اقسام

والمهم هنا التعرض لاربعة اقسام اذ هي عمدة موضع النزاع بين
الفريقين احدها اصل الاباحة بمعنى مطلق الجواز ثم قد يراد به
اباحة الاستعمال في المستعملات من خصوص الماكولات والمشروبات
او مطلق المستعملات فيعمها مع الملبوسات والمفروشات وما
يتعلق بها او مطلق الاعمال والانتفاعات ثم قد يراد به خصوص
مسلوب الرجحان من الطرفين مع التعميم في المتعلق او التخصيص
يساوي على التعميم اصل البراءة بالمعنى الاعم وعلى الاول يقدم الواجب
على الحرام عند التعارض وتقديم المستحب على المكروه وجه وعليه
بالمعنى الاخر تعميما وتخصيصا عولوا المجتهدون وبنوا عليه الاحكام

الشرعية والمطالب الفقهية فيما عدا ما علم من الشرع اصالة حرمته
كمملوك الغير والوقف الخاص في غير الاراضي والمياه المتسعة وما
يتعلق بهما من سموك ونباتات وحصى وما يخرج من الارض من كلاءة
ونحوها في وجه وعدى ما فيه تعد على انسان او حيوان معتبر دون
غيره من المتناهي في الصغر وعدى ما يتعلق بالوطي في انسان
وغيره وما يتبعه في نوع الانسان ولحوم الطيور والمشكوك في
وقوع تذكيته وما تعلق بالعبادات ويجري في المشتركات من الاوقاف
العامة وغيرها ما لم تناف جهة الانتفاع المعدة له والاستصحاب فيها
مردود بتبدل الموضوع ونقل الصدوق رة فيه اجماع الامامية
وقضت به السيرة المستمرة من زمن الانبياء السابقين الى زماننا
وسيبقى ذلك الى يوم الدين ولم تزل ائمتنا واصحابهم ونوابهم من
العلماء يطلبون الدليل من المحرم وقد استقرت عليه اراء الناس قديما
وحديثا وغرس في اذهانهم فلا يتوقفون في ضروب النباتات وانواع
الافعال والاوضاع والحركات والسكنات لان البناء على هذا الاصل
كالضروري فيما بينهم ويؤيد ذلك عدم تعرض العلماء لذكر المباحات

في غيرها اصالة التحريم وبذلك ثبت معذوريتهم كيف لا
وجميع ما يستبيحونه من غير نص لا يمكنهم الاستناد فيه الى غير
الضروريتين من سيرة او اجماع لعدم حجيتهما عندهم ولعدم ثبوتهما
في اكثر الجزئيات ولا الى الضروريتين للوجه الاخير مع ان الضرورة
ان تعلقت بجميع الافراد لزم الا يجوز العدول للعثور على دليل
ولم يقل به احد والا كان من العمل بالظن لاوله الى العلم وهذا غير
مقبول عندهم وقد استمر علماء الاخباريين على ذلك ويؤيد ذلك ان
نسبة الحرام الى الحلال في غير الاعيان وفيها فيما عدا الحيوان كنسبة
المحصور الى غير المحصور فهذا القسم كغيره من كثير من الاقسام الآتية
مما اختلف فيه علمهم وعملهم ويفيده من الاخبار ما دل على حجب العلم
عما لا يعلم وان ما حجب الله علمه موضوع وان كل شيء مطلق وحلال
حتى تعلم حرمته الى غير ذلك وفيما دل من الكتاب والسنة على ان
مخلوقية ما في الارض لانتفاعنا وتفسير الاعتبار لا ينافي لان البطون
لا تنافي الظهور وفي استدلال علي عليه السلم على عاصم بن زياد لما
حرم على نفسه الطيبات بقوله تعالى والارض وضعها للانام ابين

شاهد

شاهد عليه فما ذهب اليه الاخباريون من ان اصالة الحرمة واقعا
او ظاهرا او التوقف لاخبار وردت في مقام التعارض او مطلقا
معمول عليها عند الجميع لوجوب الرجوع الى الامام عليه السلم او نوابه
مع قيام الشبهة وحصول الشك والا انسد باب الرجوع الى الائمة
عليهم السلم غالبا ثم انهم رضوان الله عليهم موافقون للمجتهدين
غالبا بالحكم مخالفون بالاسم ولا تراهم يرجعون الى اصلهم الا فيما
وقع فيه البحث كدخان التنباك مثلا دون باقي الدخاخين وان
ساواه في المدرك المقرر عندهم **ثانيها** اصل البرائة وقد يدخل
في اصل العدم باعتبار نفي الرجحان وان كانت الاباحة حكما فتكون
للحجية مدركا وفي اصل الاباحة على بعض الوجوه وهو بالنسبة الى الحكمي
الوجوب والندب مما قامت عليه البديهة وجرت عليه سيرة الانبياء
السابقين واوصيائهم الى عصر خاتم النبيين ثم الائمة الطاهرين
ثم العلماء المرضيين فان كل من ادعى احد الحكمين طولب بالدليل ولم
يطالب النافي بل يحكم بان الحق معه حتى يقوم دليل الخلاف ولم تزل
الادلة تقام على ثبوتهما دون نفيهما من ائمتنا عليهم السلم وجميع علمائنا

ولذلك دوّنها العلماء في كتبهم دون ضدهما من الاباحة واللزوم
تكليف ما لا يطاق على العقول بعدمه ولدلالة الاخبار المتواترة
المعنى على رفع القلم عمن لا يعلم وان المحجوب علمه موضوع حكمه وعليه
المجتهدون ونسب الى الاخباريين امينهم انكار ذلك واما حكم
الحظر والكراهة فيجري فيه عند فقهائنا المجتهدين ولا ينبغي الشك
فيه لمثل ما ذكرناه في هذا المقام وفي بحث اصل الاباحة لكن لا يجري
للمجتهد بعد حصول الشبهة من تعارض الاخبار او من غيره الا بعد
بذل الوسع في طلب ما ينفيه من الادلة ولا للعامي الا فيما جرى على
وفق العادة واستمرت عليه او مع العجز عن الوصول الى الفقيه و
هذا الاصل في القسمين الاولين جار في حكم كل امر ومأمور ومطيع
ومطاع وكذا بالنسبة الى الاخرين واما الاخباريون فقد نفوا ذلك
وهم محجوجون بما اوردناه من الشواهد وما ذكروا من ان ذلك مردود
بما روي بعبارات مختلفة تشبه ان تكون متواترة المعنى من ان لله
في كل واقعة حكما مردود بان المراد بهذا الاصل كاصل الطهارة وحجية
دعوى المسلم وعقده وفعله اثبات الحكم الظاهري التكليفي وهو غير

ملازم

ملازم الواقعي فالمراد اذا ان الحكم بعدم التكليف مقدم على
الحكم به وهذه المسئلة ايضا مما خالف فيها علمهم عملهم فانه لا
يسع متشرع ترك العمل بذلك للزوم فساد النظام **وثالثها**
اصل العدم ويدخل فيه اصل البراءة واصل الاباحة من احد
الوجهين وهو حجة عند المجتهدين لانه من الاصول التي عوّل عليها
العقلاء وجرت عليه سيرة الانبياء والاوصياء الى زمان خاتم
الانبياء والائمة الامناء ونوابهم من العلماء فان الشاهد انما
يطالب على فان لم يكن كان البناء على العدم وعلى مثل ذلك بني جميع
الاعوام من الكفار واهل الاسلام ويدل عليه مع ذلك ان لا نسبة
للموجود على المعدوم وهو في حقه بمنزلة المعدوم وحجيته لذاته
لا بجريان حكم الاستصحاب فيه وان كانا قلّ ما يفترقان ولذلك
يجري في المجردات عند من يدّعي قدمها وفي اختلاف الاحوال بطريان
العدم والوجود والعدم وتكررهما على المحل الواحد واما الاخباريون
فقد دخل فيما انكروه من وجود حجة بعد الضروريين سوى الكتاب
المفسّر بالاخبار والاخبار وان كان جميع ما ادّعاه المجتهدون مأخذه

من الروايات وهذا ايضا مما اختلف فيه علمهم وشرط حجية
الابطرق لطارى الوجود فيعارضه الاستصحاب وهو اقوى منه
واصل العدم اضعف الاصول ولكن لا محيص عن القول بحجية
ورابعها الاستصحاب وهو اجراء ماكان فى الزمن السابق
الى الزمن اللاحق فى شرعيات اوعرفيات اوعاديات مع القول
ببقاء الاكوان غنية عن المؤثر او محتاجة اليه وعدمه وعليه عامة
المجتهدين الا من شذ منهم ابناء ارباب الشرايع قديما وحديثا
بل جميع الناس عليه فى جميع الامور شرعية اوعرفية اوعادية
فلا يطلب شاهد على بقاء موجود بعد وجوده اومعدوم بعد
عدمه بل يطلب على الخلاف فكلما وجد وامكن فيه البقاء من احكام
اوهيات اوصفات او اوضاع او كفر واسلام وايمان وعدالة
وفسق وطهارة ونجاسة واباحة وحرمة وحسن وقبح ومرض وصحة
واستقامة واعوجاج وهكذا حكم ببقائه مع بقاء متعلقه والافلا
لان وجود التابع والعارض مقرون بوجود المتبوع والمعروض وفيما
يفهم من الاخبار المعتبرة المتكثرة من ان اليقين لا ينقض بالشك

وان

وان حصول اليقين من حيث هو الوجود فى الزمن الاول لا يهدمه
الشك فى الزمن الثانى فيكون ناقضا له عرفا الا يختص بما اذا حصل
سبب الاستمرار من خارج ليتحقق النقض كما قيل ويتمشى بمقتضى
السيرة فى ساير الموضوعات والاحكام من غير الشرعية اومنها مع
القطع بالواقع فى الحكم الواقعى بحكم عقل او ضرورة دين اوسيرة
او اجماع او اخبار قطعية الافاده ومع الظن المعتبر بالحكم الظاهرى
مالم يعارضه اقوى منه ولا يعارض بما يتعلق بالاسباب والمؤثرات
ما تعلق بالاثار فبقاء طهارة المطهر وبقاء نجاسة المنجس لا
يعارضهما اصالة بقاء نجاسة المتنجس وبقاء طهارة الطاهر و
اصالتهما وربما ادعى القطع فى ذلك فانى لا ادرى ان احدا يرتضى
ان ياكل او يشرب او يتوضأ او يغتسل من ماء فى اناء معلوم النجاسة
بعد زوال عينها بمجرد احتمال عروض الطهارة او يصيب بدن كافر
يحتمل عروض الاسلام له برطوبة او يشرب من ماء شرب منه بمجرد
احتمال الاسلام او ارضا رطبة متنجسة لاحتمال ورود العاصم من
الماء او اشراق الشمس المجفف عليها او الخمر لاحتمال انقلابه او العصير

لاحتمال نقص ثلثيه او البئر لاحتمال زوال تغيرها او الماء المتنجس
لاحتمال اتصاله بالمعصوم او وقوع الكر عليه او الحيوان المقتول
لاحتمال تذكيته الى غير ذلك وهو خلاف ما عليه السيرة المستمرة
ودعوى ان الفارق الاجماع في البعض بعيدة عن التحقيق والظاهر
ان حكم ظاهر الشرع كباطنه فالنجاسة الثانية بالاصل كالمعلومة
فلا وجه لمنع الصغرى او الكبرى ويجري في اصل العدم المثبت
للنجاسة نحو ما جرى في الاستصحاب بالنسبة الى حيوان ميت شك
في تذكيته اصاب طاهر بتنجس بملاقات النجس نعم لا يجري حكم
الاستصحاب مع معارضة اصل مستقل غير تابع ويبنى هناك على
الراجح ومثله ما اذا توسط حكم عقلي يتوقف عليه الحكم الشرعي كثوب
رطب اصاب نجاسة مع احتمال جفافه وسقوط نجاسة في هواء
المسجد مع احتمال الحاجز وعروض القتل لزيد وليس في الدار سوى
عمرو وجري الماء على ما على المغسول مع احتمال عدم الحجب ونحوها
من الاصول المثبتة للمثبت من غير ترتب شرعي واما الاخباريون فلما
كان مذهبهم قصر الحجة على الضروريتين والكتاب والسنة النبوية المفسرين

كانقل

كما نقله عنهم امينهم لم يعتدوا بهذا الاصل ولا بغيره من الاصول
ولا بما عدى ما ذكروا من الادلة والظاهر ان حالهم هنا كحالهم فيما
مر ويجيء في الاصول علمهم بخالف لعلمهم وسنبين لك ان شاء الله
انهم في كل المطالب او جلها كذلك **المطلب الثالث** في الكتاب
وقد منع من العمل بظاهره غير مفسر بالاخبار العاملون بظاهر الاخبار
حتى ترقى كثير منهم الى لفظ الله والرحمن وابليس والشيطان وفرعون
وهامان والارض والسماء والهواء والماء ونحوها وكلماته عندهم
باسرها من المجملات المتشابهات لا يعرف شيء منها الا بتفسير الروايات
الصادرة من الائمة الاطهار دون الواردة عن النبي المختار اذا لم تكن
مفسرة وهذا من الاقوال العجيبة والاراء الشنيعة الغريبة لمخالفتها
للايات الكثيرة المشتملة على انه عربي مبين وانه هدى وبيان وتبيان
ويهدي الى الحق والى صراط مستقيم ويبشر به المؤمنين وينذر
الكافرين وتقشعر منه الجلود وعلى الذم على عدم تدبرهم اياه وانه
انزل للتذكير ونزول براءة وارسال علي عليه السلم ليقرئها على المشركين
وتنزيلها على خصوص الوعد والوعيد خروج عن مفاهيمها وعن طريقة

الفریقین وتقسیم ایاته الی محکمات ومتشابهات والرد الیه عند
المنازعة والاحتجاج علی المشرکین والیهود والنصاری والتعجیز
بسورة وعشر سور مثله وان المومنین اذا سمعوا ما انزل الله تفیض
اعینهم من الدمع وان بعض الجن استمعوه فقالوا انه عجب یهدی
الی الرشد وانه یقص علی بنی اسرائیل وان المومنین یزیدهم هدی
والذین فی قلوبهم مرض یتبعون ما تشابه منه وانه لو کان من عند
غیر الله لوجدوا فیه اختلافا کثیرا وانه لو نزل علی بعض الاعجمین لم یؤمنوا
به والاحتجاج بانه کتاب مصدق لما معهم وانه مصدق لما بین
یدیه وانه یوعظ به وان ایاته مفصلة لقوم یتفکرون وانه ذکری
للمومنین وان ایاته بصائر ورحمة وان المنافقین یحذرون ان
تنزل علیهم سورة تنبئهم بما فی قلوبهم وانه اذا انزلت سورة فمنهم
من یقول ایکم زادته هذه ایمانا وان الکتاب انزل تبیانا وان ایاته
اذا تلیت یعرف فی وجوه الذین کفروا المنکر وانه یعلمه علماء بنی
اسرائیل وان الایات اذا تلیت قالوا ما هذا الا رجل افتری وانه انزل
وفیه ذکری للمخاطبین وان ایاته اذا تلیت علیهم یقولون ائتنا بکتاب

غیر هذا او بدله وان منهم من یسمع ایات الله تتلی علیه فیصر
مستکبرا وانه ینطق علیهم بالحق فی باب الاحتجاج وان الملحدین
اذا قرء علیهم یعجبون ویضحکون ولا یبکون وانه اذا انزلت سورة
نظر بعضهم الی بعض وانه اذا بدلت ایة مکان ایة قالوا انما انت
مفتر وان الذین اوتوا العلم من قبله اذا یتلی علیهم یخرون للاذقان
سجدا وانهم ان کانوا صادقین فلیاتوا بحدیث مثله وان الله صرف
نفرا من الجن الی النبی صلی الله علیه واله لیستمعوا القران فلما حضروه
قالوا انصتوا وانهم رجعوا الی قومهم منذرین واخروا باعجاز
القران وانه اذا انزلت سورة محکمة وذکر فیه القتال کان الکافر
کالمغشی علیه من الموت وانهم قالوا ان هذا الا سحر یؤثر ان هذا
الا قول البشر الی غیر ذلک من الایات وهذه الایات جلها مفهوم
معناها من کلام اهل العصمة علیهم السلم فی الروایات والخطب والمواعظ
ونحوها فلا دور والروایات المتواترة معنی المشتملة علی وجوب الرجوع
الیه کاخبار الثقلین ونحوها وان الفتن اذا اقبلت کقطع اللیل
المظلم لزم الرجوع الی کتاب الله لان فیه بیانا وتفصیلا وان ما وجدتم

فى كتاب الله او السنة لزمكم العمل به ولا عذر لكم فى تركه وان على
كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما
خالف كتاب الله فدعوه وان كل شئ مردود الى الكتاب والسنة
وان كل شئ مردود الى كتاب الله وكل ما لا يوافق كتاب الله فهو
زخرف وان الحديث اذا كان له شاهد من كتاب الله قبل والا رد
وان القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وان من رد
متشابه القران الى محكمه هدى الى صراط مستقيم الى غير ذلك و تخصيص
لا وجه له لقلته وعدم معرفته كلا او جلا قبل جمع الاخبار مع ان
ظاهر بعضها ان الخبر لا يقبل الا مع موافقته له وللسيرة المستفادة
من تتبع كلمات الائمة فى احتجاجهم على المخالفين والموالفين ولا
معنى للتوقيف على التفسير كاحتجاج امير المؤمنين عليه السلم على عاصم
بن زياد لما حرم على نفسه الطيبات بقوله تعالى والارض وضعها
للانام فيها فاكهة الخ وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
واحتجاج الزهراء عليها السلم على ابى بكر لما منعها الارث بقوله تع
وورث سليمان داود ونقل فى بعض الروايات اضافة قوله رب

هب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من ال يعقوب واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض يوصيكم الله فى اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
واحتجاج امير المؤمنين عليه السلم على الصحابة لما تفرقوا عنه بقوله تع
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات
واحتجاج الصادق عليه السلم على سفيان الثورى وفى خبر اخر على عباد
بن كثير حيث اعترضا عليه فى لبس الثياب الحسنة بقوله تعالى من
حرم زينة الله الخ واحتجاج الهادى عليه السلم على اهل الاهواز فى
اثبات امامة امير المؤمنين عليه السلم بقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الخ واحتجاج الجواد عليه السلم على القاضى يحيى بن اكثم
فى مجلس المامون فى رد اخبار رواها فى حق ابى بكر من ان جبرئيل ع
نزل على النبى صلى الله عليه واله فقال يا محمد سل ابا بكر هل هو عنى
راض فانى عنه راض وفى حق عمر انه قال يوما لو لم ابعث لبعث عمر بن
الخطاب وقال لو نزل العذاب ما نجى منه الا عمر وذكر له رد الاول فى
حق الاول لقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به

نفسه الخ فقال كيف يخفى على الله رضى ابى بكر وسخطه فليسئل
عنه وفى ردّ الثانى قوله تعالى واذا اخذنا من النبيّين ميثاقهم
واذا اخذ الله ميثاق النبيّين فخصّ النبوّة بالم يشرك فكيف ينالها
من اشرك فى اكثر زمانه وفى ردّ الثالث فى حق الثانى بقوله تعم
وما كان الله ليعذّبهم وانت فيهم وما كان الله معذّبهم وهم
يستغفرون قال فكيف لا ينجوا الآثم وقال صلى الله عليه وآله كثرت
على الكذابه وستكثر فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنّتى
الى ان قال ما مضمونه فما وافق فاعملوا عليه وما خالف فاتركوه واحتجاج
الرّضا عليه السلم عن ابن الكوا فى عدم جواز نكاح المسلم النصرانية بقوله تعم
ولا تنكحوا المشركات فاعترضه ابن الكوا فى قوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب فقال هى منسوخة واحتجاج ابى جعفر الباقر عليه السلم حيث
ذكر ان صلوة السّفر ركعتان فاعترضه زرارة ومحمد بن مسلم بان الله
لم يقل افعلوا فاجابهما بالمعارضة بقوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف
بهما واحتجاج الصّادق عليه السلم على مولى آل بسام حيث سئله انه قلع
ظفره ووضع عليه مرارة بقوله هذا يعرف من كتاب الله ما جعل الله

عليكم

عليكم فى الدّين من حرج والاحتجاج منهم عليهم السلم على من جلس
على الخلاء وضعى الى الملاهى بقوله تعالى ان السّمع والبصر الخ ومن
تتبع كلمات الصّحابة فى احتجاجهم كاحتجاج ابن العباس على ابن الكوا
واصحابه حيث بعثه امير المؤمنين عليه السلم اليهم فانكروا عليه حسن
ثيابه بقوله تعالى من حرم زينة الله وقوله خذوا زينتكم عند كل
مسجد واحتجاج ابىّ بن كعب على الصّحابة فى تفرقهم عن امير المؤمنين
عليه السلم بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما
جائتهم البيّنات واحتجاج سلمان على عمر لما امره على المداين وكلّفه
الآسياح من قتله ظانا بهم السّوء بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اجتنبوا كثيرا من الظّن ان بعض الظّن اثم ولا تجسّسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا الم يبق معه ريب ويدلّ عليه ما جرت عليه سيرة العلماء
والخطباء والوعّاظ خلفا بعد خلف سلف من الاحتجاج به على مطالبهم
من دون تكبر ومن غير ذكر تفسير ومن سيرة الاعوام فضلا من العلماء
فانهم لم يزالوا يتلون الآيات ويخافون اذا قرؤا آيات الوعيد و
يستعينون عند قرائتها ويطمئنّون بآيات الوعد ويطلبون من الله

نيل مضامينها ويحتج بها بعضهم على بعض فى مقام المخاصمة و
نقل فى المشهور ان جماعة من فحول اهل اللسان المنكرين لنزول
القران جهدوا فى ان يعارضوه فرجعوا الى اقوامهم واقروا بالعجز
عن معارضته وقدموا المحاربة بالسيوف والسهام على معارضة
بعض ما فيه من الكلام حتى ان اعظمهم فى العلم والجاه حاول معارضة
قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة فعارض بما بعث على الخجل وظهور
قبح ما فعل من قوله القتل انفى للقتل من الدوية فالمسئلة تشبه
من ضروريات الدين فضلا عن المذهب ثم القول بذلك يقتضى نفى
معرفة اعجاز القران وبلاغته وفصاحته لان معظم مدارها على المعانى
ولو توقفت على تفسير الائمة ضاعت فائدة الاعجاز ثم لا يبقى ثمرة لعدم
ارسال رسول الا بلسان قومه ولا ثمرة لنزول القران فى بيان الاحكام
لان الحاجة الى الامام فى تفسير كل اية منه تقتضى اخذ الحكم من الامام
عليه السلم ولو كان الحال كذلك لكان من اعظم ما يعيب به ارباب الملل على
المسلمين ويشنعون به غاية التشنيع وان قرانهم لا يفهم ولا ينتفع
به وانه مخالف لجميع كتب الله فان مفهومه عند من نزلت بلسانهم وهم

لا يفهمون منه شيئا فتوجه خطابات القران اليهم كتوجه الخطاب
بالعربى الى الفارسى او الرومى والهندى وبالعكس ثم ان النبى
صلى الله عليه وآله كان يتلو ما نزل عليه من القران على رؤس المنابر
وعلى عامة الناس من دون ان يفسر لهم ثم لا يخفى ان الائمة والعلماء
خلفا بعد سلف يعظون بايات الله ويخوفون ويرغبون من دون
بيان وتفسير وفى الامر بتدبر القران وتكرير اياته حتى كانه يرى من
يخاطبه والبكاء عند قرائته وقول ما يناسب جواب المنادى عند
النداء والاستعاذة فى مقامها وطلب اللطف فى مقامه وكلمة الايمان
فى مكانها والجحود فى مكانه والتفأل والاستخارة به وانتخاب اياته
للقرائة او الكتاب لما يناسب عليه من رزق وحفظ وصحة ونحوها
او التخلص منه من خوف ومرض وفقر ونحوها وفهم الكفار معانيه
والايراد عليه وجواب المسلمين عنه الى غيره كفاية فى اثبات بداهة ما ذكرناه
وقد خالف علم الاخباريين عملهم فانهم يعملون تلك الاعمال الموقوفة
على فهم الاقوال ولو انصفوا لاقروا بذلك واعترفوا ولقد اجتمعت
مع اعظمهم فضيلة وجرى ذكر المسئلة فذكرت له بعد ذكر الادلة مخالفة

علمه عمله فسكت عن الجواب ثم بعد قيام هذه الادلة وغيرها وقد
اقتصرنا على بعض منها تقوم البداهة والضرورة فلا يصغى الى بعض
شبهات اوردوها واخبار رووها فانها بعد ذلك لو دلت على
خلاف ما قلناه فلا بد من اطراحها وتاويلها منها عن ابي جعفر عليه السلم
ما ضرب احد القران بعضه ببعض الا كفر ومنها قوله عليه السلم ما علمتم
فقولوا وما لم تعلموا فقولوا والله اعلم ان الرجل لينتزع باية من القران
فيخر بها ما بين السماء والارض ومنها قوله عليه السلم لقتاده فقيه اهل
البصرة هل تفسر القران قال نعم فقال عليه السلم ان كنت تفسره بعلم
فانت انت الى ان قال ويحك يا قتادة انما يعلم القران من خوطب به
وقوله عليه السلم من افتى الناس ولم يعرف الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك وقوله عليه السلم من فسر القران برايه
فليتبوء مقعده من النار وقوله عليه السلم لجابر ان للقران بطنا و
للبطن بطن وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شيء من عقول الرجال
من تفسير القران ان الاية يكون اولها في شيء واخرها في شيء وهو
كلام متصل منصرف على وجوه وقولهم عليهم السلم في عدة اخبار في تفسير

كمختره

من عنده علم الكتاب انه علي عليه السلم وقول الصادق عليه السلم في
جواب من قال الذي عنده علم من الكتاب افضل والذي عنده علم
من الكتاب ان نسبة الذي عنده علم من الكتاب الى الذي عنده علم
الكتاب كنسبة القطرة الى البحر وامثال هذه وقد ورد مثلها في حق
الاخبار النبوية بل مطلق الاخبار وبعد التحقيق والنظر الدقيق
يظهر من اكثرها ان التفسير غير مخصوص بالائمة ولو افادة فقصارى
ما يفيد اختصاص التفسير وهو انما يكون في الخفي او ان تفسير جميع
الايات القران مخصوص بالائمة ونحن قائلون الحق الحقيق بالاتباع
الذي لا ينبغي وقوع البحث فيه والنزاع وقد ورد في بعض الاخبار
ما عليه المجتهدون رضوان الله عليهم من اقسام منه ظاهر لا يخفى
تعرفه العرب بلسانها وقسم تعرفه العلماء ويحتاج الاعوام في فهمه
الى البيان وقسم لا يعرف منه المراد الا ببيان سادات العباد ولعل
مثل ذلك جار في مطلق كتب السماوية فانها لا تخلوا من ظاهر وخفي
ومحكم ومتشابه وعليه جرت طريقة المسلمين فان حقايق تفسير العبادات
المجهولة والحروف في مبادي السور موكول الى بيان الشرع وايضا

ومعرفة دقايق التراكيب وما فيها من النكات والاشارات
واللوازم والملزومات موكولة الى انظار العلماء وافكار الفضلاء
وباقى ما فيه الى الاكثر يستوى فيه العلماء والاعوام المطلب الرابع
فى الاخبار النبوية ولا ينبغى الشك فى انها كساير الاخبار المروية
عن الائمة الاطهار ولسائر الخطابات الواقعة من العبيد والسادات
وهى المرتبة الثانية بعد كتاب الله ولم تزل ائمتنا بها يحتجون على
المخالفين والموالفين وكنا جميع العلماء السابقين واللاحقين
ولها رجحان على اخبار الائمة بانها ابعد عن التقية من كفار هذه
الامة واجماع المسلمين بل ضرورة المذهب بل الدين دال على ذلك
وفى اخبار عرض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم [و] عرضها
على القران ابين شاهد على ما قلناه وعلى ذلك استقر راى المجتهدين
ومذهب الاخبارية كما نقل فى الفوايد المدنية ان اخبار النبى صلى الله
عليه واله بمنزلة القران مجملة ومتشابه لا حجة فيها ولا عمل عليها الا
بعد تفسير الائمة لمثل ما ورد فى القران من ذكر البطون والناسخ
والمنسوخ ونحو ذلك وما متى حصل فيها الاجمال وبطل بها الاستدلال

من جوة

فى حيوته صلى الله عليه واله او بعد ان قبضه الله اليه ومن العجب
ان الذى يظهر من الروايات العمل باخبار الانبياء السابقين
من غير تفسير لتضمنها الاحتجاج والاقوال والافعال الصادرة
عنهم من دونه فكيف يقال بعدم حجية اخبار نبينا صلى الله عليه
واله من غير تفسير انا لله وانا اليه راجعون لقد هدمت قواعد
الاسلام فعلى الاسلام السلام فوالله انه يحق لليهود والنصارى
والصابئين ان يستخفوا على هذا القران وشريعة سيد المرسلين
وان تدق طبولهم فرحا وان يمشون فى اطراف الارض مرحا قائلين
لو كان المسلمون على حق لكان لهم كتاب يعرفون معناه ونبى هنا
يعرفون من كلامه ما اسسه من الشرع وبناه ولو كانوا على حق
لكان كلام نبيهم على نحو كلام الانبياء وكلام كتابهم على نحو الكتب
المنزلة من السماء ويحق للمخالفين ان يطعنوا علينا بالخروج عن
ربقة المسلمين قائلين بان مذهبهم مبنى على انكار ضرورى الدين
وان جميع ما استدلوا به على امامة امير المؤمنين واولاده الغر
الميامين من الكتاب المنزل وكلام النبى المرسل من المجمل عندهم يفسر

باخبار واردة من الائمة الاثنى عشر وفيه على دعواهم دون ظاهرهم
فلا ثبوت الا من ادلة اخر فينقطع كلام الاخباريين معهم اذ
لا دليل سواها عندهم وتضعف حجة المجتهدين وتقوى شوكة
المعاندين وقد ضيقوا على انفسهم فضاقت عليهم مدارك الاحكام
وتعطلت عليهم شرايع الاسلام فلا يجدون لاكثرها دليلا
شرعيا لو كانوا يعملون بما يعلمون لكن استقراء فتاويهم واحكامهم
يقتضي بخلاف ذلك والله اعلم **المطلب الخامس** في ان الاخبار التي
المعمولة عليها في الاحكام الشرعية وضعياتها وتكليفياتها وموضوعاتها
الشرعية هل هي بتمامها علمية الصدور او منقسمة الى قسمين علمية
وظنية وربما جرى الخلاف في موضوعاتها اللغوية هل هي بتمامها
قطعية الدلالة الاخباريون على الاول وربما خالفوا البديهية
فيه والمجتهدون على الثاني وتحقيق البحث يتوقف على بيان امور
احدها ان مبنى الخطابات اللغوية والعرفية من اي لغة كانت
واي عرف كان في فهم المراد منها على ما يفهم منها من المعاني المدلول
لها علمي كان او ظني وهو اكثر شيوعا واقل ما يتفق العلم لقيام احتمال

التخصيص

التخصيص والتقييد والاضمار والمجاز واخفاء القرائن ولا
يخرج على المعاني الواقعية فيلزم الحكم بلزومها ويتبدل تبدلها
الا ان يقع توافق على انها اذا اطلقت اريد منها خلاف مدلولها
فتكون من الاسباب او العلامات ولا مدخل لها في الحقايق و
المجازات ويكون حالها حال باقي العلامات ويجري نحو ذلك في
المرسلات والمكاتبات والوصايا والسجلات وما يقوم مقام
الالفاظ من الاشارات ونصب العلامات وعلى نحو ذلك جرت
عادة السلاطين فانهم اذا كان لهم خدام مماليك واحرار ذكور و
اناث جاز لهم ان يعلقوا تكاليفهم بجميع خدامهم وبخصوص الاحرار
والمماليك او الذكور والاناث او يجعل الموضوع ما بني على التبدل
كخروجهم من دارهم او بقائهم فيها او اقامتهم عشرة وعدمها و
مداليل الفاظهم عليها الحمل الا مع جعلها اسبابا او رموزا و
الادراكات لا يتغير الحكم بتغيرها لان الادراك مرآت علم وظن و
شك ووهم سواء الا اذا جعل موضوعا وبني عليه حكم ونص على ذلك
فانه يخرج عن الضابطة لجعله موضوعا ويكون حاله كما اذا قال لغلمانه

اذا قلت الله اكبر او قلبت عمامتي اقتلوا فلاناً او الغفلة او النسيان
والاخبار والعجز من الاعذار لامن تبدّل الموضوع والعلم والظن
في الصدد ووا والدلالة والشك والوهم والجهل المركب في ذلك
سواء والعقل يحسن ذلك ولا يقبحه لان الاغراض والحكم لا تقف
على حدٍّ واقلّها الاختبار ولا مانع من ان يقول السيّد لعبده اذا
جائك فلان عني بخبر فاعمل عليه وان لم يحصل لك علم ولاسيّما اذا
خاف من المطلع بل لا مانع من ان يقول وان علمت بكذبه **ثانيها**
ان حال الاحكام الشرعية كحال العرفية والعادية في بناء فهم موضوعاتها
على الظهور من طريق علمي او ظني في كتاب او ضرورة او اجماع او متواتر
لفظيين او اخبار احاد محفوفة او لا وليس خطاب الشارع الا كغيره
من الخطابات وعلى ذلك جرت خطابات الانبياء والكتب المنزلة من
السماء وسيرة الائمة والعلماء والا لانسد باب الاستدلال باكثر
الايات والروايات ولا فرق بين ان يكون منشأ الظن من داخل العموم
او الاطلاق او ظهور حقيقة او قرينة مصاحبة او من خارج كتفسير
ماخوذ من خبر ضعيف او معنى للفظ ماخوذ من كلام بعض المعتمدين

من اهل اللغة وان لم يكونوا بوصف العدالة او الوثاقة او ترجيح
من تخصيص او مجاز او اضمار مثلاً او بين متجانسين كتخصيصين او
مجازين او اضمارين لان المدار على ما يظهر من تتبع السيرة على الظهور
من اىّ وجه كان فان اهل اللغات واهل العرف باقسامهم لا يختلفون
في ذلك الّا فيما لا تصل اليه اذهانهم من بعض التراجيح ولسان الشارع
جار على السنتهم وما نزل رسول الّا بلسان قومه وبناء الخطابات
والمكاتبات والمراسلات والوصايا والسجلات على ذلك وكثير من
الاخباريين لم يفرقوا بين الموضوعات والاحكام في عدم اعتبار الظن
وهذا ايضا من المقامات التي خالف فيها علمهم عملهم اذ لا يخفى على
المتامل انهم لا ينفكون عن العمل بالظن وفي الموضوعات بل الاحكام
وفي هذا المقام وغيره من المقامات الكثيرة ينكرون على المجتهدين علمهم
ويعملون عملهم **ثالثها** ان كلمات الشرع وخطاباته هي كلمات اهل
اللغة والعرف وخطاباتهم فكما ان الموالي مثلاً اذا حكموا على مواليهم
فاوجبوا عليهم اشياء او حرموها كان ذلك عاماً لهم وواقعيا بالنسبة
اليهم فمن ترك شيئاً مما اوجبوه او فعل شيئاً مما حرموه كان تاركا

للواجب او فاعلا للحرام الواقعيين لكنهم بين اقسام لان منهم
العامل المقصر المستحق للمؤاخذة فيؤاخذ الا مع العفو ومنهم
المعذور لغفلة او نسيان او عجز او اجبار او لانه بعد بذل الجهد
فهم غير المراد فعمله لحاعة لمولاه فاصاب الحكم الظاهري وهؤلاء قد
نهى عنهم عن البدل وقد يراد منهم كلك كانت احكام الشرع محمولة
على الحكم الواقعي الذى جائت به الانبياء ونزلت به الكتب من السماء
ولا يتبدل بعد مضى وقت جواز النسخ ولا يتغير بل يبقى ببقاء
الموضوع ثم المتعلق قد يكون لازما اما عاما لجميع المكلفين او خاصا
بصنف كالاحرار والذكور والاناث وقد يكون مفارقا لتعلقه بوصف
مفارق من رقية او حضر او سفر او كثرة او معصية فيه او وطن او
اقامة او شك او كثرة ونحو ذلك ولا يفارق اللفظ العمل به ولو له
الا اذا جعله الشارع سببا او علامة لغيره كما فى الشئ والسهم والجزء
والكثير والقديم فى محالها ونحوها وربما جعل منه مسئلة نكاح الامة
وجعل عتقها مهرها فى تقديم النكاح وتاخيره والادراك باقسامه
من علم وجهل مركب وظن من فقيه او غيره وشك ووهم مراة تكشف

عن الواقع والخلل فى المرات لا يستدعى الخلل بالمرئى الا مع قيام
دليل على الاستثناء من القاعدة كجهل القصر والاتمام والجهر و
الاخفات ان جعلناه من الموضوع مع عدم ترتب العصيان لجعله
عذرا او صحة وقد يجعل من الاسباب فى اسقاط القضاء مع احتمال
الوجهين وبناء على ذلك يمكن جعل ظن الصدور فى التكاليف موضوعا
متعلقا للحكم ولا مانع منه ولا استحالة فيكون لكل ظان حكم نفسه
لكن القول بذلك من غير نص مخرج عن القاعدة لا وجه له وطول
الباع فى الفقه ياباه نعم الظن ممن يعتبر ظنه سبب لثبوت الحكم
الظاهري كالشك فى الرباعية على وجه يصح والشك فى الخارج قبل
الاستبراء ونحوهما فان الحكم الظاهري متمش فيهما ما لم يعلم الحال
فيعلم الحكم الواقعي واما العقود والايقاعات وما فى حكمها فلا
يرضى عاقل بتمشيته على العموم لان القول به تصويب لراى الفقيه
الواحد فى ارائه والفقهاء المتعددين فى ارائهم فيلزم اجتماع الحرية
والوقف والملك والنسبة الرضاعية والنكاح والطلاق وخلافها
والاسلام والايمان والاباحة والطهارة ونحوها وخلافها ويترتب

عليه ما يترتب على القول بالتصويب مع نفي الحكم الواقعي بمعنى انه
ليس لله حكم الا ما في قلوب الفقهاء او ان الحكم الواقعي ينتفي بالنسبة
الى الفقيه ومقلديه ومن تتبع السيرة ونظر بعين البصيرة علم ان
هناك حكمين حكم ظاهري قد لا يطابق الواقعي ويترتب عليه الثواب
والعقاب وحكم واقعي وهو مدلول الادلة فحكم الظن عن اجتهاد
او تقليد من دون تقصير كحكم الغفلة والنسيان والعجز والاجبار
ونحوها كما تقتضي به القاعدة وربما يقال بان فيه زيادة اسقاط
القضاء للزوم الحرج بدونه وقد يتبين بثبوت واقعيين ولا يابى ذلك
عقل ولا نقل وسيجيء لذلك تتمة بيان في مسئلة الاجتهاد و
التقليد **رابعها** ان الادلة بحسب صدورها علمية وظنية وهو
الذي بنى عليه المحققون واطبق عليه المجتهدون وذهب الاخباريون
الى ان جميع الادلة قطعية الصدور ولا فرق بحسبه بين ايات
الكتاب ولا المتواتر والضروريين اللفظية وبين اخبار الاحاد
المودعة في الكتب المعتبرة لانها محفوفة بقرائن تفيد القطع فجميع
ما اودعه المحمدون الثلثة في الكتب الاربعة وغيرهم في باقي الكتب

المعتبرة

المعتبرة من اخبار تتعلق بالاحكام وغيرها محفوفة بقرائن القطع
حتى صرحوا بانها حجة في اصول عقائد الاسلام وفروعه وزعموا ان
المخطئ في الفروع معاقب كالمخطئ في الاصول ولم يوافقهم على ذلك
احد سوى ما يظهر من بعض قدمائنا وينبغي فيه البناء على التاقل بل
لانه لا يخفى عليه مع جلالة شانه انه يلزم من ذلك الحكم بان جميع العلماء
المتقدمين والمتاخرين مستحقون للعقاب للقطع بحصول الخطاء
منهم غير مرة ولم يوافقهم على ذلك احد سوى من توهموه موافقا لهم
من المحمدين الثلثة وليس كذلك واما السيد المرتضى وابن ادريس
فقد منعا العمل بالاخبار الظنية ان لم تاول كلامهما ولم يقولا بان
جميع الاخبار قطعية على انه قد اعتذر عنهما بقرب عهدهما وتمكنهما
من تحصيل القرائن والاستغناء بالاجماع والسيرة ونحو ذلك وقد
ادعوا خلاف البديهة فانه كيف يجوز العقلاء حصول العلم بصدور
جميع الروايات الواردة في الكتب المعتبرة لواحد من العلماء فضلا
عن جميعهم مع انه مبني على مقدمات يعلم الخلاف في كلها او جلها
اولها معرفة المروي عنه انه الامام عليه السلم وربما اشتبه الراوي لكثرة

تشبه كتابته او لوجود مشارك في اسمه او لقبه او كنيته ومع عدم
ذلك لابد من سلامة الروايات في جميع الطبقات عن الائمة عليهم السلم
من مدة تقرب من الف ومائتي عام من خلل ينشأ من جهة الكتاب
الذي اخذ منه الراوي بزعمه انه كتاب شخص معتمد والواقع خلافه
او انه سالم من الغلط والواقع خلافه او ان الرواية حفظت من كتاب
غير معتبر فنسي رواتها وزعمها من معتبر او من جهة المروي عنه لاشتراك
اسمه او لقبه او كنيته او ضعفه او صفته او نسبه او مكانه حيث
يعبر بها عنه او لاشتباهه في اسلامه او ايمانه او عدالته او ضبطه او
نقده او لتجدد اسلامه او ايمانه او عدالته وقد روى عنه قبلها فزعم
انه روى بعدها او في سند بقطع او ارسال او وقف او اضمار و
نحوها او في الراوي لاحتمال روايته من خوف وتجويز النقل بالمعنى
او في متن الرواية لنقص فيها او تبديل وتغيير ونحو ذلك ففي وقع
احتمال شيء من ذلك ولو على طريق الوهم في زمان من الازمنة او واحد
من السلسلة اختل طريق القطع ثم حصول العلم لهم لا يستلزم
حصوله لنا ولو فرضنا تعدد الرواة في كل طبقة فضلا عن كونهم

في الاغلب واحدا بعد واحد ما استفدنا العلم الآن سيبلغوا حد
التواتر او تكون القرائن علمية في جميع الطبقات فهم في هذه المسئلة
ككثير من المسائل علمهم قد خالف عملهم ولا محيص لهم عن العمل
بالظن وقول بعضهم بان المراد بالعلم مظنة تطمئن النفس اليها ان
اراد الاطمينان في الجملة فهو قولنا وان اراد ما يدعي علماؤنا رجع
الى مذهب خصمه وتخلص بعضهم بان المراد في كلامهم بالعلم العادي
دون العقلي مما لا ينبغي الاصغاء اليه لان العادة قد قضت بخلافه
ثم لا فرق بين العلم العادي وغيره عند العالم حين علمه واقوى ما
استندوا اليه ما دل بزعمهم على بطلان الاجتهاد والعمل بالظن
وهي امور لا ينبغي ان يصغى اليها ولا يعول على امر من الامور عليها
منها ما ذكره المحمدون الثلثة في اوائل كتبهم الاربعة من انهم لا يوردون
فيها الا ما هو صحيح وحجة بينهم وبين الله تعالى ويستفاد من بعض
كلماتهم انها تفيد العلم وفيه اولا ان حصول العلم على فرضه عند شخص
لا يلزم منه ثبوته عند غيره على ان منها ما يقطع بعدم العمل به مما
يفيد التشبيه والتجسيم ونفي العصمة وكثير من رواتهم مع الاختلاف

فيها وظهور الاتحاد كما في مسئلة خروج دم الحيض ونحوها ثدل
على اشتباه احدهم والتاويل البعيد غير سديد على انه يريد بعضهم
اخبار بعض بل الواحد منهم يريد بعض اخباره التي رواها فلا بد من
ان يقيد بما يرونه للعمل او يأول ويترل على ارادة الاول الى العلم
او على انه كان ذلك البناء في الابتداء ثم حصل العدول عنه في الاثناء
ومنها ما دل من الايات في كثير من المقامات بانحاء من العبارات و
من الروايات الداخلة في جملة المتواترات فلا دور على منع العمل
بالظن والتعويل عليه ولو نظروا بعين الانصاف لاعترفوا بان
العمل على ظاهرها لايوافق طريقة المسلمين الموالفين منهم والمخالفين
فان اتباع الظن المنهي عنه عام للظن في الصدور والدلالة والاخذ
بالقواعد المسلمة وللقضاء والحكومات والتفرقة في غاية الضعف
وان خص بالاصول الدينية او قيد بقيد التمكن من العلم او اريد
الاول اليه لان العامل بالظن بل الشك للاول اليه عامل عليه فهو
المراد ثم المراد انه بعد ان قامت البديهة على بطلان دعوى العلم دار
الامر بين القول بجواز العمل بالظن المستفاد من تلك الاخبار او ترك

العمل بها ثم العلم والظن وباقي الادراكات من الامور الوجدانية
فان وجدت كانت بديهية لا تحتاج الى دليل والا لم يؤثر في وجودها
الدليل ولو جاء به جبرئيل كيف يثبت جوع الشبعان ودعوى الظان
باقامة البرهان فلا ينبغي البحث الا في الامكان وعدم الامكان
ومنها ان العمل بالظن قبيح عقلا فيكون قبيحا شرعا وفيه مع كونه
جاريا على غير مذهبهم ان القبح لو تم لجرى في الدلالة والصدور
وفي جميع الامور وبطلان الفرق في غاية الظهور وعلى ان القبح
فيه انما يعقل فيه مع عدم الاول الى العلم وقد بينا سابقا انه لا
ينكر العقل والعقلاء على عبد امره مولاه بان يعمل رواية فلان
عنه صدق او كذب او على ما يظنه وافق الواقع او خالف لبعض
الاغراض ومن جملتها الاختبار فعمل بما امر ولا ينكر على المولى كيف
امر فالقول بقبح العمل بالظن عقلا على الاطلاق كالقول بوجوبه
كذلك ظاهر البطلان بل الظاهر ان العمل بالظن مع الاذن ادل على العبودية
من العمل بالعلم ثم لو كان ما ذكروه من القبح حقا لزم ترك العمل بتلك
الروايات لقيام البديهة على عدم افادتها العلم ولا ينقلها القبح

عن الظنية الى العلمية ومنها ان العلم حجة باتفاق الفريقين
والظن لم يقم دليل على حجيته وفيه انه بعد قيام البديهة والضرورة
لا حاجة الى طلب الدليل فان ثبوت حجيتها شاهد على اعتبار ظنيتها
فالايات والروايات والضرورة الدالة على حجيتها دالة على اعتبار
الظنون منها ومنها ان لكلامهم نودا كما تواتر نقله في الجامعة
وعن الرضا عليه السلم ان لكلامنا حقيقة وعليه نود فما لا حقيقة له
ولا نود عليه فذلك الى الشيطان وفيه ان ذلك النود ان كان ظاهرا
في جميع الاخبار فكيف يخفى على اصحاب الائمة عليهم السلم فيحتاجون
الى التثبت والنقد والعرض على الكتاب والسنة ثم يقع الخلاف
بينهم في التكذيب والتصديق ولم تزل طريقة العلماء على ذلك
قبل جمع الاخبار في الكتب عندهم وبعده ايضا عندنا فلعل ذلك
النود انما ظهر بعد جمع الاخبار لا قبل وللاخباريين لا لغيرهم ثم
لو ذكرنا بعض الروايات من غير سند لمن لم يعثر عليها منهم خصوصا
مثل روايات عمار لم يهتد والى كونها من كلامهم بديهة فلا ريب
في ان المراد منها خصوص بعض الكلمات او في خصوص بعض المقامات

ومنها ان الروايات قد عرض كثير منها على الائمة عليهم السلم وكذا الكتب
وفيه ان هذا العرض كان في البعض ثم ثبوته بطريق الاحاد فهو اول
المسئلة ومنها ان الاصحاب قد نقدوا الاخبار وهذبوها وفيه
ان ذلك لو كان عاما انما صدر من الواحد بعد الواحد ثم لا يعلم
ان ذلك النقد هل كان الاخراج ما يعلم كذبه او يظن او لما لا
يعلم صدقه ولا نعلم العمومية فيه وعلم الناقد لا يفيدنا العلم على
ان الانتقاد اذا كان متعددا من الاصحاب وصادرا منهم خلفا
بعد سلف كيف لم يعول اللاحق منهم على نقد السابق حتى بقي
النقد الى زمان المحمدين الثلثة عندنا وعندهم وعندنا الى الان
فاي حاجة الى النقد الجديد وكيف كان نقد المحمدين ونحوهم
اتحد الناقد او تعدد موجبا العلمنا ولا يكون نقد كل متقدم
موجبا لعلم المتاخر اللهم الا ان يكون نقد المحمدين جاء به جبرئيل
من رب العالمين ولو كان نقد كل واحد من المحمدين مفيدا للعلم
فلم ينقد بعضهم ما نقده الاخر ويرده واما الرواة فقد كان ينكر
بعضهم رواية بعض ومنها انها تفيد العلم لعرضها على عمومات الكتاب

ومطلقاته وعمومات السنة ومطلقاتها وموافقة القواعد الشرعية
وفيه انه ان اريد بذلك الاول الى العلم صح وهو راى المجتهدين وان
اريد حصول العلم على الحقيقة فلا وجه له وانكاره مكابرة ومنها
ما تواتر في الاخبار من ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة والابدية منافية لجواز العمل بالادلة الظنية
لان الظن مما يتبدل ويتغير وفيه انه لو بنى على ان الحكم لا ينقسم الى
ظاهري وواقعي وان المراد بالحكم المستمر الواقعي وهو عام لحكم
القضاة وما يترتب على الموضوعات وعلى القواعد الشرعيات وذلك
لا يوافق طريقة فيلزم الاختلال في طريقة المسلمين من غير فرق بين
المجتهدين والاخباريين لان ثبوت وجوب العمل بالظن في الجملة
مما اتفق عليه الفريقان ولم ينكره احد من اهل الايمان ولا يوافق مذهبا
سوى مذهب التصويب على ان الظ عدم الانطباق عليه بل فيه
دلالة على بطلانه لان المعنى بالدوام على الظاهر انما هو الحكم العام
لان المتبادر من الحلال والحرام هو المكلف به على الوجه العام وهم
لا يقولون به ثم الظاهر من الاخبار ارادة نفي النسخ وعدم ظهور حكم

واقعي

واقعي جديد وهذا لا ينكره احد فلا بد من البناء على التقييد ومنها
ما ذكره بعض من ادخل نفسه في زمرة الاخباريين وهم براء منه كا
لمجتهدين لابداعه في الدين وطعنه ولعنه لاعاظم المشيدين لمذهب
الائمة الطاهرين بعد ان ذكر ما يدل على ان حلال محمد وحرامه ابديان
من الاستدلال بشكل من الاشكال لا يخفى عقمه على الجهال والاطفال
حيث قال كل حكم اجتهادي قابل للتغيير وكل حكم قابل للتغيير مخالف
للشريعة الاسلامية الابدية فينتج كل حكم اجتهادي مخالف للشريعة
الاسلامية وهذا القسم من الاشكال مما تهزء به الاطفال لانا بعد
ان بينا ان هناك حكمين ظاهري وواقعي وان البديهة قائمة عليهما
وانه لم يزل من غير شعور يرجع اليهما كان المنع على الصغرى او الكبرى
لاختلاف الحكم باختلاف الجهة ثم رجوعه عن الاحكام ورجوع جميع
الاخباريين مما لا ينكره سوى المعاندين واذا كان البناء على هذه
المغالطات والمزخرفات فلنقل ان دين محمد صلى الله عليه وآله منقسم
الى القسمين بالضرورة ودين الاخبارية على حسب ما يدعون قسم واحد
فيلزم من هذا ان دين الاخبارية خارج عن دين محمد صلى الله عليه وآله

وما اشبه هذا الشكل باشكال كنا نمتحن بها الاطفال حال صغرنا فنقول
من قال بربوبية فرعون قال بجسميته ومن قال بجسميته محق وبمثل
من قال بنبوة مسيلمة الكذاب قال بجسميته ومن قال بجسميته محق
وبمثل من قال بخلافة فلان وفلان وفلان قال بجسميتهم ومن قال
بجسميتهم محق ونحو ذلك وفساد ما ذكره لا يخفى عليه فضلا عن غيره
ولكنه اراد التلبيس والعمل بالمثل المشهور اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
وكيف يخفى على جاهل فضلا عن عاقل انه كما ان الواقعي منه مستمر غير
مقيد ومنه ما هو مقيد بزمان كصلوة الفرائض الموقتات وصيام شهر
رمضان او بحال دون حال كصلوة الحضر والسفر وكثرة واكل الميتة
للمضطر وهكذا وهذا يتغير [illegible] بتغيرها كذلك والحكم الظاهري قد
يدوم كما اذا بقي المجتهد على اجتهاده حتى يموت وقد يتغير بتغير الحال
كتغير الاجتهاد فان اريد ان دين محمد صلى الله عليه وآله لا يتغير بتغير
الاحوال فهو خلاف الضرورة وان اريد انه لا يتغير مع بقائها فهو حق
في الواقعي والظاهر فالمراد ان دين محمد صلى الله عليه وآله واقعية وظاهرية
لا يتبدل الدائم منه عن دوامه ولا المقيد من بقاء قيده ومنها ان الشريعة

السمحة

السمحة السهلة لا تلائم وجوب العمل بالظن وفيه ان سهولة الشريعة
لا تجوز وجوب طلب العلم مع عدم امكانه لحصول الغيبة بعد بعد
العهد عن الائمة الاحد عشر وحصول الغيبة الكبرى للامام الثاني عشر
روحي له الفداء بل في ايام الائمة السابقين بعد امير المؤمنين عليه السلم
لانهم في حكم الغائبين صلوات الله عليهم اجمعين ثم اي حرج وضيق
في ترتب الاحكام على الظنون سيما اذا كانت ظنونا مخصوصة ثم ان
الحرج اللازم على فرضه مترتب على حقيقة الظن وليس للاخباريين محيص
عنه وهم قائلون به وقاعدون نعم ان كان مترتبا على الاسم فلكلامهم
وجه ومنها ان جواز الاخذ بالظن يفضي الى انبساط العذر لليهود
والنصارى ونحوهم وفيه انه ان اريد انبساط العذر في الفروع فلا مانع
وان اريد في الاصول فلا معنى للزوم ثم انه لو كان القطع الكاذب عذرا
لعذروا في اصول دينهم وفروعه فان كان التعذيب مبنيا على عدم
التقصير فلا عذر مطلقا والا فالعذر ثابت في المقامين ثم ان ذلك
وارد على المجتهدين والاخباريين لان احدا لا يخرج من العمل بالظن ولو في
بعض الاصول الفرعية على انه لازم لاهل الاديان السالفة اذ لا يخرج من مذهب

منهم عن العمل بالقواعد الظنية والا لتعطلت شريعتهم ثم انكار
العمل بها اى فائدة فيه بعد علم جميع العقلاء بان المنكر لم يزل يعمل
عليه ويسميه علما ومنها انه يلزم من جوازه اثارة الفتن والحروب وبه
اعتذر العامة عن قدمائهم وفيه انه لازم للطرفين ومجرد الاسم لا يدفع
ما ذكر على ان الفتن قامت عن ادعائهم العلم اكثر مما قامت بادعاء الظن
ثم قيامها عن الاجتهاد الباطل لا يقتضي قدحا في الاجتهاد الحق كما
ان الصادر عن اعتقادهم الباطل لا يصلح ان يعتذر عنه باعتقادنا
الحق ومنها ان الظن مداركه غير منضبطة وما كان كذلك لا يجوز العقل
ان يجعل مدار التكليف عليه الى يوم القيمة وفيه مع كونه لا يوافق طريقتهم
انه لازم للطرفين والمدارك الظنية عند المجتهدين منضبطة اذ لا يذهبون
الى جواز العمل بكل ظن ثم مجرد اسم العلم لا يقضي بالانضباط ومنها
ان الاجتهاد مبني على حصول الملكة وهي خفية فكيف يجعل عليها
مدار التكاليف وفيه ان احكام الشرع والعرف تتعلق في الملكات في
جميع الصناعات وفي مكارم الاخلاق ولا خفاء فيها لدلالة الآثار
عليها والا لم يتميز الكريم والشجاع والبليد ونحوها عن مقابلاتها ثم ان

جميع

جميع الادلة الدالة على الرجوع الى العلماء تقتضي اشتراط الملكة والا
لم يكونوا علماء لان مجرد الحفظ تستوي فيه العلماء والاعوام ولا ينقسم
به المكلفون الى قسمين ومنها انه لو جاز العمل بالظن وهو يستلزم
جواز الخطاء لم تجب عصمة الامام لان وجوبها مبني على انه يجب على الله تع
ايصال العباد الى الاحكام الواقعية وفيه ان ذلك لازم للجميع من العمل
ببعض القواعد الظنية حتى في ايام النبي صلى الله عليه واله وايام الانبياء
وجعل الظن من الموضوعات ينافيه ما تواتر نقله عن الرواة من تخطئة
بعضهم بعضا وتخطئة الامام لهم ثم ان دليل العصمة انه من الواجب
ان يكون لله امين لا يمكن ان يصدر عنه الخطاء والخطيئة لان امين الله
على تمام العالم في اقامة الحدود والاحكام والقيام باصلاح النظام بحيث
تطمئن به النفوس لا يكون سوى الامام المعصوم ولا بد من ظهوره
بين الانام الآن يجب الخفاء لحكمة وهي غير خفية على ادنى العقلاء ومن
جملة ما كان واجبا عليه لو كان ظاهرا افادة قهر الكفار وعلى الاسلام ثم
رفع الفتن بين الانام ودفع ظلم الظالمين لولا معارضة حكمة العالمين
فيكفي في المقام ان الرجوع الى الظنون من قبيل الاضطرار لعدم بسط

كلمة الائمة الاطهار صلوات الله عليهم فانه في حال الظهور فضلا
عن الغيبة لا يمكن كثرة التردد اليهم في الامور حتى يحصل العلم با
لاحكام ويطلع على حقائق الحلال والحرام ثم على ثبوت بطلان
التصويب في البين وعدم احتساب الظن من الموضوعات يرد البحث
على الجانبين ومنها انهم جعلوا عدم الدليل دليلا وهذا يتم لو لم
يكن لله في كل شيء حكم وقد دلت الاخبار على الاخبار على ذلك وفيه
ان ذلك لا ينافيه لان الحكم التكليفي غير الواقعي فالمراد ان عدم الدليل
فما كان على خلاف القاعدة دليل الحكم بالعدم ظاهرا لا واقعا ثم ذلك
جار في جميع الشرايع ومرجعه الى مثل اصالة البراءة والاباحة ثم ذلك
مبني على الحكم الظاهري ومنها ان اللطف واجب على الله تعالى والتكليف
بالعلم من اللطف والتكليف بالظن خلافه وفيه انه لا يجب على الله جميع
افراد اللطف بل ما فيه الفساد ولو اوجبناه منعنا كون التكليف بالعلم
لطفا في زمان الغيبة او التقية وعدم تيسر التوصل الى العلم بل التكليف
بالظن هو اللطف وخلافه خلاف اللطف وكون التكاليف والاحكام
حسنها وقبحها الاسباب واقعية تقتضي التكليف الواقعي لا ينافي معارضة

الجهات

الجهات والاعتبارات المقتضية للتكليف الظاهري ويكون النفع
والضرر دائرين مداره ثم هذا ايضا بناء على عدم القول بالتصويب
وهو قول عجيب لا يرتضيه احد من الطرفين لازم على الجانبين ومنها
ان الاجتهاد امر خفي فلا يجوز بناء الاحكام الشرعية عليه وفيه انه
ان اريد الخفاء على المجتهد فممنوع وان اريد الخفاء على مقلديه
فلا مانع على راي المجتهدين لان المقلد عندهم لا يجب عليه النظر الى
الادلة نعم يرد ذلك على الاخباريين لانهم يوجبون عليه النظر الى
الادلة والبراهين على ان اسباب العلم اشد خفاء لا سيما على
المقلد لان حصول العلم له متعسر او متعذر ومع ان الاجتهاد
في الحقيقة لازم على الطرفين ومنكره مخالف في الاسم دون الحكم لان
مجرد العلم بالصدور لا يرفع الاحتياج الى بذل الجهد في معرفة الموضوعات
والقواعد الشرعيات والتعارض والترجيحات كما ان علم الصدور بالقرائن
لا يرفع الاحتياج الى بذل الجهد في تحصيل قوة الظن من وجوه اخر
ومنها انه اذا كان قول المجتهد حجة في حيوته وكيف لا يكون كذلك بعد
وفاته مع ان موته لا يقتضي موت قوله ورايه وقد كانا على قولكم حجتين

والاعوام محكوم عليهم بالرجوع اليهما فيستصحب الجميع وفيه بعد
الاغماض عن كونه مبنيا على حجية الاستصحاب المنكر عندهم ان
الاجتهاد من المناصب الشرعية الموقوفة على النصب اذ لا حجية في
الحقيقة الا في قول المعصوم فيلزم النظر في دليله فان عم عم وان
خص خص والقاعدة تقتضي ان لا يجب على احد اتباع غيره ولا سماع
قوله الا ما خرج من الله ورسوله والضرورة والاجماع انما قاما على تقليد
الحي والظاهر من طريقة الامامية ذلك لانه لو كان تقليد الميت
جائزا عندهم لعرف رجوعهم الى كلامهم واستغنوا عن الاحياء
في كثير من احكامهم ولجرى البحث فيما بينهم في تحقيق الفاضل والمفضول
منهم والاخبار الشاهدة على وجوب التقليد متضمنة للفظ الحكومة
او لفظ الرجوع وكلاهما ظاهران في تقليد الحي فكما ان القضاء لا
يقع من الميت كان الافتاء كذلك وكما انه يقع على الغائب مع حيوته
كان حكم المجتهد على نحوه وكما ان القضاة اذا تعددوا وتخير الخصوم
في الرجوع الى من شاؤوا منهم كان حال المفتي مع المستفتين كذلك
وكما انهم لو قضوا على احد ثم ماتوا بعد القضاء استمر قضاؤهم عليه

كان المفتون كذلك لاشتراكهما في الدخول تحت عنوان الرجوع و
الحكومة ولا يصدق في ذلك عنوان الرجوع الى الموتى لان ذلك
من الرجوع الى الاحياء لان تعلق الفعل بالعنوان مبني على التعلق
به حين وجوده لا على استمراره والتمسك باستصحاب حجية القول
والراي لا وجه له لتغير الموضوع وحجيتهما حال حيوته لا تستدعي
ثبوتها بعد وفاته لان موضوع الحكومة والرجوع قد ارتفعا وكذا
الحال في نصب الحكام والامراء نعم ما كان محكيها به حال الحجية يجب
العمل عليه لدخوله تحت الادلة ولان مراد الحاكم من حكمه عموم الاوقات
على المحكوم عليه وفي الحقيقة هي نيابة ووكالة لا ولاية وبالموت
تنفسخ النيابة والوكالة نعم عدم الفرق يلزم على قول الاخباريين
من جعل كون المفتي راويا فحاله كحال الرواة عندهم وقد تبين مما
سبق ضعف قولهم وحالهم في هذا المقام كغيره من المقامات عملهم
مخالف لعلمهم ومنها ان المجتهدين قد يعملون بغير اقوال الائمة من
قياس ونحوه ويدعون العمل بكثير من الاخبار وفيه ان الامر بالعكس
فان الاخباريين تركوا العمل بوصية الائمة وتحذيرهم العام لجميع الازمنة

وجميع المكلفين من العمل باخبارهم الا مع العرض والنقد لان
المغيرة وابا الخطاب لعنهما الله دسوا الاخبار الكاذبة في اخبارهم
واشتبه الامر على الناس ولانه كثرت عليهم الكذابة ولكل امام رجل
يكذب عليه كما اخبروا به ولذا وافي النقد المحمدين الثلثة ونحوهم
وتركوا العمل بالاجماع الكاشف عن قول المعصوم كما بيناه وبا
لاخبار الدالة على حجيته المذكورة في بابه وتركوا العمل باخبار التقسيم
للمكلفين الى مفتين ومستفتين وقد عملوا بالظن من حيث هو
ظن لحملهم الاخبار الظنية المقطوع بظنيتها بزعم انها قطعية فهم
عاملون بالظن من حيث هو ظن والمجتهدون انما عملوا بها من حيث
الاول الى العلم ولتعديهم في الاحكام الخاصة بالثياب او الاواني
او بعض المايعات وغير ذلك وليس هناك ضرورة والاجماع عندهم
منكر فليس لهم سوى القياس والمجتهدون انما عملوا بقول الامام
الذي قد دل عليه الاجماع ومنها ان مذهب الاخباريين اوفق
بالاحتياط وهذا من الاشتباه الظاهر فان الاخذين بالاحتياط
هم المتاملون المتدبرون فيما يصلهم من الاخبار ولا يعملون عليها

الا بعد ان ينقد وها نقد الدرهم والدينار ولا يسمعون كلام
كل ناطق ولا يصغون الى كل ناعق وهم المجتهدون الذين اشتغلوا
انفسهم في الليل والنهار وصرفوا الاعمار بنقد الاخبار وعرضها
على كتاب الله وسنة النبي المختار صلوات الله عليه واله ومنها
انه لو جاز العمل بالظن لجاز بكل ظن ومنها انه لو جاز العمل بالظن
لجاز بالشك والوهم ومنها ان التكليف بالظن صفة نقص والجواب
عنها بل عن جميع ما مر واضح وذكر هذه المغالطات بعد ان بينا
ان عدم استفادة العلم من اكثر الروايات من البديهيات مقتضى
لعدم اعتبارها او ترك العمل بالاخبار التي شهدت البديهة بظنيتها
وما كان ينبغي لنا التعرض لهذه الشبه السخيفة لكن اردنا ان لا
يتوهم احد ان دليلهم في الباب دليل معتمد او دليل ردهم على
المجتهدين بحق ان يطلق عليه اسم المستند وما اشبههم في هذا
المقام برجل كان عند بعض العلماء الاعلام فسئله عن اعراب جاء
زيد فقال يحتمل ان جاء مبتداء وزيد خبر او جاء خبر مقدم وزيد
مبتداء مؤخر ثم عد اشياء من هذا القبيل وسكت فقال له ويلك

اذا كانت هذه اجوبتك فلا وجه لانقطاع كلامك ومثل ذلك ينبغي
ان يقال لاهل هذه الايرادات اذا كان بناكم على هذا النوع من
الايراد فينبغي ان لا تزالوا تعترضون الى يوم يبعثون ولهذا المقام
تتمة يناسب ذكرها في مبحث الاجتهاد **المطلب السادس** في الاجماع
اعلم ان الحكم ليس الا للملك الجبار والقضاء ليس الا للفاعل المختار
فالمدار على ارادته وكراهته ومن عداه من الحكام راو عنه بواسطة
او بلا واسطة فحجية اقواله تعالى لحكايتها عما اراده وكذا حجية العقل
وان لم يكن معصوما وحجية اقوال النبي صلى الله عليه واله والائمة
والضرورة الاسلامية والايمانية وباقي ما يفيد القطع بقولهم و
اراداتهم وكراهتهم انما هي للكشف عن اراداتهم وكراهتهم الملزومتين
لارادة الله وكراهته فالكل رواة ومحدثون عن الله وقد تكون
الرواية عن جبرئيل عن الله وبموافقة الارادة والكراهة تترتب الطاعة
والامتثال والانقياد والعبودية والخدمة واضدادها وجميع ما
دل عليهما او كشف عنهما بمنزلة المرآة وهما بمنزلة المرئي وكذلك كل
من له سلطان عرفي او عادي فان مدار طاعة رعيته وخدمه ومماليكه

على العمل بمقتضى ارادته وكراهته والتوصل اليهما يكون بانحاء متعددة
منها طريق اللفظ وليس حجة في نفسه بل للكشف عن المراد ومنها
التوصل بفعله وهو على نحوه ومنها طريق العقل فمتى علموا بمقتضى
عقولهم ارادته وكراهته للزوم فوات مصلحة او حصول مفسدة
تعودان اليه او اليهم لزيادة شفقته عليهم ولم يعملوا بمقتضى علمهم
استحقوا المواخذة منه واخذهم لو علم بعلمهم الا ان يشملهم عفوه
وليس لهم ان يعتذروا بعدم صدور صيغة الامر والنهي منه
ومنها طريق الضرورة والبداهة الحاصلة من تتبع احوال رعيته او
المقربين من غلمانه وخدامه فمتى خالف واحد منهم واعتذر بعدم
علمه او بعدم ورود النص من مولاه لم يقبل عذره ومنها اتفاق
جميع خواصه بحيث يفيد القطع بدخوله فيهم او مطلق ما يشمله
كاتفاق اهل بلد او مجلس وهو منهم من دون بلوغ حد الضرورة
وهو مرتبة متقدمة على الضرورة وهي مركبة منه مع زيادة فهو
مقومها كما انه متقوم بما يفيد الظن ومنها اتفاق بعض خواصه
وبطانته مع افادة القطع برايه او قوله ومنها سيرة اتباعه وطريقتهم

المستمرة فی ایامه ومنها رؤیاه لبعض الافعال الصادرة من اتباعهم
مرة او مرارا بحيث يحصل القطع بانه لو كرهها لنهاهم عنها الى غير
ذلك فاذا علم ان الاحكام تابعة للارادة والكراهة كانت الحجة فی
الاحكام الشرعية كما ذكر فی العرفية فيما دل عليهما من قول او فعل
او تقرير او ضرورة دين او مذهب او عقل او اجماع ولا بحث فيما عدى
الاخرين فی امكان وجود او علم او وقوعهما او حجية وقد مضى
الكلام فی الاول منهما وبقی الكلام فی الاجماع ويراد به عندنا الاتفاق
الكاشف عن راى المعصوم او عن قوله فقط فی وجه فتقع فيه المعارضة
واحتمال التقية على نحو الادلة القطعية الصدور الظنية الدلالة
ولا ينبغی الكلام فی حجيته لانه من السنة وحاله كحال الروايات المقطوع
بصدورها عن المعصومين عليهم السلم اذ افراد المعصوم بالذكر والتخصيص
بخصوص اللفظ دون ما يفيد الحكم من غيره لا ينبغی صدوره من عاقل
ومنكره منكر حجية قول المعصوم ويلزمه انكار وجود الضروريتين و
لولا الاعتماد عليه والبناء على عدم الاقتصار على الكتاب والاخبار
لضاق السبيل ولم يعرف من مسائل الفقه سوى القليل فان اكثر

مواردها

مواردها خاصة والتعدی عنها ليس من الضروری بالضرورة
والقياس ليس من مذهبنا فلم يبق سوى الاجماع وعليه المدار ويفيد
ذلك قول الكاظم عليه السلم للرشيد فی حديث طويل جميع امور الاديان
اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التی يضطرون
اليها والاخبار المجمع عليها وهی الغاية المعروض عليها كل شبهة و
المستنبط منها كل حادثة الحديث وقول امير المؤمنين عليه السلم لبعض
القضاة هل تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا الى ان قال والمفتی
المحتاج الى معانی القرآن وحقايق السنن والاشارات والآيات
والاجماع والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه الحديث وقول الحسن
عليه السلم لمعوية انما الناس ثلثة الى ان قال ورجل اخذ بالاختلاف
فيه الى ان قال فنحن نرجوا ان يغفر الله له ويدخله الجنة وروى بعض
مشايخ الاخباريين فی كتابه المسمى بالنفحات عمن روى عنه ان الله
قد احتج على العباد بامور ثلثة الكتاب والسنة وما اجمعوا عليه وفی
نهج البلاغة ما يفيد ذلك كقوله صه ما مضمونه ان الحق مع الجماعة و
انه يجب اتباع السواد الاعظم وان الشاذ من الانسان للشيطان كما

ان الشاذة من الغنم للذئب ونحو ذلك ويؤيد ذلك اعتماد المتقدمين

عليه كالكليني قال في مسئلة توريث الجد والجدة قد رويت اخبار

صحيحة الا ان اجماع العصابة على ان الجد بمنزلة الاخ وقال بعد ذكر

خبر اخر وليس هذا مما يوافق اجماع العصابة وعلى بن الحسن بن فضال

بعد ذكر خبر رواه عن الكاظم عليه السلم وقال وهذا الخبر مما اجمعت العصابة

على خلافه والصدوق وغيره ذكروا في بعض الاحكام انها من دين

الامامية ولا شك ان غرضهم الاحتجاج بذلك ثم جرى على ذلك العلماء

خلفا بعد سلف وانما لم يدونوه تدوين الاخبار لعدم حصره وانضباطه

وهو قرينة من القرائن لان مداره على حصول العلم وليس له حد محدود

كما انهم لم يدونوا مسائل الضرورة الدينية والمذهبية والسيرة و

التقرير وكذا الافعال الا فيما قل وندر والا فلا استغناء عنه في

زمن حضوره ولا في زمن غيبته وامكان وجود مدعي العلم به ووقوعها

معلومة مما مر وكيف لا نستفيد العلم ببعض مذاهب ائمتنا ولا نهتدي

اليها ولكل دين رئيس يرجع اليه واصحاب واتباع وعلماء يعولون

في احكامهم عليه يتوصل الناس من معرفة مذاهبهم الى معرفة مراده

من اليهود والنصارى وباقي فرق اهل الكتاب وغيرهم واقسام

مذاهب الاسلام من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وكذا

ارباب العلوم من اهل العربية والتفسير والكلام وغيرهم فان لهم

طريقة يعرفون بها اجماعهم ويدونونه في كتبهم فالجعفرية بحمد الله

اولى لهم طريقة معروفة وسيرة مألوفة يتوارثها اصاغرهم عن اكابرهم

يرجعون فيها خلفا عن سلف الى ائمتهم ثم الضروريات يتقدمها

غالبا او دائما الظن ثم يتبعه العلم بالنظر في اقوال العلماء حيث ينشأ

منها ثم تكون ضروريات لمن سبق في المقام كلام الا فيما اختلف فيه

كلمات العلماء الاعلام من طريقة الاهتداء من قول العلماء الى اقوال

الائمة عليهم السلم حيث ذكروا فيه طرقا **احدها** الدلالة التضمنية فمتى

قطعنا باتفاق جماعة وفيهم الامام عليه السلم على وجه العموم كاتفاق

علماء اهل الاسلام او اهل الحق او الخصوص كان يعرف اتفاق اهل

المدينة ومن جملتهم الامام عليه السلم او قوما في محفل واحدهم الامام

عليه السلم ونحو ذلك وكان فيهم مجهول النسب علم دخوله وهذا الطريق

قليل الفائدة اما في الاول فلا نه بعد معرفة ان الامام عليه السلم احد

القائلين بمت الحجة ولا اعتبار باقوال واما فى الثانى فلمثل ذلك
ولقلة وقوع مثله مع ان مثل ذلك فى المقامين لا تظهر له ثمرة معتبرة
فى ايام غيبة صاحب الامر روحى له الفداء **ثانيها** الدلالة الالتزامية
ولها طريقان **احدهما** ان اتفاق المجتهدين حجة لا لنفسه كما يدعيه
المخالفون بل لدلالته على موافقة قول المعصوم فى زمن الحضور والغيبة
مستندين الى امور منها ان مقتضى الحكمة فى وضع التكاليف وتعلق
الخطابات بالاحكام الواقعية ان يكون هناك من يعمل بها غير المرشد
لان المرشد انما عين لذلك وانه لو جاز عمومية الحكم الظاهرى لكل
مكلف فى عمل من الاعمال وزمان من الازمنة لجاز فى الجميع فيجب بمقتضى
الحكمة ان علماء الامامية اذا اتفقوا على خطاء ان يبعث الله من يباحثهم
ويردهم الى الحق اما بظهور صاحب الامر من غير ظهور او لو سال غيره
فيباحثهم او يباحث احدهم فيرده فلا يحصل الاجماع على خطاء وفيه ان
الحكمة لا توجب ذلك واى مانع من ان يأخذ العلماء بخبر ورد للتقية
فيعملوا احاله او يشتركوا فى العمل بروايات صححوها وليست بصحيحة و
الحكمة كما قضت بجواز عمل البعض على الحكم الظاهرى لانقلاب مصلحتهم

قد تقتضى بجواز عمل الكل والقبح لو تحقق لم يرتفع باصابة الواحد
والاثنين ودعوى قضاء الحكمة بوجوب الظهور لرد خطاء الواحد
والاثنين اذا انحصر الاجتهاد بهم وعدم قضائها اذا اخطاء الجميع مع
كثرتهم سوى واحد ووجوبه اذا كان مجتهدان فرات المصيب فى غاية
البعد والحكمة فى الغيبة والاخبار تدل على عدم الظهور مطلقا ومنها
دعوى الملازمة بين جوازه فى حكم من الاحكام او فى وقت من الاوقات
وبين جوازه فى الجميع فى جميع الاوقات ولا يعرف لها وجه لان ترتب
القبح فى الاشد لا يستلزمه فى الاضعف والاقل فيقال بقبح ذلك اذا
كثر المجتهدون وكان المخطى اقل القليل عن مثل تلك الحجة من ان ذلك
قبيح اذا عم الاحكام والاوقات فيكون كذلك اذا خص ثم انا نعلم ان
مذاهب الامامية تتعدد او لا فاولا من الواحد بعد الواحد مع العلم
بمخالفة من تقدمه من اهل الطبقة السابقة عليه مع انا لا نقطع باستلزامه
لذلك ثم لو صح ذلك لكان مضامين اكثر الروايات فى الكتب المتداولة
مقطوعا بحكمها للعلم بان ارباب العصر عاملون بها ومنها الاخبار
الدالة على انه لا يخلو الزمان من طائفة يهدون الناس ويردونهم عن

خطائهم وضلالهم وكذا بعض الايات المفسّرة بالروايات وفيه انّ
الذى يظهر من الايات والروايات نفى الخطاء عن جميع آحاد المكلفين
على ان الظاهر منها ارادة الخطاء الذى لا يعذر دون فيه والخطاء الواقع
من المجتهدين من غير تقصير دخوله فى عنوان الحقّ اظهر منه فى عنوان
الباطل فلا بدّ من تنزيلها على غيره كان يراد وجود من له اهليّة ذلك
وان منعه الظالمون او يحكم بالتخصيص بالعقائد او بعض الاحكام و
يؤيد ذلك ان مثل ذلك ورد فى حقّ زرارة ومحمد بن مسلم ونحوهما
من الفضلاء ثم الظهور قبل الاتفاق لا يظهر من كلامهم وبعد الاتفاق
يلزم تقدم الاجماع على الخطاء ومنها الاجماع الذى يظهر من السيّد
والشيخ حيث قالا انه طريقة اصحابنا وهو فى محلّ المنع لانّ الظاهر
من اكثر الفقهاء عدم القول به وما كان هذا حاله لا ينبغى الركون
اليه ثم البناء على ذلك قليل النفع لبعد حصول القطع من جميع العلماء
خصوصا بعد انتشارهم وعدم دليل قاطع على المسئلة فى غير ما بلغ
حدّ الضرورة الدينية او المذهبية لان من خرج عنهما خارج عن الدين
ولم يبق محتسبا من المجمعين او العقل الصريح اذ لا يجوز خفاؤه على

العقلاء

العقلاء **الطريق الثانى** من طريقى الالتزام هو انه اذا علمنا اتفاق
العلماء او بعضهم على امر ظاهر لو كان الحقّ فى خلافه لظهر وبان ولم
يخف على الرواة والعلماء الاعيان فاذا رأينا الجميع او البعض المعتدّ به
كثر او قلّ على رأى واهتدينا منه الى العلم برأى الامام كان حجة بلا كلام
وهذا الطريق اسلم الطرق وانفعها وينبغى ان ينزّل عليه اجماعاتهم
المدّعاة او المنقولة للعلم بانهم لا يريدون فى جميع ما ادّعوه ونقلوه
اتفاق العلماء فى عصرهم او فى عصر مّا او فى جميع الاعصار لانّ
ذلك لا يستقيم فى اكثر المسائل التى ادعوا عليها الاجماع وقد ينادون
بالخلاف فى مقام دعواه وعلى هذا فيرجع الى الكشف عن قول الائمة
الماضين وظنّى انّ اجماعات اهل العربية والحكماء والمتكلمين ونحوهم
من هذا القبيل حتى لو سئل احدهم انك تقطع قطعا لا يتخلّلك فيه
ريب انّ جميع العلماء لا يشذّ منهم واحد قائلون بهذه المقالة لم
يسلم فى الجواب فيكون غرضهم الاتفاق الباعث على حقيّة الدعوى
وبهذا يرتفع الاستبعاد فى تحصيل الاجماع فى زمان الغيبة وهو اولى
من تنزيله لذلك الاستبعاد على الشهرة ويهوّن بذلك اختلاف النقلة

او الناقل الواحد فی دعواه ودعوی علمه وبمخالفة کثیر من الفقهاء
ولو فی کل عصر عصر ولو بلغوا الشهرة ولذلک تری انسباق الذهن
الی الاجماع من غیر خطور جمیع الاحاد فی البال ولا دلیل لزوم الظهور
وهذا النحو وان لم یدخل تحت الاجماع بمصطلح القدماء لکن هون
الخطب انه لا فرق بین کثرة القائلین وقلتهم عندنا مع الکشف
عن قول المعصومین وفیه تعریض بالمخالفین فی قولهم ان الحق مع
المجمعین وانه لا حاجة الی ضم المعصوم فی حجیته اذ هو معصوم لادلة
رووها لانفسهم سوی ما علیه اصحابنا لانهم قائلون بمضمونها الدخول
المعصوم فی المجمعین واما الاخباریون فقد انکروه غایة الانکار
وربما ترقی بعضهم نفی امکانه او وقوعه او امکان العلم به او وقوعه
او امکان العلم به او وقوعه او حجیته زعما منهم ان ذلک غیر ممکن الحصول
او الحجیة لاستبعاد لیس فی محله خصوصا علی ما اخترناه فی طریق
التحصیل وقد خالف علمهم عملهم فی ذلک کما فی اکثر ما انکروه من المسائل
فانهم لم یزالوا یحدثون عن اتفاقهم واتفاق المجتهدین والشیعة
والعامة واهل العربیة وغیرهم وان لم یسموه اجماعا ولم یزالوا عاملین

١٤ کر

فی اکثر المطالب الفقهیة فی تسویة الاحکام به ولو سألتهم عن
بعض المسائل حکموا بمقتضی الاجماع فیها من حیث لا یشعرون واما
الاجماع المنقول بخبر الواحد فلیس انکار الاستناد الیه من خصائصهم
بالخلاف واقع فیه بین المجتهدین ایضا وان کان المعروف بین قدمائهم
والمتأخرین من محققیهم حجیته کما یظهر من کلام بعض المحققین منهم
لانه خبر کسائر الاخبار ولا فرق بینه وبینها سوی ذکر الامام مصرحا
او مضمرا ولا یترتب علی ذلک شیء ینفی الحجیة وعلی هذا یجری فیه ما
یجری فی الاخبار من التقسیم الی صحیح وحسن وموثق وضعیف و
قوی ومرسل ومتعدد الواسطة ومتحدها وان کان الاخیر اکثر ومنجبر
بالکتاب او السنة النبویة او الشهرة فی الفتوی او الروایة او مخالفة
العامة والاصحیة ونحو ذلک والایراد علیه ببعد حصوله او تحصیله
فلا یحصل مظنة بصدق المخبر به وباختلاف نقلته بل الناقل الواحد
وبکونه من اخبار الحدس کخبر الحکیم والمنجم والطبیب وبعدم تعرض
القدماء له وبعدم تدوینه کتدوین الاخبار وبان ناقله قد ینقل
الخلاف معه وباختلاف نقلته فی طریق تحصیله الی غیر ذلک جوابه

ظاهر وقد كشفناه في كشف الغطاء وقد اختصرنا الكلام اذ الطول
لا يناسب المقام

المطلب السابع

فيما ادخلوه في القياس وليس منه
وقد نسبوا المجتهدين الى العمل بالقياس مع انهم رضوان الله عليهم
اجمعوا على عدم جواز العمل به وعرف ما بينهم انه ليس من دين الامامية
حتى انهم هجروا اقوال من صدرت منه بعض عبارات تؤذن بعمله به
والسبب في ذلك انهم قاصرون عن الوصول الى ما وصل اليه المجتهدون
حيث انهم لا يفهمون سوى المناطيق ولم يعلموا ان المدار في فهم
الخطابات في جميع اللغات على ما يفهم من العبارات ومنها تصريحات
وتعريضات وتلويحات ورموز واشارات وتنبيهات وما يفهم من
جميع الكلمات في شرعيات في مخاطبات او مكاتبات او وصايا او
سجلات لانهم لم يدققوا النظر ولم يعرفوا سوى ظاهر الخبر ولم ينظروا
في جملة الاخبار فيستفيدوا من مجموعها حكما لم يكن مستفادا من
احادها فحال المجتهدين كحال الخادم توجه الى خدمة السلطان مع القرب
منه والاطلاع على باطن احواله والعلم بكيفية خطاباته وضروب مقاصده
واراداته فاذا تكررت منه الخطابات ولد من مجموعها معاني خفيات

دان لم

وان لم يعلم من احادها حتى انه ربما فهم شيئا من المجموع لا يسعه بيانه
ولاجل ذلك قد يتولد في ذهن المجتهد حكم لا يسعه بيانه وحال الاخباريين
كحال خادم لا يدخل الدار وانما يسمع كلام السلطان من وراء الجدار
فهو من الدثار ولم يحط خبرا بقرائن الاحوال فهذا لا يجوز له العمل الا
بعد الرجوع الى من هو بمنزلة الشعار وهؤلاء لما قصروا عن الوصول
الى ما وصل اليه العلماء الفحول زعموا انه لا طريق الى الوصول الى مراد الائمة
الهدى سوى ظاهر العبارات ونسبوا ما عدى ذلك الى القياس ومن
جهة ذلك توصلوا مع شاذ من اصحابنا الى انكار ما لا يمكن انكاره و
ادخلوه في القياس كمنصوص العلة مع ان جميع اهل اللغات العربية
وغيرهم واهل العرف باقسامهم يفهمون التعميم في حكم العلة وكتنقيح
المناط مع انا نزيد به ما يحصل به القطع في تسرية الحكم فمن انكره فقد
انكر حكم الشرع ورد على الشارع ونحوهما طريق الاولوية مع انها ثلثة
اقسام منها ما تدخل في دلالة اللفظ كتحريم التأفيف فحكمها كحكم سائر
المداليل اللفظية ومنها ما يحصل القطع بالتعدية فيها وهذه من
قبيل المناط المنقح الاتي مدرك الاول المساواة والثاني الترجيح ومنها

ما يحصل الظن فيه بالتعدي وفي هذا اختلف المجتهدون فالمانعون
جعلوا ذلك بحكم القياس او منه لاقتصارهم في الظنون المعول عليها
على الظنون المنصوصة والمجوزون استندوا الى ما دل من بعض الاخبار
على ان الاولوية الظنية حجة شرعية ولعله اقوى وعلى اي تقدير
فالبحث عن المدارك المتصورة ما وافق منها وما خالف من اللوازم
للمستدل حتى يعرف الموافق فيعمل على الوفق ويعرف المخالف فيجتنبه
وكذا في سائر المقامات وان المثبت لحجية القياس كالنافي لحجية الاخبار
والجاهل كالجاهل بها فيلزم البحث اما الاثبات الثابت او لنفي المنفي

المطلب الثامن في الاجتهاد والتقليد لا يخفى على من تتبع الاثار
وامعن النظر في الاخبار ان لاهل كل ملة رؤساء يرجعون اليهم
في الاحكام الشرعية مما لا تدخل في الضروريين او في المعلوم مطلقا في
احد الوجهين كما ان اصل الحرف والصنايع كذلك اذا اشتكلت عليهم
الامور فانهم حينئذ يرجعون الى علمائهم بالصنعة وعرفائهم فاليهود
يرجعون الى احبارهم والنصارى الى رهبانهم والمسلمون الى علمائهم
وقد كان في زمان ائمتنا عليهم السلم الزرارية واليونسية ونحوهم وقد

امروا صلوات الله عليهم بالرجوع الى زرارة ويونس بن عبد الرحمن
ويحيى بن زكريا ونحوهم والظاهر ان المراد الرجوع في الفتوى دون
الرواية وليس الاجتهاد سوى استفراغ الوسع في تحصيل الظن
وذلك لازم بديهة بالنسبة الى الموضوعات وباقي المقدمات وان
قلنا بعلمية الصدور ثم انه قد جرت سيرة جميع المتشرعين على ان
الناس بين قسمين علماء لا رجوع لهم الى غير الادلة واعوام يرجعون
الى العلماء وورد ان العلماء ورثة الانبياء ونواب الائمة الامناء
وان من عرف شيئا من حلالهم وحرامهم جعلوه حاكما والراد عليه
راد على الله وهو على حد الشرك ومعلوم ان الحاكم غير المحكوم عليه وقد
جعلوا قضاة يرجع اليهم في القضاء لئلا يختل النظام وتضل الاعوام
وعدم الرجوع في الفتوى ابعث على عموم البلوى فقد ورد في الحديث
انه لا يفتي الناس الا من عرف الناسخ من المنسوخ ولولا الحكم برجوع
الاعوام للزم اما وجوب بلوغ درجة العلماء على جميع المكلفين او
سقوط التكليف عنهم اذ من المتعسر بل من المتعذر توصل الاعوام
الى معرفة المسائل بالشواهد والدلائل مع وجود الناسخ منها والمنسوخ

والعامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن والحقيقة والمجاز
وهكذا وكذا مع تبدّل اللسان بالنسبة الى عرب هذا الزمان فضلا
عن باقي اللّغات فلا يمكنهم معرفة الادلّة على عربيّتها الا بعد معرفة
اللّغة والنحو والصرف والنكات البيانية فان بنات العرب في زمان
صدور الخطاب اعرف بلسان الشرع من العلماء الماهرين في هذه
الايام ولا بدّ من العلم بالاخبار وتعارضها وترجيحاتها ومقبولها
ومردودها ومعرفة الكتاب والسنّة النبويّة للعرض عليهما والشهرة
والقواعد للترجيح كما ورد الامر به في الروايات فمن اوجب الاخذ بالادلّة
ومنع التقليد وجعل العلماء رواة يروون الادلّة للاعوام ويبيّنون
لهم كيفية الاستدلال ومقدّمات الادلّة فقد انكر ضرورة الدّين
فضلا عن المذهب وادّعى خلاف البديهة ولا الحقّ احدا من اهل
الشّرايع السابقة فضلا عن شريعتنا اذ يدّعي وجوب تعليم العالم من
سأله جميع ما يتوقف عليه المسئلة من الادلة وكيفية الاستدلال ومن
انكر ذلك فقد خالف علمه عمله وكان انكاره للاسم دون المسمّى وللّفظ
دون المعنى وكيف يعقل العمل باخبار جمعت في الكتب من دون احاطة

بها مع العلم بانها يردّ بعضها بعضا وانما يعقل حين الخطاب بها
على الانفراد ونظير ذلك حال السيّد مع عبيده فانه ان خاطبهم بخطاب
على الانفراد عملوا عليه من دون ملاحظة خطاب اخر وان جمع خطاباته
المتعارضة في كتاب وجب عليهم البحث والفحص عن احوال التعارض
وانكرهما الاخباريون فزعموا ان مرجع العلماء ومرجع الاعوام واحد
فيجب على الاعوام الرجوع الى الكتاب والسنّة وان يعملوا بالعلم دون
الظنّ ويكون الفقيه راويا لهم فلزمهم على ذلك ان يجب عليهم الّا
يعوّلوا على قول الفقهاء في حكم من الاحكام وانّما هم رواة لهم فنسبتهم
اليهم كنسبة الرواة اليهم واعظم ما استندوا اليه ما نقلناه عنهم
في اثبات علمية الاخبار فيلزم على الفقيه على رايهم ان يذكر الدليل اذا
سئل وتفسيره ويذكر ما يتوقف عليه من المقدمات ومستند الدلالة
ويذكر المعارض ووجه الجمع الى غير ذلك فاذا سئل امام الجماعة عن مسئلة
جزئية لزمه ان ياتي بالدليل ويذكر ما يتوقف عليه فيشغل نفسه
بمسئلة واحدة جزئية لواحد ولا يلتفت الى غيره فان بني كلامهم على
ظاهره من ان حكم العوام والعلماء في الاخذ عن الدليل واحد كانوا مخالفين

للمجتهدين ومنكرين لضروري الدين والآفهم قائلون بالاجتهاد
والتقليد من حيث لا يشعرون وعلمهم مخالف لعملهم الآن يعود
بحثهم الى مجرد الاسم واني رايت من مشايخهم لمن يطعن على المجتهدين
بتسمية الاجتهاد والتقليد متمسكا بانه كيف تجوز هذه التسمية
مع عدم الاذن بذلك شرعا واعظم ما اوقعهم في الشبهة ادعاهم
ان الخطابات الشرعية عامة للعلماء والعوام في زمن الحضور والغيبة
والحكيم انما يخاطب بما يفهمه المخاطب فكل مكلف يفهمه وفيه مخالفة
البديهة من وجوه **الاول** ان دعوى عمومية الخطاب للمعدومين
والغائبين على وجه الحقيقة مع الضم الى الموجودين وبدونه مما لا
يرضى به العقل ولا يوافق اوضاع اللغة واما دعوى تعليق الخطاب
مجازا او وضع الخطاب عن مقتضى اللفظ وانما هو ظاهر في الموجودين
الحاضرين في مجلس خطاب النبي صلى الله عليه وآله والعموم من ادلة
خارجية فالمدار على مصطلحهم دون غيرهم ثم لو قلنا بعمومية الخطاب
بالنسبة الى الخطابات العامة كيف يمكن القول به بالنسبة الى من لا
يعرف لسان العرب وفي مثل خطاب زرارة ومحمد بن مسلم ونحوهما

واكثر

واكثر الروايات من هذا القبيل ومن العجب ان بعضهم صرح
بان هذه الخطابات المخصوصة من قبيل الامثلة فزرارة مثال وهكذا
فالخطاب لهم يعم الجميع ثم نقول لو كان الخطاب عاما فلا بد من تنزيله
على مصطلح وقته لانه ان اريد باللفظ معنى واحد فلا بد من تنزيله
على ذلك المعنى وان اريد ان اهل كل وقت يحملونه على مصطلحهم لزم
بالنسبة الى كلام العرب ان الكر يختلف باختلاف معنى الرطل
وباختلاف قدر الاشبار او معناها والفرسخ يختلف باختلاف
قدر الذراع او معناها وكذا الزكوة والخمس واكثر الاحكام وكذا
بالنسبة الى باقي اللغات كالتون والسهيل والريش والطعام
والحليم ونحوها ثم ان التزموا بذلك في حق جميع اهل اللغات فقد
كابروا الضرورة وان خصوه فقد ثبت حكم التقليد في الجملة ثم
الخروج عن التقليد كيف يحصل بالقاء الفقيه عبارات لا يفهمها
من القيت اليه وان قيل بلزوم الافهام على وجه الاعتماد لزم التقليد
على ان ذلك ممتنع كما لا يخفى على اولي الافهام ثم ان بني الامر على ما
قالوه انحصر الناجون في العلماء وهلك باقي الناس جميعا بل يلزم

من ذلك عدم نجاة العلماء لاغرائهم الناس بالجهل فهؤلاء الجماعة
ان لم نأول كلامهم بانهم يوردون الفاظا لا يريدون معانيها
فليس لهم سوى الحمل على العناد والتعصّب ثم البلية العظمى و
المصيبة الكبرى انّهم يلبّسون على العوام قائلين بانّا نعمل باخبار
اهل البيت عليهم السلام والمجتهدون لا يعملون بها مع انهم هم
المخالفون لاخبار اهل البيت عليهم السلام والتاركون للعمل بها كما
مرّ بيان ذلك في جميع المباحث السابقة ومن جملتها عدم العمل
باخبار التحذير من الكذّابة وما يظهر من اخبار العرض واخبار حجية
الاجماع واخبار التقسيم الى المفتين والمستفتين ونحو ذلك كما
بيّناه وانّ من اشكل الامور الاهتداء الى وجه يعتذرون فيه
واحر قلباه وا مصيبتاه وا غوثاه من شماتة اعداء المسلمين ومن
انكار جميع اليهود والنصارى واعداء الائمة الطاهرين على الله
اذا اطّلعوا على هذه الاقاويل التي لم يتفوّه بمثلها اهل الشرايع
جيلا بعد جيل فقالوا انّ علماء المسلمين مبنى دينهم على الاخذ
بخلاف ما جرت عليه شرائع الانبياء السابقين وادّعوا ما يقتضي

ابطال

ابطال حكم ربّ العالمين بانهم يعملون بما لا يعلمون ويقولون
ما لا يفعلون ولقد وجدتهم على ثلثة اقسام قسم وهم الاكثر غلب
عليهم الحسد وحب الجدال فشغلوا انفسهم بالقيل والقال و
احبّوا ان تخفق خلفهم النعال وراوا انّ ذلك لا ينال الّا بدعوى
الاستقلال والطعن على العلماء والاعتزال لانهم علموا انهم
لو كردوا الورود عليهم كانوا اقلّ واذلّ من جميع من وصل اليهم
فراغوا عن طريقة المجتهدين لانها لا تنال مع مساعدة التوفيق
الّا بعد مضيّ برهة من السنين ومالوا الى طريقة الاخباريين و
ادخلوا انفسهم فيهم وليسوا منهم ولا من المجتهدين لانهم راوا
انه يكفي في دعوى الفضيلة مع الدخول في حزبهم تلاوة ما لا يفهمون
من بعض اخبار الائمة الطاهرين وقسم غلب عليهم الجهل وقلة العقل
فراوا قوما يدعون العمل بقول الائمة واخبار سيّد الامة فتبعوهم
تبع البهيمة لراعيها والطفلة الصغيرة لمربّيها واعرضوا عن طريقة
المجتهدين لانهم لم يصلوا الى مذاق العلماء المدققين حلواى
تنتنانی تا نخوری ندانی وقسم من العلماء العاملين والفضلاء

المقدسين بذلوا الجهد في الطلب ونالوا اعلى الرتب وبذلوا جهدهم
في طاعة الملك المعبود وان كانوا قد قصروا عن نيل المطلوب والمقصود
وملئت قلوبهم من حب الفقهاء والمجتهدين واقروا بانهم اساطين
الدين ونواب الائمة الطاهرين فاولئك عند الله معذورون و
على ما بذلوا جهدهم في معرفة اخبار الائمة مثابون ماجورون
لكنهم لما لم يكن لهم اصول يرجعون اليها ولا ضوابط شرعية
يعولون عليها وكانوا عاملين على ظواهر الاخبار غير ناظرين الى
كثرة الكذابة على الائمة الاطهار عليهم السلم صدرت منهم احكام
غريبة واقوال منكرة عجيبة منها قولهم بنقص القران مستندين
الى روايات تقتضي البديهة بتاويلها او طرحها وفي بعضها نقص
ثلث القران او ربعه ونقص اربعين اسما في سورة تبت منها
اسماء جماعة من المنافقين وفي ذلك منافاة لبديهة العقل لانه
لو كان ذلك مما ابرزه النبي صلى الله عليه واله وقراه على المسلمين و
كتبوه لافتضح المنافقون ولم يكن النبي صلى الله عليه واله مامورا
الا بالستر عليهم ولقامت الحرب على ساق وكان في ابتداء الاسلام

من الفتن

من الفتن ما كان في الختام ثم لو كان حقا لتواتر نقله وعرفه جميع الخلق
لانهم كانوا يضبطون اياته وحروفه وكلماته تمام الضبط فكيف
يغفلون عن مثل ذلك ولعرف بين الكفار وعدوه من اعظم معائب
الاسلام والمسلمين ولكان القارئ لسورة من السور الناقصة
مبعضا في الحقيقة ولكان القران غير محفوظ وقد اخبر الله بحفظه ولعرف
بين الشيعة وعدوه من اعظم الادلة على خروج الاولين من الدين
لان النقص على تقدير ثبوته انما هو منهم ثم العجب كل العجب من قوم
يزعمون ان الاخبار محفوظة على الالسن والكتب في مدة الف ومائتي
سنة وانها لو حدث فيها نقص لظهر ويحكمون بنقص القران وخفائه
في جميع الازمان فلا بد من تنزيل تلك الاخبار اما على النقص من
الكلمات المخلوقة قبل النزول الى سماء الدنيا او بعد النزول اليها قبل
النزول الى الارض او على نقص المعنى في تفسيره والذي يقوى في نظري
القاصر التنزيل على ان النقص بعد النزول الى الارض فيكون القران
قسمين قسم قرئه النبي صلى الله عليه واله على الناس وكتبوه وظهر بينهم
وعلم به الاعجاز وقسم اخفاه ولم يظهر عليه احد سوى امير المؤمنين عليه السلم

ثم منه الى باقى الائمة الطاهرين وهو الان محفوظ عند صاحب الزمان
جعلت فداه ومنها قولهم بتحريم الجمع بين الفاطميتين مع التصريح بنسائهم
عقد النكاح من بعضهم مع ان التحريم لو قيل به لا يستلزم لجزء او جزئين
شاذين مخالفين للكتاب والسنة النبوية وجميع الاخبار الدالة على
جواز الجمع فى العقد الدائم على فى خصوص اربع وفى غيره مطلقا وكذا جميع
اقوال الفقهاء حيث حصروا المحرمات فى النكاح ولم يتعرضوا له فيها
وما نسب الى بعض المحدثين من القول بذلك استنادا الى ما ذكر فى
كتابه من انه انما يروى فيه ما هو حجة بينه وبين الله تعالى فقد بينا
ان ذلك منقوض بما ذكر من الاحاديث المستندة كثرة العمل فى كتابه وانه
لابد من تنزيل عباراته وقد خالفوا جميع الاخبار الدالة على لزوم عرض
الخبر على كتاب الله والسنة النبوية وعلى ما اجمع عليه الامامية فان خالف
فهو زخرف واذا التزموا بالعمل بكل خبر وانه يحكم على عمومات الكتاب
والسنة ويخصصهما لزم الحكم بذلك فى جميع الاخبار صحيحها فى
مصطلح المتاخرين وضعيفها لان الكل قطعية عندهم فيلزم العمل
باحاديث وجوب جبر المقصورة والذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها

وجميع

وجميع الاذكار والدعوات فى جميع الاوقات وادابها الواردة بصيغة
الامر واخبار تحريم كثير من الاوضاع فى مقامات الاداب وغيرها و
باحاديث الوضوء بماء الورد ولزوم نقص شعبان وتمام رمضان و
فساد الصوم بمطلق الكذب والغيبة والسب ونحوها ونوم النبى صلى الله
عليه وآله عن غسل الجنابة مع انه صلى الله عليه وآله كان لا ينام قلبه و
طهارة طين المطر الى ثلثة ايام والسهو من النبى صلى الله عليه وآله حتى
فى الصلوة ووجوب الكحل وفرق الشعر ونجاسة الحديد ونحوها وقد
روى يونس عن هشام بن الحكم انه سمع الصادق عليه السلم يقول لا تقبلوا
علينا حديثا الا ما وافق القران والسنة او تجدون معه شاهدا من
احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس فى كتب ابى احاديث
لم يحدث بها ابى فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة
نبينا وذكر يونس انه ورد العراق فوجد فيه بعض اصحاب ابى جعفر عليه السلم
وكثيرا من اصحاب ابى عبد الله عليه السلم فاخذ كتبهم وعرضها على الرضا
عليه السلم فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من ابى عبد الله وقال ان
ابا الخطاب لعنه الله كذب على ابى عبد الله عليه السلم وكذلك اصحابه يدسون

هذه الاحاديث الى يومنا هذا فلا تقبلوا علينا خلاف القران الخ
ومن العجب ان بعض الاخباريين جعل ذلك حجة في اثبات صحة الاخبار
للدلالة على اعتناء الاصحاب بالتصحيح ولا وجه له لانه لا يثبت الا بثبوت
الاعتناء للجميع وارادة بلوغ العلم بالتصحيح وعصمتهم ومما يقال من
انكم قد خصصتم الكتاب والسنة باخبار ظنية في كثير من المقامات
كتحريم ام المفعول وبنته واخته على الفاعل وامثال ذلك وما ذلك
الا من قلة فهم قائله وعدم قابليته للفرق بين المقامات فان من
تتبع الاخبار ونظر فيما اشتملت عليه من التراجيح علم ان الخبر اذا قوي
الظن بصدقه لجهة من الجهات كعمل الاصحاب وتلقيه بالقبول وغير
ذلك عمل به وكان حجة يخصص به القران والسنة ولا يرد الا لاجلهما
والا ضرب بالجدار كما يظهر من الاخبار المروية عن الائمة الاطهار
صلوات الله عليهم على ان مسئلة الجمع مما تعم بها البلوى لكثرتها
وكثرة وقوعها فينبغي ان تكون اخبارها بين الشيعة متواترة كاخبار
المتعة بخلاف المسائل النادرة الوقوع والمسئلة واضحة البرهان غنية
عن البيان ومنها عدم تحريمهم النظر الى بدن بنت الزوجة المدخول بها

وام الزوجة نظرا الى عمومات تحريم النظر وتوهم انه ليس في الاخبار
ما يدل على ذلك والاجماع والسيرة لاجنبية فيهما وكانهم لم ينظروا
في اخبار تغسيل الميت فانه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته وذات محرمه
وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وعن زيد بن علي ع
عن ابائه عن علي عليه السلام في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان
قال وان كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن الماء عليه صبا
ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه والمس اشد تحريما من النظر ببدنه
وفي الباب عدة اخبار تدل على جواز تغسيل المحارم من وراء الثياب
كما ورد في الزوجة والام والاخت ومن اللوازم عادة ظهور شيء من
البدن مع بقاء الثياب والظاهر ان المراد بها ثياب الميت لا ان توضع
عليه ثياب من خارج حتى يمكن ان ينزل على ارادة الشمول والمحرم لغة
وعرفا من حرم نكاحه قال في القاموس المحارم ما حرم الله ثم قال وهم
محرم محرم تزويجها ومنها ان افضل فضلائهم واعلم علمائهم ذهب الى
ان الغناء حلال في ذاته وانما يحرم للعوارض كانضمام اللعب والملاهي

ونحوه اليه وهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع بل ضرورة المذهب
ومستنده بعض روايات شاذة معارضة بما هو اقوى منها مخالفة للضرورة
فيجب اطراحها او تاويلها لذلك ومنها ان من اعظم فضلائهم من يرى
ان الكتابة المستحبة على الاكفان لاموات الرجال والنساء ولمن سمى
باى اسم كان كمحمد وعلى وعمران ونحوها من الاعلام اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله متعللا بان الرواية وردت بان الصادق عليه السلم
كتب على كفن ولده اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وفى الحقيقة قد
تعدى عن طريقته لان الامام عليه السلم كتب بيده الشريفة بقلمه الشريف
بمداده الشريف بقرطاسه الشريف فى كفن ولده المخصوص فى المكان
المخصوص والزمان المخصوص فكيف يتجاوز الى غير ذلك ومنها ان من
اجل علمائهم من افتى لبعض الحكام بتحليل مال رعاياه من الشيعة مستندا
الى انهم لا يحسنون الصلوة فحالهم كحال تاركها وتاركها كافر بنص
الاخبار ومال الكافر حلال وقد خالف الضرورة والبديهة فى ذلك
اذ لو كان له اثر فى الشريعة لورد متواترا عن خاتم الانبياء صلى الله عليه واله
والائمة الامناء عليهم السلم ولنادت به الوعاظ والخطباء لانه ابلغ فى

الوعظ وادعى للمحافظة على شرائط الصلوة ثم الاخبار منادية بان
من اقر بالشهادتين حرم دمه وماله وبان التارك غير المستحل للواجبات
الضرورية لا يحكم بكفره ومنها ان شخصا من افضل فضلائهم ذهب الى ان
الادغام فى حرفين من كلمتين متماثلتين او متقاربين والمد فى حروف
اللين فى جميع محاله غير جائز لخروجه عن المرسوم وطريقة قراءة الناس
وقد ورد فى الاخبار اقرؤوا كما تقرؤوا الناس وفى ذلك مخالفة الضرورة
ولقولهم عليهم السلم نحن نقرأ بقراءة ابى وذكر هذا الفاضل ان الاكل
بغير الكف حرام لانه بدعة ولان الامام عليه السلم القى آلة التناول من
يده واكل بكفه ومنها ان منهم من اوجب الذكر عند طلوع الشمس وعند
غروبها وجر المقصورة بثلثين تسبيحة والتحنك والردى ونحوها
لظاهر الامر ولو كان كذلك لم ينج من الامامية الا القليل وبلغ حد
التواتر لتوفر الدواعى على نقله ولان مثل ذلك جار فى اكثر المندوبات
الواردة بصيغة الامر ومنها قولهم بان نقل الموتى الى المشاهد المشرفة
حرام مستندين الى ظاهر بعض اخبار ولم ينظروا الى حديث اليمانى و
نقل عظام ادم ويعقوب عليهما السلم مع البناء على المساواة الا ما خرج

بدليل لاستدلال الائمة عليهم السلم باقوال الانبياء السابقين و
افعالهم ويكفى فى ذلك ما دل على ان للمؤمن فى مماته من الحرمة نحو
ما كان له فى حيوته واى احترام اعظم من نقله الى ساداته ومن العجب
انهم لا ينكرون جواز النقل بل النبش اذا ظهر ان موضع دفنه محل
العذرات والقذارات او يخاف عليه من اخراج اليهود او المخالفين
له واحراقه وينكرون نقله لحفظه من عذاب القبر ونار جهنم ويظهر من
ذلك جواز النقل الى غير المشاهد المشرفة من المقابر المشرفة ومطلق
الاماكن المشرفة ومن مشهد امام الى افضل منه ومن مكان شريف
الى اشرف منه وجواز النبش وتقطيع الاعضاء اذا توقف النقل على
ذلك وما صدر عن بعض الجهلة المنطبق عليه قول القائل عدو الا
ما جهله من الاستناد الى ما دل على تحريم المثلة بعد الاغماض عن الطعن
فى عمومه ودليله ظاهر البطلان لان المثلة المحرمة انما يكون فيما لم يكن
فيه صلاح الانسان او دفع فساده والا لزم انه لا يجوز قطع انف
الملسوع او اذنيه شلا لحصول اكله او قرحة يخشى سرايتها فان التمثيل
بالحى اشد حرمة من التمثيل بالميت ثم اى مثلة واهانة اعظم من اخراج

عظام

عظام محمولة من ابعد مقام الى مواضع لم يكن فيها قبر امام وحر البيانى
قاض بكفاية وجود قبر الامام ولو بعد سنين واعوام ويقضى صاحب
الفهم والنظر الدقيق بلزوم التقطيع اذا توقف الدفن عليه والطعن
فى مثل هذه الاشياء اما ناش من الجهل وتقليد بعض ظواهر
عبارات الفقهاء او المحل الذى لا يخلو منه كثير من العلماء ولم يزل
كامنا فى الصدور حتى اذا راوا فرصة برز منهم بعد الخفاء الى الظهور
ثم صاحب المذهب لو اخطأ الصواب كان معذورا ماجورا عند رب
الارباب ثم فى جريان سيرة الامامية على ذلك وما نقل كثيرا من رؤيا
اشخاص دفنوا جوار الائمة عليهم السلم فاتفق ان حفرت قبورهم فراوا
فيها غيرهم وبالعكس وما نقل من الالطاف المقرونة بالمعاجز كفاية
وهى كثيرة لا يمكن جمعها فى كتاب ويؤيده ما اشتهر بين الامامية
من ثبوت الملائكة النقالة ونقلوا فى ذلك انقالا غريبة منها
ما نقل انه راى ذلك يقظة ومنها ما كان فى الرؤيا وهو كثير ومن
جملته ان عمة لى كانت من صالحات النساء وعابداتهن ذكرت لوالدى
انها رات نعشا محمولا من جهة البصرة ومعه خلق كثير لباسهم البياض

فسئلتهم لمن هذا النعش فقالوا لها لاغا محمد وقد كانت على الظاهر
لا تعرف اغا محمد وكان اغا محمد الكبير المشهور بالتقوى والصلاح
والعلم حاجا فى تلك السنة وتوجه من مكة على طريق البصرة فارخ
والدى المرحوم ليلة المنام فلما رجع اصحابه اخبروا عن موته فى تلك
الليلة ومنها ما اتفق فى كربلاء من انهم حفروا قبرا فوجدوا فيه رجلا
مؤمنا مات فى بعض ممالك النصارى ومنها ان رجلا عشارا مات
فيدفن فى ارض النجف ورجلا مؤمنا دفن فى مقام يسمى الحطوة قريب
البصرة فاتفق انه حفر قبر العشار فوجدوا فيه ذلك المؤمن ثم جاؤوا الى
قبر موضع المؤمن فوجدوا فيه العشار الى غير ذلك والله اعلم ومنها
ما نقل عن بعضهم من نجاسة الحديد لبعض روايات يظهر منها ذلك
معارضة باقوى منها وفى ذلك ما يقرب من انكار ضرورة الدين فضلا
عن المذهب فانه لم يعهد عنهم صلوات الله عليهم غسل الرؤس بعد
الحلق والفواكه واللحم بعد القطع ولا الامر بذلك ولا بتطهير الحدادين
ثيابهم اذا اصابها برطوبة ولو كان الحال على ذلك لتواتر نقله وتداولت
به العلماء والوعاظ والخطباء وكان امره اشهر من امر النجاسات العشرة

لكثرة

لكثرة الاحتياج اليه وعدم الاستغناء عنه ومنها قول معظمهم
بتطهير الخمر وسائر انواع المسكرات من المايعات لبعض روايات اعرض
عنها الاصحاب ويعارضها الاجماع والسيرة المالوفة والطريقة
المعروفة ولقد رايت فى كتاب دلائل الاحكام انه نقل لبعض شاهات
الصفوية ان فلانا من فضلائهم الاعيان حكم بطهارة الخمر فامر بدق
الطبول واظهار السرور قائلا بانى كنت اجتنبه لنجاسته وقذارته
لانى لم ازل آكل الحرام على انى ارجو انه اذا طهره بعد ذلك يحكم
باباحته ومنها الحكم بطهارة اليهود والنصارى لظواهر بعض الاخبار
وربما اسرّوا الى باقى اقسام الكفار تبعا لقاعدة اصل الطهارة المستفادة
من ظواهر بعض الاخبار وعملا ببعض الاخبار وقد خالفوا فى ذلك الاجماع
والسيرة الامامية وظاهر الكتاب وكثيرا من الاخبار ومنها حكم بعضهم
بان المتنجس لا ينجس لاشتباه حصل له من بعض الروايات وقد خالف
كثيرا من الاخبار لانه لم يتنبه لها وخالف ضرورة المذهب بل الدين
فانه لا يخفى على النساء والاطفال الحكم بنجاسة ما يوضع فى الاوانى
المتنجسة من المايعات بعد زوال العين النجاسة عنها ولو اكل احد او شرب

منه انكر عامة الخلق عليه وكذا اذا اصاب احد ثوبا متنجسا او بدنا
او ارضا متنجسة برطوبة ولم يتطهر من ذلك ومنها قول اكثر فضلائهم
بعدم نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقات ولم يوافقهم من اصحابنا
سوى نزر قليل عملا ببعض اخبار معارضة باقوى منها وبالكتاب
والاجماع بل الضرورة ومنها قول اكثرهم بان اولاد بنات هاشم كالاولاد
اولاده يستحقون الخمس ولم يوافقهم سوى نزر قليل من اصحابنا
مستندين الى انهم اولاده واستدلوا عليه بضروب من الادلة حاصلها
ان اولاد البنات اولاده وعليه ان الخمس حق الطائفة والقبيلة دون
مطلق الذراري وهي تتبع الاباء ولولا ذلك لكان بنو مروان وجميع
بني امية من اولاد البنات مستحقين للخمس ومنها قول اكثرهم بسقوط
الخمس بعد ضعف قوة الشرع مستندين الى اخبار التحليل وهي معارضة
باقوى منها وبالسيرة وعمل الشيعة ومنها قول اعظم فضلائهم وقد انتهت
اليه الرياسة في زمانه من انه لا يجوز الغسل الترتيبي الا بالاكف فلو اغتسل
باناء او غيره بطل غسله لورود ذلك في الغسل وهذا مخالف للضرورة
ومقتضى لبقاء المسلمين على الجنابة وحرمة المكث في المساجد عليهم و

بطلان

بطلان صلاتهم وصيامهم اذا اغتسلوا مرتبين لان جلهم او كلهم
لا يغتسلون باكفهم ولو كان الامر على ما قال لامرت به العلماء في
محافلهم واثبته الفقهاء في كتبهم ونادت به الخطباء على منابرهم وكان
اكثر المسلمين من المتقدمين والمتاخرين على الجنابة باقين وعلى الحضور
في المساجد والصلوة جماعة للزوم اللبث مواخذين مع ان ما اعتمد
عليه من الرواية الفعلية لا تعارض القوليات ثم هي مخالفة لكتاب الله
وسنة نبيه واتفاق المسلمين بل ضرورة الدين ومعارضة بعضهم
لنا في امثال هذه المقامات بانا قد نخص الكتاب بخبر الواحد الظني مردودة
بان ذلك مشروط بتقوية الخبر لانجباره لشهرة في فتوى او رواية او
سيرة او موافقة قواعد محكمة ونحو ذلك وقد مر بيانه ومنها قول معظم
فضلائهم بمعذورية الجاهل بالحكم وربما رتبوا عليه عدم تكليف الكافر
بالفروع وهو في غير المستثنى من قبيل انكار الضروري وعمومات
الخطابات ومطلقاتها شاهدة به ولولا ذلك لتركت اكثر الاحكام
وانهدمت اكثر قواعد الاسلام نعم يقوى في النظر معذورية الجاهل
الساذج الذي لم يخطر بباله الحكم اذ لولا ذلك لزم التكليف بالمحال ومنها

قول اكثرهم بتحريم شرب دخان التنباك المسمى فى لغة العرب المحرفة
تتنا مستندين الى وجوه عديدة لا وجه لوجه منها منها انه لا نص
على اباحته وما كان كذلك فالبناء فيه اما على التحريم واقعا او ظاهرا
والتوقف وفيه ما مر من بطلان هذه القاعدة للادلة القاطعة و
المعروف من منعهم الاقتصار على خصوص الشرب بالالتين المخصوصتين
المعدتين له المسماة احديهما فى اللغة العربية المحرفة غرشة او شربة
او كدرة والاخرى غليونا او شطبا وفى اللغة الفارسية الجديدة بغليان
وچپوغ وما اشبههما مما يكون له راس يوضع فيه التنباك ويوضع عليه
النار متصل بمجوف من عصى او ظرف اخر متصل طرفه بفم الشارب
يجذب الدخان من ذلك الراس بفمه فيدخله الى جوفه فلو كان الدخان
من غير التنباك من اى الاشياء كان من عذرة او غيرها من اعيان النجاسات
او غيرها من ضروب الخشب والنباتات مشروبا بتلك الالة او غيرها
او كان من التنباك فاستعمل فى غير تلك الالة وما يشبهها بان يجعل
وقودا فى تنور او غيره او يحرق على الارض او ادخل من غير طريق الفم او منه
بغير طريق الجذب او به ولم يصل الجوف فظاهرهم عدم الباس ولذلك

لم يذكروا

لم يذكروا من المحرمات سواه ويظهر منهم ايضا ان استعمال التنباك
وغيره من النباتات وغيرها من خشب او ثمار ونحوها اكلا او شماما و
سعوطا او قطورا او بخورا او لطوخا او حلاء ونحو ذلك لا باس به واذا
تاملت حالهم وجدتهم عاملين باصل الاباحة فى اكثر احوالهم وافعالهم
حتى لو اتيت لهم بالاسم او طالبتهم بدليل الحكم رجعوا الى انكارهم و
لما شاع استعمال شرب التنباك بالنحو المعروف وكثر فيه القيل والقال
والنزاع والجدال تنبهوا لما بنوا عليه من ذلك الاصل الذى لا اصل له
ومن مثل ذلك ترى العجب العجيب لان البناء ان كان على طلب الدليل الخاص
فى الاباحة فالدخانين متساوية والنباتات متساوية والاحوال متساوية
فى لزوم الحكم بالتحريم من غير فرق بين الاكل والسعوط والقطور واللطوخ
والشم والادهان وشرب الدخان من التنباك وغيره وسائر الانتفاعات
وان كان العمل على العمومات الاباحة او فى خصوص النباتات فما بال
التنباك صار مغضوبا عليه من بينها ومن تامل فى احوال هؤلاء الجماعة
راى كل واحد منهم تميميا مرة وقيسيا اخرى ليس لهم حد يقفون عليه
ولا ساحل ينتهون اليه وانما كانوا كذلك لتجنبهم النهج القويم والصراط

المستقيم وانكارهم الضروريات وطعنهم على نوّاب الائمة الهداة
ومنها انه مسكر فهو حرام وكون اسكاره انما يترتب على كثيره لا على
قليله لا يدفع الحكم بتحريمه لما روى من ان ما اسكر كثيره فقليله وكثيره
حرام وهذا خطأ بيّن وانما نشاء من عدم الفرق بين المسكر في اسكاره
والمضعف في اغمائه والفرق بينهما اوضح من ان يبيّن لان الاغماء انما
يكون بغلبة الضعف على النفس والغلبة على العقل تجيء بالتبع والسكر
يغلب على العقل اوّلا وبالذات وربّما بعث على قوّة النفس كالخمر من العنب
والنقيع من الزبيب والفضيخ من الرطب والجعة من الشعير والبتع من
العسل ونحوها واستنادهم في دعوى الاسكار الى انه قد يغلب على عقل
شاربه حتى يخرج عن الشعور فيقع في النار ولا يحسّ بحرارتها حتى
يحترق فيها او يقع في الماء حتى يغرق فلا يحسّ بنفسه حتى تخرج روحه
ونحو ذلك وقد ذكروا في كتبهم المصنفة في التحريم كثيرا من هذه الامور وفيه
انّ ذلك لا يقتضي تحقق وصف الاسكار بل هو اعمّ منه والعامّ لا يدلّ
على الخاصّ ثم ان ذلك انما يحدث على من ترك الشرب زمانا طويلا فيشرب
منه شربا فاحشا ويجذبه جذبا واحدا ولا يشربه شيئا فشيئا فيغلب عليه

لذلك

لذلك ولو انه شربه تدريجا كما يشربه ارباب السّليقة لم يغلب عليه ولو
استمرّ الى سنة كما ان الجائع اذا اشتدّ به الجوع والعطشان اذا اشتدّ
به العطش فافرطا في الاكل والشرب وكان الجوف خاليا من الزاد والماء
وقع منهما ذلك ولذلك لا يكون غالبا الّا في الفقراء وخصوصا الاعراب
لافراطهم بالشرب عند وجدانه بعد طول فقدانه ومنها انه من الاسراف
لانه من المضرّ بالمال والبدن وهذا اعجب من سابقه اذ يلزمهم تحريم الحلوى
باسرها وجميع الاشياء الباعثة على الضعف من النباتات وغيرها
والفواكه وغيرها ان كان المدار على حصول الضرر ولو ضعيفا او في
بعض الاوقات او من بعض الوجوه وان اريد الضرر من جميع الوجوه فذلك
ليس جاريا في التنباك فانه نافع من وجوه متعددة وقد يجلب لدفع البلغم
والصفراء والرطوبات نعم هو كغيره من المطعومات والمشروبات حرام
على من يحصل له ضرر معتبر من جهته كصاحب اليبوسة الشديدة وكذا
ما عداه من المأكولات والمشروبات فانها تجري فيها الاحكام الخمسة
ومنها ما استدل به الامام عليه السلم على بعض من جحد وجود الواجب من قوله
عليه السلم ان كان كما قلنا وهو كما قلنا نجونا وهلكتم وان كان كما قلتم وليس كما

قلتم نجونا ونجوتم وبهذا يؤيدون قاعدة اصل التوقف وفيه ان الكلام
ليس مع التارك فنوجب عليه الفعل بل مع المحرم الذى حرم ما احل الله
فهلك ان لم يكن من اهل النظر او كان منهم فقصر ثم قد بينا ان
الأخذ بالدليل ناج وان اخطأ فلا هلاك على من اخطأ فى الفروع و
كلام الامام مع الجاحد للاصول ومنها الاستناد الى الاطياف التى
راها جماعة من الاتقياء ونقلوا انهم راوا الائمة الامناء فى المنام فمنعوهم
عن شربه وبعضها مقرون بالمعجز كما نقل انه راى شخص فى حرم الحسين
عليه السلم قد قلب وجهه عن محله ودار الى غير مقره فسئل عن ذلك فقال
رايت الامام عليه السلم فقال لى لم تشرب التنباك فضربنى بكفه وهذا
اثر ضربته وفيه ان الاحلام لا تكون شواهد للاحكام باتفاق علماء
اهل الاسلام وما ورد من قولهم عليهم السلم من رانا فقد رانا ليس فيه
دلالة الا على رؤيا من راى صورهم على ما هى عليه على انه قد يقع الاشتباه
فى المنام فى فهم الكلام ثم انها معارضة برؤيا شيخنا الفتونى رحمه الله
فقد نقل انه راى الصاحب عليه السلم فى مجلس وبيده قليان على نحو ما عند
العجم يشرب به فانتزعه من فمه الشريف وسلمه الى الشيخ ورؤيا شيخنا المقدس

الشيخ

الشيخ حسين الخمايسى فانه نقل لى انه راى نفسه فى المنام داخل الروضة
الشريفة الحسينية عليه السلم قال فبينما انا واقف اذ رايت سيد الشهداء
عليه السلم قد خرج من الضريح المبارك فاول ما خطر فى بالى ان اسئله عن
شرب دخان التنباك هل هو حرام او حلال فسئلته فقال فى الجواب
حلال لكنا لا نشربه ومنها حديثان لم ينقلا فى الكتب المعتبرة وانما نقلا
فى كتاب غير مشهور بل لا معروف ويظهر عليهما اثار الوضع والتزوير
فى احدهما انه ياتى قوم من امتى يشربون الدخاخين وينفخونه فى الهوى
وفى اخر وصف التنباك بان له اذانا كاذان الحمار ثم صرح فيهما بالبرائة
من الشاربين ومن العجب ان شخصا فاضلا من الاخباريين صنف رسالة
واكثر ما ذكر فيها من الادلة ما هو من قبيل ان فلانا شربه فمات وفلانا
شربه فاحترق ونحو ذلك ولو اراد احد مقابلته بمثل ذلك فى جميع المأكولات
والمشروبات كان يقول ان فلانا اكل فغص ومات وفلانا شرب فشرق
فمات وفلانا دخل الحمام او خرج منه او جامع فمات وهكذا القصر عن الاحصاء
ولم يمكنه الا ذكر قليل من تلك الاشياء ورايت فى بعض حواشيه اشياء
مضحكة ومنها انه يورث البخر ومنها انه معرب توناباك وتابى الامامية

مع نقدهم التام ان ياخذوا بمثل هذه المزخرفات في اثبات هذه الاحكام
ومنها قول بعضهم بحرمة الترياق المجرب استنادا الى مثل ما ذكر في التنباك
نعم القول بحرمة الترياق الفاروق لدخول اجزاء الخمر فيه لغير المضطر
ان صح ذلك لا محيص عنه ومنها قول بعضهم بحرمة قهوة البن مستندين
الى ان حبتها يصير بالاحراق فحما فيكون حراما وفيه انه مع الاعتراف
بصيرورتها فحما لا تثبت حرمته لان الحرمة انما هي في الطين وقال افضلهم
على الاطلاق ان قول النبي صلى الله عليه وآله سيأتي زمان على امتي يشربون
القهوات ربما اريد به قهوة البن وان كان اسم القهوة في اللغة موضوعا
للخمر لانها تشبهه بالوضع بالكؤوس والوضع والاجتماع لها في المجالس
ونحو ذلك وهو عجيب فان اطلاق القهوة على قهوة البن ليس من لغة
العرب ولا من لغة العجم لانها مستحدثة والقهوة انما هي الخمر ولو ان
الاحكام المتعلقة بالموضوعات يراد بها المعاني الجديدة سمينا العسل
واللبن والسكر مثلا خمرا وحرمناها او سمينا الخمر باحد اسمائها فحللناها
ومنها توقف بعضهم عن العمل بحكم قامت ضرورة العقل على ثبوته بحيث
لا يخفى على النساء والاطفال فان عالما من علمائهم وصالحا من صلحائهم

كان

كان واقفا على شاطئ الفرات فرأى امرأة قد غرقت في الفرات وكان
قادرا على الدخول اليها واخراجها فلم يفعل ولوم على ذلك فقال ان
مس بدن المرأة حرام ولم يحضرني حديث يدل على الاذن في خصوص هذا
المقام فتركت المرأة وهو ينظر اليها حتى قضى عليها ومنها قولهم بوجوب
الجهر حيث يؤتى بالذكر اومط في الاخيرتين مستندين الى بعض اخبار
لا دلالة فيها ولو دلت وجب تاويلها او طرحها لاستمرار عمل الشيعة
على خلافها وظهور اتفاق العلماء على عدم العمل بها ومنها قولهم بوجوب
غسل الجمعة لبعض روايات يفيد ظاهرها ذلك وهي معارضة بمثلها
ومع عدم المعارضة هي مخالفة لطريقة الشيعة لانه لو وجب لكان
ظهوره فوق ظهور وجوب غسل الجنابة والحيض لابتلاء جميع المكلفين
به في كل جمعة وغسل الجنابة لخصوص الازواج او من عرض له عارض
اتفاقي وغسل الحيض من خواص بعض النساء فالحكم من القطعيات
ومنها قولهم بوجوب زيارة سيد الشهداء عليه السلم لبعض اخبار
ظاهرها ذلك وفيه ان ذلك على خلاف طريقة المسلمين فان الواجب
من السفر مقصور عندهم على الحج ثم يلزم على كلامهم ان وجوبه اشد

من وجوب الحج لعدم توقفه على الاستطاعة كما في الحج لانه بدني لا
مالي ولو قيل بالمالية لزم الحاقه بالحقوق المالية يخرج من التركة
مع الديون والزكوات والاخماس ولو كانت واجبة لادخلت في الوصايا
الواجبات ولنادى بها الخطباء في غير محل التقية في جميع المقامات
ومنها انكارهم حرمة النبش فاني رايت رجلا من فضلائهم في النجف
فقال لي ما الدليل على حرمة النبش فلم يسعني ان اجيب باجماع او سيرة
او ضرورة فقلت في جوابه ما دل على وجوب الدفن ومنها انكارهم على
الفقهاء ركنية غير المنصوص عليه من الاركان الصلوتية وفيه ان الركنية
هي الاصل لفوات المركب بفوات بعض اجزائه وانما يطلب الدليل على
عدمها ومنها ايجاب بعضهم وضع الميزر في الكفن فوق القميص استنادا
الى رواية فيها ظهور في ذلك وفيه ان الظاهر من اطلاق الميزر وضعه
تحت القميص وان سيرة المسلمين وطريقتهم على ذلك ومنها ادعائهم
انهم هم العاملون بالاخبار دون المجتهدين وفيه ان الامر بالعكس كما
لا يخفى على المنصف لان العمل بالاخبار انما يكون بالعمل بتمامها ومنها
اخبار العرض والترجيحات الاخر وايجاب العمل بما اراد الله من اي نحو فهم

ومنها

ومنها تركهم العمل باخبار كثرة الكتابة ولزوم النقد واعجب من ذلك
انهم زعموا ان طريقتهم اوفق بالاحتياط وهذا اعجب من السابق فان
العامل بالاحتياط الذي ينقد الاخبار نقد الدرهم والدينار فيعرف
غشها وسمينها وصادقها وكاذبها كما امروا به ومنها تحكم كثير من
علمائهم بحرمة الدفن في غير اللحد بشق او وضع سرداب ونحوه وهو
مخالف لعمومات الادلة وسيرة المسلمين ومنها قول بعضهم بان
التحنك وهو ادارة طرف العمامة تحت الحنك شرط في صحة الصلوة
والحجة في احتجاجهم ما يظهر من عبارة الصدوق وهذا مما يخالف
مذهب العلماء قديما وحديثا حيث لم يذكره ذاكر من الشرائط ولا جماع
المسلمين وسيرتهم وطريقتهم ومنها ما نقل عن بعض اجلائهم واعيانهم
من ايجاب اربع وخمسين غسلة في غسل الميت تتعلق باعضائه وهو
مخالف لظاهر الاخبار وللضرورة والبديهة ومنها اعتمادهم على كل
رواية حتى ان بعض فضلائهم راى في بعض الكتب المهجورة الموضوعة
لذكر ما يرويه القصاص من ان جزيرة في البحر تدعى الجزيرة الخضراء فيها
دور لصاحب الزمان عليه السلم فيها عياله واولاده فذهب في طلبها حتى

وصل الى مصر فبلغه انها جزيرة فيها طوائف من النصارى وكانه
لم ير الاخبار الدالة على عدم وقوع الرؤية من احد بعد الغيبة الكبرى
ولا تتبع كلمات العلماء الدالة على ذلك ومنها انه روى لى بعض المعتمدين
عن بعض فضلائهم انه قال اذا وقفت على باب البلد فاقبل رجل
اعرابى من الصحراء وقال قال الصادق عليه السلم كذا وجب على العمل
بروايته ومنها قول بعض فضلائهم بتحريم متعة العلوية استنادا
الى اعراض الامام عليه السلم عمن قال اتوطى ذلك بناتك او اخواتك
وقوله عليه السلم انا الا نرى يزوّ جونا على عيشق او قد علمت انه لا دلالة
فى ذلك على انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة النبوية وقول علماء
الامامية ان لم يعد واذلك من المحرمات ومنها ان فاضلا من الفضلاء
ممن يميل الى طريقتهم ذهب الى ان الماء لا ينجس بالتغير بعين النجاسة
فى الصفات الاربعة معا فضلا عن واحدة منها مستندا الى ان الكتاب
والسنة دلا على طهارة ماء القليل فلا بد من الجمع بينها وبين اخبار
التنجيس بالتغير بحمل اخبار التغير على الاحالة اليها بحيث يخرج عن
اسم الماء وقد خالف الضرورة والاجماع والاخبار وقد اجتمعت مع

اعظم علمائهم فى مكان فقال لى رايت فى رسالتك ورسالة سيد على
يعنى جناب زبدة المجتهدين وافضل العلماء العاملين مولينا ومقتدانا
مير سيد على دام ظله ان مس المحدث لاسم الله حرام وليس عليه دليل
فقلت له اذا لم يكن على وجوب تعظيم المحرمات دليل فما الدليل على
عدم جواز تنجيس القران والقائه فى القذارات فسكت وكان غرضى
دفع استبعاده وتعجبه الى غير ذلك من الاقوال العجيبة والمزخرفات
الغريبة التى لا يتصور صدورها من جاهل فضلا عن عاقل ولو رمت
حصرها لاعيى القلم واعقب السئم ومن جملة هفواتهم وبعض مزخرفاتهم
طعنهم على العلماء فى اعتنائهم باعدى علم الحديث من العلوم علما
وتعليما وتدوينا وانه ليس فى الروايات ما يفيد الامر بذلك او الاذن
فيه ولا اعرف ذلك بين اصحاب الائمة عليهم السلم فوضعها وتدوينها بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم بعضهم عمم وبعضهم
خص وكشف حقيقة الحال لتندفع غياهب الاشكال ان نقول و
على الله المعول والاعتماد والاتكال ان العلوم مشتركة فى انها لا
تحريم فيها من جهة ذاتها لان العلم صفة كمال والجهل صفة نقص و

لذلك دخلت جميع العلوم تحت علم الله وعلم الانبياء والائمة ولم
يرد في الاخبار شاهد على تحريم شئ منها وجمعها وترتيبها وتعليمها
وتدوينها وتسميتها انما هي لذكرها بعد نسيانها وجمعها بعد تشتتها
وضبطها بعد تفرقتها كجمع كتاب الله بعد تفرقة وجمع الاحاديث
بعد شتاتها ولا يكون لها حكم غير حكمها الا لامر خارج اذ لا عيب من
جهة القرطاس والمداد والقلم ونحوها ثم العلوم على قسمين اولهما
ماحرمت غايته المترتبة عليه كعلم السحر والقيافة والكهانة والموسقي
وعلم القمار وعلم الشعبدة وعلم الضلال ونحوها والذي يظهر بعد
التامل في الاخبار ان التحريم متعلقة العمل بها دون العلم فالتعليم
والجمع والكتابة ونحوها ان كانت لغرض صحيح كالحل والابطال والتوصل
الى المعرفة للنهي عن المنكر وهكذا فلا باس بها ومع الخلو من الغرض
او مع الخلطة الغرض الفاسد يجئ حكم التحريم وكلما كان الغرض منه صحيحا
وقصد به الغرض الفاسد كعلم النجوم للبناء على التاثير على نحو ما يقع
من اللطيف الخبير حرام وعليه تنزل الاخبار لمعارضتها بمثلها ولان
كثيرا من اصحاب ائمتنا عليهم السلم كانوا منجمين ومعلوم ان الائمة عليهم السلم

اقروهم على ذلك ثانيهما ما لا يحرم غايته وهو على اقسام احدها
ما لا ربط له في معرفة الاحكام لكنه يبعث على قوة الفكر وجودة النظر
فيرتبط بالعلوم الشرعية من هذه الجهة فيرجح اذا لم يشترط الا تبنى عليه
قواعد الفقه فان طريقة الفقهاء على الجادة الوسطى لا يتعمقون فيهبطون
عن المقاصد ولا يعولون على الظهور من غير تحقيق فلا يصلون اليها
واني رايت بعض المصنفين من الفضلاء بنى جواز وضوء المختضب
وعدمه على مسئلة جواز انتقال الاعراض مستقلة وعدمه وربما
توهم بعضهم بناء مسئلة الاستصحاب على بقاء الاكوان وعدمه
وهكذا وترك تضييع العمر بهذا العلم والبناء على الاشتغال بتحصيل
علم الشرايع لعدم وفائه بالجميع اولى ومن هذا القبيل النظر في الدقايق
الشعرية وانشاد الشعر وحفظه وهكذا حال كل عمل يخل بتحصيل
العلوم الالهية ومعرفة الاحكام الشرعية ثانيها ما له ربط بكمالها
ولا توقف لها عليه لارتباطه ببعض مسائلها كعلم الهيئة المرتبط
بمعرفة القبلة وعلم الحساب المرتبط بضبط الوصايا والمواريث ونحوها
ولا ريب في استحباب معرفتها وتدوينها وتعليمها وترتيبها الا التوقف

معرفة الاحكام عليها فان متعلّقها العمل دون العلم بل التوقّف
صلاح الناس عليها **ثالثها** مايتوقّف عليها توقّف لزوم لاتوقّف
كمال فلايكون الفقيه فقيها الابها وهو قسمان **احدها** ماتغنى
القوة القدسية فيه والعقل السّليم والظهور بين العقلاء عن الرّجوع
الى الكتب المصنفة فيها كعلم الميزان فانه محتاج اليه فى اثبات الاحكام
شرعياتها وعادياتها وعرفياتها لكن صاحب الذوق السّليم يدرك
الاحكام وهى متوقّفة عليه من دون نظر اليه ولذلك ترى العوام
من اهل الصّحارى والبلدان من جميع الاصناف من اهل جميع اللغات
مبنى كلامهم فى اثبات احكامهم عليه وان لم يكونوا سامعين به
او ناظرين اليه وعلم الكلام فان موضوعه معرفة الشارع الموقوف
عليها معرفة الشرايع لكن لايخفى على من تتبع السير وتامل ونظر فى
سيرة محمّد سيّد البشر واولاده الائمة الميامين الغر انه لايجب التعمق
فى معرفة اصول الدّين ولا النظر الى كتب المتكلّمين كما جرت عليه عادة
المسلمين حتى انه ينبغى ان يحتسب من ضروريات الدّين فانّ عقايد
الاسلام لم تزل مقبولة من الاعوام الذين لم يسمعوا بعلم الكلام عند

النبيّ والائمة عليهم افضل الصّلوة والسّلام وكانوا يقبلون منهم
كلمتى الاسلام والايمان ولاينسبونهم الى كفر ولا عصيان والاحتجاج
بمثل قول بعضهم البعرة تدل على البعير وان الدّولاب او المغزل لا
يدور من غير مدير من غير حاجة الى الاحتجاج بغيره وما قيل من انه لو
اكتفى بهذا المقدار للزم معذورية الكفار وكل من استحق الخلود
فى النار مردود بان الله قد نصب دليلا يفهمه ادنى المكلفين فكل من
اخطاه كان من المقصرين او ان اللطف شمل المصيبين وان كان
للمؤاخذة مستحقين وليس شمول اللطف المندوب واجبا على
رب العالمين نعم الخوض فى مباحث علم الكلام يزيد البصيرة فى معرفة
عقائد الايمان والاسلام لكن التعمق بالنظر فى تلك القواعد قد
يبعث على حصول الاعتقاد الفاسد وصاحب القوة القدسية المتسببة
عن الالطاف الالهية غنى عن النظر اليه غير محتاج الى الاعتماد فى اعتقاده
عليه وما ورد فى بعض الاخبار من ذم الكلام والمتكلمين انما هو فى حق
المخرج عن الدين والخارجين عنه كيف لا وليس فيه جاريا على مذهبنا
سوى التعرض للاعتقادات الموافقة لما عليه الائمة الهداة ولاشك

ان المبحث فيها من اعظم الطاعات اللهم الا ان يكون تحريمه على الناس
من جهة جمعه في الكتب المحتاج اليها في ضبطه او المداد او القرطاس
ومن قبيل هذين العلمين علم المعاني والبيان والبديع فانها لا ريب
في توقف الفقاهة عليها لكن صاحب الطبع السليم والفهم المستقيم
غني عنها **ثانيها** ما لا تغني القوة القدسية عن الرجوع اليه و
الاعتماد في معرفة الاحكام الشرعية عليه لكونه مبنيا على النقل و
التوقيف فلا يعرف الا بالتعليم والتعريف وهو اقسام **اولها** علم
اللغة المتضمن لبيان معاني الالفاظ العربية فان الفاظ الكتاب
والسنة لا تعرف الا بعد معرفته لاستحالة فهمها على من لم يكن من
العرب من فارسي او تركي او هندي او غيرهم واما العرب فقد اختل
لسانهم لمعاشرة العجم وذهب منهم كثير من الالفاظ العربية وما
بقي منها اكثره تغيرت صورته وتبدلت حروفه فهم بالنسبة الى لسان
من كان موجودا وقت الخطاب اعجام لا اعراب حتى ان اعلم العلماء في
هذا الزمان لا يعرف ما كانت تعرفه النساء منهم والصبيان فعلم اللغة
تتوقف الفقاهة على معرفته وانما يتم حفظه وضبطه بجمعه وكتابته

كما ان

كما ان فهم اهل كل لغة للغة غيرهم موقوف على تعليمهم اياها و
تعريفهم لها **ثانيها** علم التفسير وهو مما يتوقف فهم معاني كلمات
القران لعربيتها عليه فيتوقف معرفة الناسخ من المنسوخ والمحكم من
المتشابه والعام من الخاص والمطلق من المقيد والمجمل من المبين و
الحقيقة من المجاز لان جميع المكلفين بعد عهد الائمة عليهم السلم بحكم
العجم واذا لم يعرف تفسيره فلا يمكن عرض الاخبار عليه وتصحيحها الموافقة
وتضعيفها المخالفة وتدوينه وكتابته اقرب الى ضبطه والاخباريون
اقتصروا في كتبهم على ذكر المفسر في الروايات لذهابهم الى اجمال ما عداه
وقد مر بطلانه **ثالثها** علم العربية من النحو والتصريف المتكفلين ببيان
الكيفية المتعلقة بالهيئات الاصلية والكيفيات العارضية وقد
استسهما امير المؤمنين عليه السلم فقال كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب
وان حروف العلة اذا تحركت وفتح ما قبلها تنقلب الفا وهذا العلم مما
يتوقف عليه فهم الاحكام الشرعية لان جلها مستفاد من الكتاب و
السنة والفاظهما عربية فمن انكر التوقف كان مخالفا للضرورة والبديهة
ثم التعليم والتدوين والترتيب محتاج اليها للضبط والحفظ عن النسيان

ولا يستغني عن هذه العلوم الثلثة صاحب طبع سليم وذوق
مستقيم لانها توقيفية كلا او جلا فمن لم تكن له معرفة بها فليس بفقيه
غير انه يكفي الاشتغال فيها على مقدار الحاجة اذ لا معنى لصرف العمر
في المقدمات وتضييع الغايات ومن كان فصحاء العرب استغنى
عن ذلك **رابعها** علم الفقه وهو عبارة عما يجمع النتايج المستفادة
من الادلة لحفظها عن الضياع فحالنا فيه كحال العبيد اذا امرهم مولاهم
باوامر متعددة ونهاهم عن امور متعددة في مجالس متفرقة وخص
بكل خطاب بعضا منهم مع تشريكهم في التكليف فجمعوا محصول
تلك الاوامر والنواهي باخصر عبارة وجعلوه في طومار لئلا تضيع
عليهم مطالب مولاهم ولا شك ان ذلك من الحزم وقوة العزم وان
هؤلاء اقدم عند مولاهم من مضيعي احكامه والكلي امرها الى حفظ
الحفظة وعلى كل حال فهذا العلم هو العلم المراد وجميع مسائله من
اهم ما يراد فلم يبق اعتراض الا على القلم والقرطاس والمداد والجلد
وفي الحقيقة هم بالجميع قائلون وبالكل عاملون لكن قولهم لا يوافق علمهم
وفي الفوائد المدنية انه سئل مؤلفها ان يكتب كتابا في فقه الاحكام

فاجاب باني لا اكتب سوى الاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلم
واسنادهم الى انه لم يدون سابقا فيكون بدعة يجري مثله في كل ما لم
يدون في السابق من مواعظ وخطب او غيرها وهذا من العجيب فان الاوامر
والنواهي حاكمة بالعمل عليها وذلك يستدعي ضبطها للسلامة من ضياعها
وذلك لازم عند العقلاء في حفظ مطالب الدنيا وهذا اولى منها ومثل
هذه الكلمات لو كان صدورها من الاطفال لوجدناه غريبا ثم ان قولهم
مباين لعملهم لانهم لا زالوا يباحثون ويناظرون ويتعرضون لمسائل
تلك العلوم ولا يتناكرون ذلك والعلوم عبارة عن تلك المسائل او علمها
وليست عبارة عن المداد والقرطاس فالرواة والمحدثون الاولون
ان كانوا بالروايات عاملين وعن دلالتها وتعارضها باحثين وعلموا
منها احكام سيد المرسلين كان علمهم فقها وكانوا فقهاء مجتهدين
والا كانوا حاملين للالفاظ كالعوام لا يهتدون منها الى شيء من الاحكام
خامسها علم اصول الفقه وهو العلم الذي انكروه غاية الانكار واكثروا
من الطعن بسببه الى العلماء الاخيار والفضلاء الابرار وزعموا انه من
البدع وانه علم مخترع لم يكن معروفا بين الرواة ولم يكن صادرا عن الائمة الهداة

ولذلك عدّ الصدوق والكليني وغيرهما من المتقدمين من صنف
الاخباريين دون المجتهدين وسيتضح لك انهم ان لم يكن عارفين
بتلك المسائل واخذين بها عن الشواهد والدلائل فليسوا من العلماء
ولا من العارفين باحكام خاتم الانبياء والائمة السادة الامناء بل هم
من الاعوام ضالون عن السبيل غير فارقين بين المدلول والدليل الا
ان يكون طعنهم من جهة التسمية والتدوين ومثله لا يصيد عن صاحب
راى متين وهو غني عن التعرض للبرهان وقد مر فيما مر ما يغني عن البيان
فلا بد من ذكر مسائله على التفصيل ليتضح ان ما ذكروه من الزخرف والاباطيل
ويظهر ان ما عابوه على الاجتهاد اما من الخطاء الفاحش او العصبية
والعناد ومنها مسئلة الحسن والقبح العقليين ولم تزل العلماء الاواخر
منهم والاوائل يناظرون ويباحثون بها اهل الباطل في معرفة الحقية
والبطلان مما يلزم على الفضلاء الاعيان وكون المسائل التي يستقل بها
العقل من ضروريات الدين فلا ثمرة للبحث فيها لا وجه له لان تعدد الحجج
مما يزيد الحكم بيانا والضرورة تختلف مراتبها على ان الملازمات العقلية
التي يبحث فيها في مسئلة مقدمة الواجب والنهي عن الضد مثلا ليست

بضروريته

بضروريته ثم استقلاله في كثير من الاداب والسنن والمكروهات لا
ينكر على انه قد يغفل المستدل عن الضرورة مع ثبوتها عنده وقد يخفى
على بعض لقيام الشبهة ثم المكلف في ابتداء بلوغه وعدم اطلاعه لعدم
معاشرته والاعراب في الصحارى البعيدة عن العمران الذين يباشروا
اهل البلدان ربما خفيت عليهم اكثر الضروريات وكذا الكافر المستجد
الاسلام وان كان في بلاد الاسلام والاسير من حين الصغر في بلاد
الكفار والوارد منهم الى بلاد الاسلام وقد اسلم حين وروده وهكذا
فيجب على كل من عني بارشاد العوام وبيان الاحكام ان يعرف ما هو الحق
في هذه المسئلة فان لم يكن عارفا بها فليس من العلماء الذين هم بمنزلة
الانبياء فهذه المسئلة مقررة مبينة عند العلماء ودونوها او لم يدونوها
واكثر المدونات عند الاواخر لم تكن مدونة عند الاوائل والسبب شدة
التقية وعدم امكان تظاهر العلماء في تصنيف او تاليف وما جاء
مدونا من الاخبار فمن معاجز الائمة الاطهار على ان المسائل الاصولية
لما كان محتاجا اليها لكيفية الاستدلال بالكتاب والسنة واكثرها متعلق
بمعرفة الالفاظ اللغوية مفرداتها ومركباتها وهي مشتركة بيننا وبين العامة

اكتفينا بكتب لغتهم عن كتب لغتنا وكتب عربيتهم عن كتب عربيتنا
الى ان ظهر دين الامامية وارتفعت التقية فصنفوا كتباً وذكروا فيها
ما هو الحق عندهم وكان اصحابنا المتقدمون يتذاكرون فيه ويتباحثون
ويتناظرون ومنها مسائل تقسيم الاحكام الى الاحكام الخمسة ومعرفة
المضيق والموسع والمعين والمخير والمتعين والكفائي وهكذا وهذه
مستفادة من الكتاب والسنة والضرورة من الدين ومن لم يفهم ذلك
من المتأخرين والقدماء كان معدوداً من الجهال لا من العلماء ولم يسعه
عمل ولا فتوى وكان يخبط في الشريعة خبط عشوى فان اريد ان
معرفة ذلك غير محتاج اليها كان في ذلك انكار لزوم معرفة احكام الشرع
اذ ذلك من اعظم الاحكام الشرعية التي يحتاج اليها جميع البرية ومنها
ما افرد من المباحث اللغوية لشدة الاحتياج اليه وتوقف فهم الخطابات
عليه وكثرة القيل والقال وحصول النزاع والجدال وعدم استيفاء
اهل اللغة للبحث فيه وهو امور منها مباحث الحقيقة والمجاز والمشتركات
والمضمرات وكيفية الاستعمالات وبيان ما يجوز منها في لغة العرب وما لا
يجوز ولا ريب في ان من لم يكن له خبرة في الحال ولا يعرف الجائز من غيره في

انواع

انواع الاستعمال فلا يعد من العلماء ولو ان رواة الاخبار العاملين
عليها لم يحيطوا خبراً بذلك لم يكونوا عاملين على الصواب ولا مطيعين
رب الارباب وانما استغنوا عن التدوين لظهورها في ايامهم بين العوام
فضلاً عن العلماء الاعلام كاستغنائهم باللسان عن البيان ومن قال
بان الكليني والصدوق مثلاً ونحوهما مثلاً ليسوا من الاصوليين فقد
نسبهم الى الخروج عن الشرع المبين لانهم على قوله عملوا على الاخبار
من دون معرفة ما يتوقف عليها من المقدمات وكذلك الحكم في اخذ
العبيد من كلام ساداتهم والرعية من كلام رؤسائهم لو وضعوا لهم
احكاما بعبارات متفاوتة وتقريرات مختلفة ثم الحكم كما يجري في لغة
العرب كذلك يجري في جميع اللغات فلو فرض ان الكتاب والروايات
جاءت بلغة من باقي اللغات لزم معرفة الحقائق منها والمجازات و
كيفيات الاستعمالات ومن لم يعرف مفاهيم كلامهم خبط خبط عشوى
في معرفة احكامهم ومنها بحث تقسيم الحقائق الى لغوية وعرفية عامة
وخاصة وتقديم المقدم وتأخير المؤخر والبحث في ثبوت الحقيقة الشرعية
وتوقف فهم الكتاب والسنة على ذلك من الامور البديهية لان مدار

فهمهما والحكم بمدلولهما موقوف على ذلك فمن لم تكن له خبرة بهذه
المباحث فلا يحتسب من العلماء ولم يفهم شيئا من الكتاب والسنة
ومنها بحث المشتق وان بقاء المبدء شرط فيه اولا ويبتني عليه فهم جميع
الاحكام المتعلقة بالمشتقات كلفظ الثمرة والحايض ونحوهما فمن لم
يكن على بصيرة منها لم يفهم تلك الاخبار المشتملة عليها ومنها بحث
المفاهيم وتوقف معرفة الاحكام واخذها من الادلة النقلية عليه
مما لا يخفى على ادنى العوام فان فهم معاني الالفاظ في الكتاب والسنة
موقوف على معرفة المنطوق والمفهوم واقسام المفاهيم ومعرفة
المقبول والمردود منها والقوي والضعيف والاقوى والاضعف
اذ كل من اراد معرفة معاني كلام مشتمل عليها عربيا كان او غيره لابد
من بحثه عنها وتوجيه فكره اليها فمن لم يكن عارفا بها لم يجز له الاخذ من
الكتاب والسنة فيما اشتمل عليها وهو بديهي ومنها البحث في الاوامر
والنواهي وبيان ما يفهم من اطلاقها وهو من المباحث اللازمة اذ
يتوقف معرفة اكثر الواجبات والمحرمات على تحقيقه والكتاب والسنة
مملوان منها والحالة البحث فيه لكثرة الاختلافات ولزوم معرفة الراجح

والمرجوح

والمرجوح منها وكل من لا يعرف معناهما وما يستفاد من صيغتيهما
وما افاد مفادهما فهو من العوام لانه قد خفي عليه اكثر مدارك الاحكام
فكل من ليس له في هذا المقام معرفة وتحقيق تام ضاعت عليه مهمات
الاسلام لكن العلماء السابقين استغنوا بظهورها عندهم لانهم
من اللغويين او لقرب عهدهم عن التدوين فكل من لم يكن من الاصوليين
فليس له قابلية فهم الاخبار والكتاب المبين وكذا الحال في جميع المامورين
والمنهيين من اي امر كان باي لغة كانت فالكليني والصدوق وقد من
تقدمهما من العلماء من الرواة وغيرهم من الاصوليين وان لم يكونوا
منهم فلا يجوز التعويل عليهم والاخذ عنهم والاخبارية يزعمون انهم
ليسوا باصولية فان صدقوا في دعواهم خرجوا عن الطريقة الشرعية
ومنها البحث في الملازمات من مسئلة النهي عن الضد والمقدمات
والبحث فيها يرجع الى امرين **احدهما** من جهة دلالة الخطابات
فيرجع الى مباحث اللغات فيجب البحث عنهما كما يجب البحث عن غيرهما
وتدوينهما كغيرهما تحفظا عن النسيان وعدم الضبط وبدون ذلك
يجهل الحكم الشرعي ومعلوم ان العلماء من قديم الدهر لا يخفى عليهم ذلك

وكانوا مكتفين عن البحث فيها اما لظهور الحال عندهم قبل تكثر
الاقوال او لان ذلك مرسوم في مصنفات اخر وان كانت من غير اتباع
الائمة الاثني عشر لان البحث فيهما وفي كل ما يتعلق بلغة العرب مشترك
بين جميع علماء المسلمين ثم الحكم يجري في جميع اللغات فلو فرض ان خطابات
الشرع بغير الالفاظ العربية للزم التعرض لمثل هذه المباحث فيها ومنها
البحث عن العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ و
المنسوخ ونحوها وهي من الامور المتكررة في الكتاب والسنة وقد حذر
العلماء عن عدم معرفتها فمن لم يجهد في معرفتها لم يطل في معرفة الشرع
باعه ولم يجز للناس الرجوع اليه واتباعه ومن لم يكن له فيها خبرة تامة فليس
له نصيب في معرفة الاحكام فمن لم يكن بمثل ذلك من العالمين ولم يدخل
في زمرة الاصوليين فلا يحتسب في احكام الشرع من العارفين ومثل ذلك
جار في جميع اللغات وفي خطاب العبيد من السادات ومنها بحث الاجماع
وبيان امكانه ووقوعه والعلم به وحجيته ومن اعظم ما يلزم على الفقيه
امعان النظر فيه اذ هو الميزان وعليه المدار في الرد والقبول للاخبار ولولاه
لضاعت اكثر الاحكام ولم يكن للشريعة استقامة ولا انتظام فمن لم يمعن فيه

نظره

نظره ولم يجل فيه فكره فليس معدودا من العلماء ولا محسوبا من الفقهاء
وعلمائنا من المتقدمين والمتاخرين لم يزالوا به قائمين وقاعدين ومن
انكر حجيته فقد جهل ائمته ولم يبق له في تسوية الاحكام المتعلقة بموضوعات
خاصة الى ما يماثلها من موضوعات اخر سوى القياس لبطلان ادعاء
الضرورة فيما عدى ما شذ منها وندر ومنها مباحث القياس فلا بد
من اتقانها ومعرفة ما يدل على خروجه من اقسام الادلة الشرعية والفرق
بين القياس الباطل وما سموه قياسا مما ليس منه من منصوص العلة
ومفهوم الاولوية من اللفظ لرجوعها الى دلالة اللفظ وكذا طريق الاولوية
وتنقيح المناط مما يستفاد منهما القطع فان ترك العمل بهما انكار لحجية
قول المعصوم وطريقة الاولوية الظنية قام النزاع فيها والقول بحجيته
لظاهر بعض الروايات غير خال عن القوة وعلى كل تقدير من لم يكن له خبرة
من هذه المقامات فليس له لياقة الاخذ من الروايات ومنها بحث الاجتهاد
والتقليد المتكفل ببيان ان المتشرعين على قسمين تابعون ومتبوعون
وليسوا قسما واحدا كما عليه الاخباريون وخالفوا في ذلك ضرورة الدين
وسيرة المسلمين بل سيرة الامم السابقين فلا بد من بيان بحث يبين

معنى الاجتهاد والتقليد وما المقبول منها والمردود وبطلان القياس
وان منصوص العلة وطريق الاولوية وتنقيح المناط ليست منه فالعالم
ان لم تكن عنده خبرة من هذه المباحث لم يكن من العلماء ولا من اهل
الخبرة بشريعة خاتم الانبياء وعلى كل حال فالعلماء السابقون و
اللاحقون المجتهدون منهم والاخباريون مشتركون في استفراغ
الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي من جهة الموضوعات والقواعد
الشرعية بل في الصدد وبا يضا وان توهم الاخباريون انهم على خلاف
ذلك فهم مجتهدون من حيث لا يشعرون لكنهم عاملون على الظن
من حيث انه ظن بزعم انه علم والمجتهدون ومقلدوهم لا يعملون به
من جهة كونه ظنا بل من جهة اوله الى العلم فهم واتباعهم العاملون
على العلم من حيث الحقيقة دون الاخباريين واما تابعوهم الراجعون
في الاحكام اليهم والمعولون عليهم لا يعرفون شيئا من الكتاب و
الاخبار ولو اشتغلوا في تعليمهم بالليل والنهار فان كانوا غير
مقلدين فقد مرقوا من الدين والا كانوا من الكاذبين واذا تاملت ما مر
من المباحث علمت انه لا محيص لهم عن العمل بجميعها وقولهم مخالف لعملهم

فلا يبقى لهم نزاع فيما مر من المباحث الاصولية الا في افرادها وضبطها
وذكر الخلاف فيها وبيان الخطاء والصواب في تلك الاقوال وكذا لا
كلام لهم في وضع العلوم الا في تدوينها وضبط قوانينها وتسميتها او
والا فهم لم يزالوا يتناظرون في تحقيق مضامينها ثم على العلماء بيان
المسائل للعمل بها مع القول بها وان لم يكونوا بها عاملين فلا بد من
ذكرها للرد على العاملين بها ثم كشف الحال بحيث ينكشف عنه غياهب
الاشكال انه لا شك ولا ريب في ان لله حكما واقعيا حدثت عنه
الانبياء ونزلت به الكتب من السماء وان للوصول اليه والاطلاع عليه
طريقين ظنيا وقطعيا وانه لا بد من بذل الجهد وامعان النظر في
الطريق الظني من جهة قبوله ورده والبحث عن دلالته ومعارضاته
بقدر الوسع فمرة يوافق ذلك الواقعي ومرة يخالف فالمباشر لذلك
العمل نسميه مجتهدا والعاجز عنه الراجع الى العارف به نسميه مقلدا
وثبوت هذين القسمين من ضروري مذهبنا بل جميع مذاهب المسلمين
بل ضروب المليين ومن انكر ذلك معترف بجنانه منكر بلسانه او مخالف
بعلمه موافق بعمله ومن انكر الحكم الواقعي الاصلي الاولي اولم يثبت حكما

سوى ما فى ضمائر المجتهدين والمقلدين فقد انكر ضروريا من ضروريات

الدين والتزم بثبوت الاحكام المتضادة فى شريعة سيد المرسلين

بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بالموضوعات من قسم العقود او الايقاعات

من اجتماع الزوجية والحرية وثبوت النسب وعلقة الرضاع والوقف

العام واضدادها فلا معنى لجعل حكم المجتهد والمقلد مما يلزم فيه الا نظيا

على الحكم الواقعى الاولى لان الادراكات من قبيل المرئية وهى غير المرئى

واما بالنسبة الى الحكم الواقعى الثانوى الذى جعل الادراك موضوعا

له من جهل مركب كجهل القصر والاتمام والجهر والاخفات فى احدى

الوجوه او شك فى الاجزاء الصلوتية غير الاركان او السهو والنسيان

عنها او عن مفطرات الصيام او النجاسة الخبيثة او الكون بين المشرق

والمغرب فى المخطى باجتهاد القبلة فهو حكم واقعى ثانوى وقد تتبدل

الاحوال فيكون ثالثا او رابعا فلا شك فى امكانه ووقوعه فى العبادات

بالنسبة الى الاحكام والموضوعات وكذا الحكم الظاهرى فيهما كما فى

حكم الشاك فى الحدث بعد الطهارة او بالعكس وفى نجاسة ماء الطهارة

الحدثية وعدمها وفى فعل الاركان بعد تجاوز المحل وعدمه الى غير ذلك

وكذا

وكذا حكم العذر بالنسبة الى الناسى والغافل والعاجز فالذى

يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق ان الاقسام الاربعة جائزة لا مانع

منها عقلا الواقعى الاصلى الاولى وعليه بنيت جل الاحكام والواقعى

الثانوى فصاعدا والظاهرى والعذرى فلا مانع عقلا من جعل

الاجتهاد والتقليد من الموضوعات فيكون الحكم فيهما واقعيا ثانويا

كما فى الجهل المركب فى مسئلة القصر والاتمام والجهر والاخفات وكثير

من الادراكات فى الموضوعات والاحكام ولعل كلام بعض قد مائنا

فى دعواه المواخذة على الحكم الواقعى محمول على الثانوى فلا تكون المواخذة

الا على المقصر من غير فرق بين ان يكون الظن من جهة الصدور او من

جهة غيره الا ان مقتضى الاصل والقاعدة والجرى على اوامر السادة

والعبيد البناء على العذر او الحكم الظاهرى فيما لم يقم دليل على خلافه

والظاهر من تخطئة الرواة بعض لبعض والعلماء كلا على مورد الايام البناء

على العذرى او الظاهرى لا على التخطئة فى خصوص الواقعى الاصلى

دون الثانوى حتى كاد ان يكون ضروريا من مذهبنا ثم ذلك لا يستقيم

الا فى احكام العبادات واما فى المعاملات والاحكام فيقتضى فاكثر

المقامات اجتماع الاحكام المتضادة بعضها مع بعض كالموضوعات
والاستناد فى اثبات الواقعى الثانوى ومتعلقه وصف المظنة فى
المجتهد والمقلد بقوله صم حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة من سوء الفهم وقلة البصيرة لانه ان اريد بذلك
ان ما حكم به لا يبدل له غيره ولا يقع فيه نسخ بعده فالمراد من الحلال
والحرام الواقعيين الاوليين وانه لا يجوز التبديل فى الحكم الواقعى
فلا منافاة وان اريد ما يعم الظاهرى وكان المراد انه اذا حكم بالحكم
الظاهرى الذى يجب العمل به ظاهرا على كل ظان وبالعذرى على كل
معذور دهو حكم واحد استمر ذلك وارادة الواقعى الثانوى بعيدة عن
ظاهر اللفظ بل تعد من التعمية والالغاز اذ المراد ح ان خصوص الحكم
فى حين من الاحيان على شخص من الاشخاص لا ابدان يبقى وهذا بعيد
كل البعد وبتبدل الاراء مما لا ينبغى ان ينكره احد من العلماء من المجتهدين
والاخباريين القائلين بثبوت الحكم الظاهرى والنافين القائلين
بالواقعى الثانوى وسيجىء تمام الكلام وبيان حقيقة المقصد والمرام
بحول الملك العلام ومن اعجب الكلام الذى تتحير فيه الافهام كلام مختل

النظام صادر مما غفل عن النظر فى هذا المقام لعدم ارتباطه بما ذكره
من الطعن بالعلماء الاعلام فى قولهم السديد بالاجتهاد والتقليد
مع انه اكثر من ذكر الاحاديث الدالة على ثبوتهما فى كتابه المسمى بالفوائد
المدنية حيث قال باب من يجب رجوع الناس اليه فى القضاء والافتاء
وذكر فيه احاديث عديدة منها ما روى عن صاحب الزمان عليه السلم وفيه
انه ذكر بخطه الشريف واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليكم ومنها ما روى عن ابى جعفر
عليه السلم انه قال لابان اجلس فى مسجد المدينة وافت الناس فانى احب
ان ارى فى شيعتى مثلك ومنها ما روى عن الصادق عليه السلم انه قال
لفيض بن المختار اذا اردت تحدث شيئا فعليك بهذا الجالس يعنى زرارة
ومنها قوله عليه السلم لعبد الله بن ابى يعفور حيث قال له انى لست كل
ساعة القاك ولا يمكنى القدوم ويجىء الرجل من اصحابنا وليس عندى
كلما يسئلنى فقال عليه السلم وما يمنعك من محمد بن مسلم وقوله عليه السلم
لشعيب العقرقوفى حيث قال له اذا احتجنا ان نسئل فلمن نسئل قال
عليه السلم عليك بالاسدى يعنى ابا بصير ثم ذكر اخبارا كثيرة من هذا القبيل

ثم ادّعى انها الامتدل على الاجتهاد والتقليد واعاب على المحقق والعلامة

والشهيدين والمحقق الثاني في فهمهم ذلك اقول قد علم من ملاحظة

السّير من حين ابتداء ارسال الانبياء ونزول الشرايع الى زمان خاتم

الانبياء والائمة الامناء الى يومنا هذا ان الناس بين قسمين علماء

رجعوا في معرفة الاحكام الى الادلة الماخوذة من الكتب المنزلة من السماء

واخبار الانبياء والاوصياء بعد ان اختار الله جوادهم اذ كانت متضمنة

الاحكام مجموعة عند العلماء الاعلام لانهم عارفون بعضا مينها ملمعون

على غثها وسمينها عالمون بحقايق الفاظها ومجازاتها وعموماتها و

وخصوصاتها ومطلقاتها ومقيداتها ومحكماتها ومتشابهاتها

ومستداماتها ومنسوخاتها خبيرون بعلاج معارضاتها وتقربوا

بذلك الى الملك الجليل وكان من كان منهم من امة محمد صلى الله عليه وآله

كانبياء بني اسرائيل قد اثنى عليهم الله في كتبه المنزلة وعلى لسان كل نبي

بعثه بدينه وارسله قد ملات مدايحهم كتب الاخبار وظهر امتيازهم

على غيرهم ظهور الشمس في رابعة النهار وعوام مشغولون بمكاسبهم

مترددون ذهابا وايابا في طلب مآربهم او فارغون متكاسلون احب الناس

اليهم البطالون اذا احتاجوا الى معرفة شيء من الاحكام رجعوا الى

اولئك العلماء الاعلام وان حصل بينهم نزاع في شيء من الحطام او

غيره رجعوا الى القضاة منهم والحكام وهذه من المسائل الضرورية

والمطالب البديهية فجعل القسمين قسما واحدا مبني على العصبية

والعناد والجهالة المانعة عن بلوغ السداد والرشاد ومما يدل على ذلك

ماذكروه من الروايات فانها صريحة في ثبوت القسمين تابع ومتبوع

وراجع ومرجوع اليه مضافا الى ما دل على ان الرجوع في الاحكام انما هو

لمن يتصف بمعرفة شيء منها ولا شك ان عموم الرجوع ينافي ارادة شيء

منها قل او كثر والاخص الرجوع بما عرف على ان قوله ونظر في احكامنا ابين

شاهد على ذلك وما دل على انه لا يفتي الناس الا من عرف الناسخ والمنسوخ

الخ وعلى الامر بالرجوع الى بعض الخواص كزرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير

الاسدي ويحيى بن زكريا ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم فقد علم من جميع

ما مرّ انه لا يجوز للعوام العمل بالرأي بعد اختلاط الاحكام وعدم التمكن

من الوصول الى الامام بل يلزمهم الرجوع الى العارفين وانه لا يجوز لاحد

ان يفتي الناس او يقضي بينهم الا ان يبلغ درجة خاصة في المعرفة ولما

كانت مجملة غير مبينة فلا بد اذا يبقى التابع على حاله من الرجوع حتى
يعلم الوصول اليها لان ثبوت الوصول بعد عدم تشفية الاصول لان
خروج التابع عن حكم التابعية ووصوله الى درجة العمل بالراى والمتبوعية
يتوقف ثبوتهما على الدليل ولا دليل فى المقام الا احدى الضروريتين
وليس لهما موضوع فى البين فيما عدى المجتهد المطلق ودعوى ان عموم
الخطاب قاض بعمل جميع المخاطبين بما يفهمون مردود بان الخطاب صار
مجملا الا حجية فيه بعد تقييده بالمجمل فلا وجه للتجزى على ان مسئلة التجزى
من النظريات عملا وافتاء فلو جاز ذلك لنفسه فى احدهما فاما ان يكون
بالاجتهاد فيدور او بالتقليد وهو مبنى على التركيب وعلى ان مسئلة
الاجتهاد مما يجوز فيها التقليد وفى المقامين منع واما مسئلة المفضول
فيقتصر فى وجوب الرجوع فيها الى الفاضل على المستفتى لا على المفتى
فيجوز له العمل والافتاء الا ان ينافى النهى عن المنكر فانكار مسئلة
الاجتهاد المطلق وتكثير الطعن على المجتهدين بذلك مما لا وجه له ثم
انه قد ظهر مما مر ان الطعن على المجتهدين المحكمين لقواعد الدين المشيدين
لشريعة سيد المرسلين راجع الى جماعة الاخباريين لانهم ان لم يعولوا

على مقالتهم فقد بان خطاء طريقتهم واما هذا الرجل المبدع لهذه
الطريقة الجديدة والمقالات التى تظهر لكل ذى فهم انها ليست بسديدة
الذى حمله العناد والعصبية على افساد الشريعة المحمدية بتفريق زخارف
واباطيل حملها فى بلد سيد البرية وضمنها كتابا وسماها الفوائد المدنية
قد وضعه للاضلال ومن لطف الله وباطن الشرع ما اضل به سوى
الجهال قد تجرى على ساداته وادخل طعنهم فى جملة خرخرفاته كانه لم
يعلم بانهم بهم قامت قواعد الدين وتشيدت اركان شريعة سيد
المرسلين بعد ان اتى بكلام لا يليق صدوره من العوام حيث قال
وبالجملة وقع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفى النبى صلى الله عليه واله
ومرة يوم اجريت القواعد والاصطلاحات التى ذكرها العامة فى كتب
الاصولية ودراية الحديث وفى احكامنا واحاديثنا وناهيك ايها اللبيب
ان هذه الجماعة يقولون بجواز الاختلاف فى الفتاوى ويقولون قول
الميت كالميت مع انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان حلال محمد
حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة اقول هذا والله من العجب
العجاب وكلام لا يرضى به اذناب الاعراب لانه لو صح ما ذكره فى هذا الكتاب

لكان اساس الشريعة مبنيا على الخراب من مبدء ظهور الاديان الى
ظهور صاحب الامر صاحب الزمان عليه السلم لان الشريعة اذا ابتنى على
تلك القواعد المذكورة والاصول المسطورة والعلوم المعروفة و
الكتب المالوفة لم يكن اقامة الشواهد والدلائل على بعض المطالب
والمسائل وقد ظهر ذلك مما تلوناه وما ذكرناه من توقف معرفة الشرع
على تلك المعارف وبيانه اذ لا يمكن معرفة الشرع من دون معرفة
الشارع وان كل ما حكم به واجب القبول الا من علم الكلام ولا يمكن
الاستدلال على حرام او حلال الا بمعرفة علم الميزان ولا يعلم المراد من
خطاباته الا بعد معرفة الفاظ العرب بذواتها وكيفياتها الداخلة
والخارجة وهذا من البديهيات وقد تكفل بذلك علوم العربية باقسامها
ثم لا يفيد ذلك الا بعد معرفة البحث في الاخبار وبيان مقبولها ومردودها
وكيفية الاستدلال بها وعرضها على الكتاب وكيفية العمل بها واحوال
تعارضها وذلك موقوف على تفسير القران ومعرفة ايات الاحكام ثم
لا يعلم المقبول من الادلة ومردودها الا بعد معرفة الضرورة دينية
ومذهبية والسيرة والاجماع وانما يهتدى اليه من الاطلاع على اراء

الفقهاء

الفقهاء ومذاهبهم وذلك لا يعلم الا من كتبهم ثم لا يجدي ذلك كله
الا بعد معرفة المقبول من الرأي للعمل والافتاء وللحكومة والقضاء
من المردود وهكذا فمن لم يحط خبرا بكلام الفقهاء والمجتهدين وما
تحرر وتقرر في كتب الاصوليين بدون التدوين او مع التدوين لم
يذق طعم الشرع المبين وعد من الجاهلين غير ان السعي في المقدمات
يغني عنه مقدار ما يتوصل به الى فهم الايات والروايات ولا يلزم فيها
صرف الاعمار فتفوته الغاية المطلوبة وهي فهم الكتاب والاخبار ثم قال
عفى الله عنه ان لم يكن اما قاله تعصبا منه وناهيك ايها اللبيب ان هذه
الجماعة يقولون باختلاف الفتاوى ويقولون ان قول الميت كالميت
مع انه قد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان حلال محمد صلى الله
عليه واله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ثم روى عن ابي
جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم انه قال لو قضيت بين اثنين بقضية ثم
عادا الي لم اردهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ثم قال ولا اظن
برجل يخاف الله ان يكون في ريب مما تلوناه وكم من رجل حسبناه صالحا
فلما ذكرنا عنده هذه الاحاديث تحرك عليه عرق العصبية والحسد وعاند

وكابرا اما قبل التصور او بعده اقول من القول العجيب والخطاب
الغريب ما وجه هذا البليل الى الرجل اللبيب وهو ان اختلاف العمل
والفتوى وتغيرها لتبدل الاجتهاد وتغير تقليد لاختلاف رأى او موت
مجتهد مناف لما دل من الروايات المستفيضة من ان حلال محمد حلال
الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولقد اجاد وافاد والى بفوق
ما يريد لا ما يراد لان بطلان هذا الكلام مما لا يخفى على الخاص والعام
فينبغي ان يكون غرضه حصول الشهرة بين الانام وان يزعم الزاعم ان
له قابلية لمقابلة العلماء الاعلام والا فكيف يخفى على ادنى اولى الافهام
انه لا منافاة بين الاختلاف وبين ما دل عليه كلام سيد الانام وبيانه
ان المجتهدين لما اثبتوا حكمين واقعيا وظاهريا وعنوا بالظاهري ما
كان لزوم العمل به ناشئا من حرمة التجري ولزوم الطاعة والامتثال
كما يجري ذلك بالنسبة الى العبيد والموالي فعذرهم في عدم اصابة
الحكم الواقعي في بعض الاحيان انسداد طريق العلم عليهم وحصول الاضطرار
بالنسبة اليهم فوجوب العمل عليهم كوجوب اكل الميتة ولحم الكلب و
الخنزير للاضطرار وجواز نهب الاموال وسبي العيال والاطفال للتقية

ووجوب

ووجوب الاخذ بقول المشرك واليهودي والنصراني بزعم القان بلية
فالمراد بقوله حلال محمد وحرام محمد الواقعيان لا العذريان الظاهريان
لان الاوليين هما المفهومان من العبارة لان اباحة اكل الميتة ونهب
اموال الشيعة جائزان الى يوم القيمة من دون اعتبار شرط وان اريد
الظاهري المتعلق بالعذر الدائر مداره فهو بهذا القيد باق الى
يوم القيمة بل لو اثبتنا هنا الواقعي الثانوي صرفنا اللفظ عنه الى
الواقعي الاولوي لانه المتبادر لان ارادة الدوام فيما يتعلق بالحكم المختلف
باختلاف الاشخاص بعيد عند اولى الافهام فلا يفهم ذو قلب سليم
وطبع مستقيم من هذه الاخبار الواردة عن سادات الزمان الا ان دين
محمد لا ينسخ بدين من الاديان ولا يحجب من نسبة العصبية والحسد
الى بعض الاتقياء الصالحين الناهجين منهج شريعة سيد المرسلين
فقد نسب مثل ذلك الى امير المؤمنين وسيد الوصيين والى الائمة
الطاهرين بل الى جميع الانبياء والمرسلين والعلماء العاملين رضوان
الله عليهم اجمعين ثم انه لم ينسب اليه سوى ما هو المرغوب اليه والمحبوب
لديه والمؤمن يحب لاخيه كما يحب لنفسه ثم ما الذي يحمله على الحسد هل هو

وجدانك لاخبار مسطورة واحاديث مذكورة كتبتها في قرطاس
ليقوى بها جهال الناس فيكون حسده على وجدانك المداد والقلم
او على فهمك الذي بانت عليك به زلة القدم ومنها علم الرجال
وهو مما يتوقف عليه الاستدلال لان موضوعه بيان حال الرجال
في الاعتماد وعدمه ومن يصح الخبر به ويضعف والفرق بين الاصح
وغيره والقرب للحمل على تقية الامام منه وعدمه وكثرة كتبه ورواياته
التي بها يعرف ارتفاع مرتبته وعدمه وكونه ممن كان في زمان التقية
الشديدة او غيره ولم يزل ذكر حال الرجال متكررا في كلام الائمة واصحابهم
وسائر رواتهم فان كان تقصير من المجتهدين في ذلك كغيره من العلوم
فمن جهة الضبط والجمع والتدوين الذي صاروا بسببه من المبدعين
كما ابدعوا في وضع كتب المزارات والمصابيح وسائر ما جمع فيه العوذ
والحروز والدعوات وكتب الرد على المخالفين وباقي اقسام الكفار
المليين وغير المليين هلا كانوا كالاخباريين لا عناية لهم في الدين
وفي ضبط ما يتوقف عليه فهم الكتاب المبين والسنة واخبار الائمة
الطاهرين فلو كانوا محققين لكانوا فيهما من الزاهدين فان الزهد ينبغي

ان يكون

ان يكون في الدنيا والدين ومنها تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة
كما صنع حجة الله العلامة الحلي قدس سره وقد تقدم صاحب البشرى
لمعرفة القوي والاقوى والصحيح والاصح والاعدل والافقه والاورع
وهكذا ليعرف ان الخبر له قابلية العمل به اولا وفي مقام تعارض الاخبار
يعرف القوي من الاقوى والضعيف من الاضعف لان صحة الخبر
وقوته قد تكون من جهة خارجية من شهرة في نقل او فتوى او موافقة
بكتاب او سنة نبوية او قواعد شرعية الى غير ذلك وقد تكون من جهة
المتن في دلالته وفصاحته وبلاغته واقترانه بالمعجز وقد يكون من
جهة السند لاختلاف احوال الرجال في عدالتهم ووثاقتهم واوثقيتهم
واعدليتهم وقرب عهدهم وزيادة فضيلتهم الى غير ذلك والاحتياج
الى معرفة ذلك اشد لعمومه في جميع الاخبار وتكون اعتباره فيها
ولهجت به السن الرواة والمحدثين ثم العلماء على مرور الدهور والسنين
ولما كانت صحة الرواية وضعفها مبنية على الوثوق بصدقها وعدمه
كان اللازم ضبط جميع الطرق الموصلة اليها لكن جميع الطرق غنية
عن الجمع ووضع التصانيف لانضباطها او انحصار مرجعها لكن الذي

يتشوش فيه البال ولم يمكن ضبطه بمجرد الفكر والخيال انما هو حال
الرجال فحال هذا العلم بعد بعد العهد كحال علم اللغة والعربية والاحكام
الفقهية وباقي المسائل الاصولية فهذا التقسيم كان من العهد القديم
جاريا على السنة القدماء مذكورا في كتبهم مستفادا من كلماتهم الا
ان الامر لم يكن مضبوطا لعدم معرفة المقبول من الروايات والمردود
فحاولوا كشف الحال بوضع هذا التقسيم ليسهل التناول على المحصلين
فما ادري ان نسبة هذا التقصير الصادرة من الاخباريين الى المجتهدين
ولا سيما من ملا محمد امين هل هي باعتبار وضع الاسماء لانها لا تجوز
حتى تنزل من السماء او من جهة موافقة ما ذكره العامة فان كان من جهة
موافقة العامة فلا وجه له لانا لو تركنا جميع ما ذكره العامة وجمعوه لم يبق
لنا مذهب لانا نترك الاخبار التي رووها في اهل البيت وفي خصوص
امير المؤمنين عليه السلم وجميع الاحكام الموافقة لاحكام الائمة الطاهرين
ثم نترك جميع المقدمات التي يتوقف عليها فهم الروايات فنكون
جاهلين ضالين معاقبين ويحسن ذلك منا لمخالفة المخالفين وربما
جرى الحال الى ما ذكروه في باب التوحيد والمعاد وكل ما يجب فيه الاعتقاد

او من جهة تسهيلهم الصعب من معرفة الصحيح والضعيف باصطلاح
القدماء على الطالبين او دعاهم الحسد لهم على ما وفقهم الله من
وضع ما يوضح القابل من غير القابل لرواية اخبار الائمة الطاهرين ع
فان لم يكن ذلك لم يبق عليهم سؤال الا على المدونين وواضعه في كتب
الاصوليين فما اعتراضهم على الفقهاء بمثل هذه الاشياء لا يرضى
به جاهل فضلا عن عاقل ومنها التفرقة بين القضاء والافتاء
فحكموا بلزوم دوام حكم القضاء دون الافتاء وفيه ان الذي يقتضيه
التحقيق والفكر الدقيق انه لا يجوز تبدل كل منهما بالنسبة الى ما
لم يقطع ببطلانه فلا يرد اجتهاد باجتهاد بل يمضي ما قضى به الاجتهاد
الاول من العمل قبل حدوث الثاني انما يرفع حدوثه ما بعده ما لم يتعلق
باحكام مبنية على الدوام كملكية العقار والنكاح والفراق ومطلق
الاملاك فانه يحكم ببقائها كما في القضاء والسبب في القضاء انه لو لم
يبنى على دوامه لفسد النظام وثارت الفتنة بين اهل الاسلام ولم
ينقطع الجدال والخصام وفي الفتوى بالنسبة الى ما بنى على الدوام انه
لولا ذلك للزم الضرر التام بارجاع الاموال والاخراج من الاوطان

والتفرقة بين الازواج ورجوع الاحرار عبيدا والاوقاف املاكا
وهكذا والضرر والحرج منفيان وانكار العدول من القضاة وارباب
الفتوى عدول عن الانصاف فان العدول منهم لا ينكره والشرع على
ذلك استمر وانما ينسخ الاجتهاد السابق العلم اللاحق دون الظن
ومنها ان طريقة المجتهدين فى مذهب الامامية بدعة فهى ضلالة
وسبيلها الى النار وفيه ان الابداع والاختراع فى طريقة الاخباريين
حيث تبين مما ذكرناه فى تضاعيف المباحث ان الرواة والعلماء السابقين
كانوا سالكين طريقة المجتهدين وعلى قواعدهم وضوابطهم معتمدين
ولولا ذلك لم يفهموا شيئا من القران المبين واخبار الائمة الطاهرين
والمحمدون الثلثة من اعاظم المجتهدين وكذا من سبقهم من علماء
الرواة المعتمدين فلو لم يكونوا بتلك القواعد عارفين لم يكونوا باحكام
الشرايع عاملين ولكن يختلف الزمان لان بعض العلوم يغنى فيها
اللسان عن البيان فقد ظهر مما مر ان الاخباريين لا تعرف لهم طريقة
ولا يوقف لمذهبهم على حقيقة والمحصل من تتبع احوالهم وتصفح
ما برز من اقوالهم ادعاء انهم من المعصومين ومن ينكشف لهم حقايق

شريعة سيد المرسلين وانهم من الاشراقيين يعلمون من غير نظر
ويقطعون بغير خبر من حال الخبر وما ذكروه من ان المجتهدين وافقوا
العامة فى وضع تلك العلوم مما يضحك الثكلى لان الحكم المشترك اذا
كان حقا لا يترك لاشتراكه وكذا ما ذكروه من انهم عاملون باخبار
الائمة الطاهرين لا المجتهدين فان العاملين بالاخبار الناقدين لها
نقد الدرهم والدينار موافقة لاحاديث الائمة الاطهار انما هم المجتهدون
ومنها مسئلة مباحث حجية الاخبار فان العلم باقسامها وبيان ما
يفيد العلم منها وما لا يفيد وبيان الاقوى والاضعف وتفصيل
الاخبار المتواترة معنى او لفظا والمحفوفة بالقرائن العلمية وغيرها
والبحث فى حجية خبر الواحد وعدمها وكيفية البناء فى مقام التعادل
والتراجيح وموافقة التقية ومخالفتها وموافقة الكتاب ومخالفته
وموافقة الشهرة ومخالفتها ونحو ذلك مما يتوقف عليه الرجوع الى
الاخبار والاحتجاج على الاحكام المروية عن الائمة الاطهار عليهم السلم
وذلك لازم لكل من حاول الاستدلال بالروايات على ثبوت الاحكام
الصادرة عن الائمة الهداة فان من لم يكن له خبرة بذلك فليس له قابلية

استنباط الاحكام من كلام النبي والائمة عليهم السلم ولا يجوز للاعوام
ان يرجعوا اليه وان يعتمدوا في معرفة احكام الشرع عليه فكيف يطعن
على المجتهدين بحثهم عن كيفية الاستدلال باخبار الائمة الطاهرين
مع ان من لم يوف الكلام حقه في هذا المقام بايراد تلك التحقيقات
واظهار تلك التدقيقات بتضمينها في خطاب او تدوينها في كتاب
لم ينفع ابناء جنسه وكان علمه غير نافع الا لنفسه ومن لم يكن عارفا
بها فليس ممن يليق للنظر في الاخبار والتعرض لبيان احكام شريعة
النبي المختار ومعاذ الله ان يكون ذلك من المتقدمين ولا من المتاخرين
الا ان يكون ممن تاخر عن اختراع ملا محمد امين ثم من اخذ الروايات
بطريق المشافهة لا من الكتب المشتملة على الاخبار المختلفة فحاله كحال
العوام الاخذين من المجتهدين انما يلزمهم معرفة كلام العرب وكيفيات
مخاطباتهم فما عسى هؤلاء المساكين المدعوين باسم الاخباريين
يقولون وما الذي يزخرفونه يريدون الم يعلموا ان المجتهدين ما
صنعوا شيئا سوى ذكر ما يتوقف عليه فهم الاحكام من الكتاب او
السنة النبوية او اخبار الائمة عليهم السلم وبيان حجيتها وكيفية الاخذ

منها فان انكروا التوقف فقد خالفوا البديهة اذ لا يخطر ببال جاهل
فضلا عن عاقل توقف حجية الادلة على معرفة الدليل والاحكام الشرعية
على معرفة الشارع فلا تعلم حجية القران الا بعد معرفة الله ولا حجية
الاخبار النبوية الا بعد معرفة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اخبار
الائمة الا بعد اثبات امامتهم ولا ريب ان الجميع موقوف على معرفة
مسائل الكلام كما انه لا يخطر ببال احد من العقلاء ان معرفة خطابات
العرب والعجم وغيرهم من اهل اللغات لا يتوقف فهمها على المصطلحات
والمتكفل بفهم لسان الشرع المتوقف على معرفة لسان العرب انما هو
علم العربية كما ان معرفة حال الروايات موقوف على معرفة حال الرواة
ومعرفة التعادل والتراجيح ومعرفة القابل للعمل والقوي ونحو
ذلك والمتكفل بذلك علم اصول الفقه كما ان معرفة الاجماع والشهرة
يتوقف عليها الترجيح والمتكفل به علم الفقه فنفي الاحتياج الى نفس
العلوم من الجهالة المحضة والمنع من جهة التسمية او التدوين لا يرضى
به من عد من ادنى المشتغلين فكل من نسب احدا من اصحاب الكتب
الجامعة للاخبار المختلفة من الاوايل او الاواخر كالكليني والصدوق

والشيخ وغيرهم الى الاخبارية بمعنى جمودهم على الاخبار وعدم معرفتهم
بمسائل تلك العلوم مدونة اولا فقد طعن فيهم اشد الطعن ونسبهم
الى الجهل والعصيان فان الجميع منهم من اعاظم المجتهدين فهم منزهون
عن الدخول فى زمرة الاخباريين التابعين لهذا الفقير المسكين محمد امين
واقصى ما هناك حصول التفاوت فى المقدمات بحسب قوة الادراك
وضعفه فقوى الادراك لا يحتاج الى النظر فى كتب علم الميزان والكلام
وهو قليل الاحتياج الى النظر فى المقدمات التوقيفية بخلاف ضعيفه
وباختلاف القرب والبعد عن المعصوم فى كثرة الاحتياج الى تتبع
علم اللغة وغيره من علوم العربية وقلته وباختلاف كثرة جمع الاخبار
المختلفة فى كتب الاخبار وقلته وباعتبار قرب العهد من الرواة و
الفقهاء فى تحصيل الاجماع وبعدهم وباعتبار طول السلسلة فى مراتب
الرجال وقصرها الى غير ذلك فالاولون اقل مؤنة وتحصيل الاجتهاد
والاطلاع على الاجماع من غيرهم على اختلاف مراتبهم والكل مجتهدون
واذا اردت ان تعرف حقيقة الحال فانظر فى حال العوام الاخذين عن
العلماء فان حالهم كحال الرواة الاخذين عن الائمة عليهم السلم فمن اخذ منهم

مشافهة

مشافهة فلا حاجة له الا الى معرفة لسان العالم ان عربيا فعربي او
فارسيا ففارسي او هنديا فهندي واذا كان الكتاب واحدا اكتفى
بمعرفة اللفظ والكتاب على نحو اللغة التى تبنى عليها واذا تعددت
واختلفت الفتاوى فى الكتب من العالم الحى الواحد ولم يتمكن من
مشافهته ومشافهة غيره او من الميت مع تعذر الحى وجب على المكلف
ان يبذل وسعه فى معرفة المقدم من الفتوى والمؤخر وصريح الدلالة
على غيره ومقطوع الصدور والاصح وغيره الى غير ذلك وكذا الحال فى
اوامر الحكام والموالى ونحوهم وفى الوصايا والسجلات وجميع الخطابات
الوضعيات كما لا يخفى تمت الرسالة بلطف رب العالمين وبركات
النبى والائمة الطاهرين فى اصبهان حماها من نوائب
الحدثان فى الليلة الخامسة من شهر رمضان
وسميتها الحق المبين فى تصويب
راى المجتهدين وتخطئة
الاخباريين والله
ولى التوفيق



vV

